

جامعة أم القرى
جامعة العريشية السعودية
المدينة الشرعية والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
جامعة المكرمة

في حكم المال المشاع في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد
بهرام طبلل حسن العروسي

إشرفت

فضيلة الدكتور محمد سعيد حسني

١٤٠٥ - ١٤٠٦
١٩٨٥ - ١٩٨٦



(1)

شکر و تقدیس

أحمد الله تبارك وتعالى وأثنى عليه كما ينبعى لجلاله وعظم شأنه لا أحصى ثنا
عليه هو كما أثنى على نفسه ، وأصلى وأسلم على عبده رسوله محمد الهدى الذى
رضوانه وعلى الله وأصحابه وأتباعه الى يوم الدين .
و يعد . . فأتقدم بالشكر والتقدير الى فضيلة أستاذى الجليل فضيلة الدكتور /
محمد شعبان حسين العشرف على هذه الرسالة الذى فتح لي صدره ومنزله ،
وأفادنى من علمه الكثير ، وسار معى منذ أن بدأت الكتابة الى أن أخذت أذنها
بالطبع ، بنفس لا تعرف الكلل ، ولا التلل ، ولم يقتصر حفظه الله تعالى على
الوقت الرسمي للإشراف بل منحنى ساعات عديدة ، ويكفى أن الجلسة الواحدة
 تستغرق أحياناً ثلاث ساعات متواصلة ، وخاصة في السنة الأخيرة . لهذا كله
أدعو الله تبارك وتعالى بأن يجزل له الأجر والثواب ، وأن يبارك في حياته ،
وأن يجعل أولاده قرة عين له .

كما أقدم شكري وتقديرى للمسئولين في جامعة أم القرى ، لما منحونى هذه الفرصة الطيبة فجزاهم الله خير الجزاء وأثابهم أحسن الثناء .
وكما لا يفوتنى أن أرفع وافر الشكر والتقدير لحضرات الاخوة الأفاضل القائمين على شئون المكتبة المركزية ، ومكتبة مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي في الجامعة ومكتبة الحرم المكي الشريف على ما ألومنى من رعاية واهتمام وتسهيلات لدى مراجعتى للكتب التي أحتاج اليها وخاصة نسخى المكتبة المركزية فجزاهم الله خير الجزاء .
كما أتقد بواجب الشكر والتقدير الى كل الاخوة الذين أحبهم في الله ويحبونني فيه الذين كانوا يزورون بكل لهفة وشوق أخبار فراغى من هذه الرسالة ، راجيا
من الله تبارك وتعالى أن يسدد خطواتنا جميعا لما فيه خير الاسلام والمسلمين
انه طلي ذلك والقادر عليه .

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

القدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين
سيدنا ونبينا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
والتبعين لهم بمحاسن إلى يوم الدين .

أما بعد / فإنه ما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الفراسية قد بنيت
وأسست قواعدها على صالح العباد في الدنيا والآخرة . وأنها تهدف لتحقيق
سعادة الإنسان ، فهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فلا غسلوا
فانها صادرة من العليم الخبير الرحيم بعباده سبحانه وتعالى .

نعم جاءت هذه الشريعة المطهرة لتحقيق صالح بني الإنسان ، وتدفع عنهم
المفاسد والضار ، وهي تمتاز أيضاً بأنها تقدم المصلحة العامة على المصلحة
الخاصة وتجيز ارتكاب الضرر الأخف لدفع ضرر أعظم منه . . . وقد جاء بيان
ذلك في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله الأمين عليه أفضل الصلاة وأذكي التسليم
ومن ذلك قول الله عز وجل : (. . . ي يريد الله لكم الميسر ولا يريد لكم العسر .)
وقوله : (. . . وما جعل عليكم في الدين من حرج . . .)
(١) (٢)

وما جاء في السنة مارواه ابن ماجه وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى أن "لا ضرر ولا ضرار" .
(٣)

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام في الباب ١٧ تحت عنوان : من بنى في حقه
ما يضره جاره ج ٢ ، ص ٤٤ ، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط الأ ولسي =

.....

= سنة ٤٠٣ هـ طبعة شركة الطاعة العربية السعودية (المحمدودة الرياض
ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٢٢ . المكتب الإسلامي للطباعة
والنشر - بيروت .

وقد أورد المعاوى في فيض القدير أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث
فقال : قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال النووي في الأذكار هو حسن
عن عبادة بن الصامت رمز لحسناته . قال الذهبي حديث لم يصح . وقال
ابن حجر فيه انقطاع قال وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى
منه . . . إلى أن قال : وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها
إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به .

فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة العناوى ، ج ٦ ، ص ٤٣٢ ، ط
الثانية سنة ١٣٩١ هـ . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت
قلت : ولعل صاحب فيض القدير يشير بما نقل عن العلائي : للحديث
شواهد . . . إلى ماجا في سنن ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ، ج ٢ ، ص
٤٤ ، والمراجع في الموطأ للإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) ، ج ٢ ، ص ٥٤٥
من كتاب الأقضية في الباب ٢٦ تحت عنوان : القضا في المرافق . بتحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى
الحلبي وشركاه . بالإضافة إلى حديث أبي صرمة الآتي .

شرح مفردات الحديث : قال ابن الأثير : قوله : (لا ضرر ولا ضرار)
الضرّ : ضد النفع ، ضرّه يضرّه ضرّاً وضراراً ، وأضرّه يضرّه ضرراً ، فمعنى
قوله (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخيه فيقصه شيئاً من حقه . والضرار :
فعال من الضرّأ لا يجازيه على إضراره بآخرين حال الضرر عليه ، والضرر
فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار =

وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي صَرْخَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهَ عَلَيْهِ) (٢).

الجزء عليه .

وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك وتنفع به أنت. والضرار : أن تضره
من غير أن تنفع به . وقيل : هـ ^{هي} مكعن ^و تكرار هـ للتأكيد .
النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات العبارك بن محمد
الجزري المشهور بابن الأثير ج ٣ ، ص ٨١ ، طبعة دار احياء الكتب
العربية عيسى البابي ٠٠٠

(١) قال في أسد الغابة : أبو صرمة بن قيس الأنصاري المازني من بنى مازن بن النجار ، وقيل : هو من بنى عدى بن النجار . والأول أكثر ، قاله أبو عمر . وقال أبو نعيم : أبو صرمة بن أبي قيس شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد . قال أبو عمر : قيل : اسمه : مالك بن قيس ، وقيل ليابسة ابن قيس ، وقيل : قيس بن مالك بن أبي أنس ، وقيل: مالك بن أسماء . وهو مشهور بكتبه ولم يختلفوا في شهوده بدرًا وما بعدها . روى عن محمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن قيس ، ولائلة . .

أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن على بن محمد الججزي المتوفى سنة ٥٦٣هـ، ج٦، ص١٢٢، بتحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنّا وحمد أحمد عاشور. طبعة كتاب الشعب.

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب الأقضية ج٢ ، ص ٢٨٣ ، ط. الأولى سنة ١٤٢ هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشريكاه . ورواه الترمذى وفي الباب عن أبي بكر. هذا حديث حسن غريب . [وحديث أبي بكر الذي أشار إليه الترمذى هو :] عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ملعون من شارط مؤمناً أو مكرهاً) وقال عنه الترمذى : حديث غريب ، ج٦ ، ص ٢١ - ٢٢ مع شرح

وقد جاء في مصادر الفقه الإسلامي ما يوضح اهتمام الشريعة الإسلامية بإزالة الضرر ورفعه، من ذلك ما جاء في قواعد الفقه الإسلامي : الضرر يزال . لأن الضرر ^{هي} ظلم وغدر ، والواجب عدم إيقائه . وإقرار الظالم على ظلمه حرام فيجب إزالته . فتجويز خيار الرؤية ، ورد البيع بخيار الشرط ، والحجر بأنواعه ، والشفعة والاجبار على قسمة الأموال المشاعة بين الشركاء كل ذلك يقصد إزالة الضرر . فخيار العيب شرعاً لا زالت ضرر المشترى الذي يأخذ مالاً معيناً ظناً منه أنه مال سالم من العيب .

وحق الشفعة جوز لمنع الضرر الذي يحصل من سوء الجوار ، لأنه كما قيل :

تفلو الساكن وتترخص بغير أنها .

(١) قال السيوطى : إن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه .

= تحفة الأحوذى ط. الثانية سنة ١٣٨٥هـ . بمطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة . وروى أيضاً ابن ماجه . ج ٢ ، ص ٤٤ .

شرح مفردات الحديث : قوله (من ضار بشد الراء أى أوصل ضرراً إلى سلم بغير حق . قوله : (أضر الله به) أى أوقع به الضرر البالغ ، وشدد عليه عقابه في العقبى . قوله : (ومن شاق) بشد القاف أى أوصل شقة إلى أحد بمحاربة أو غيرها . قوله (شق الله عليه) أى أدخل عليه ما يشق عليه مجازة له على فعله بمثله ، وأطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير . بأن يكلف نفسه أو غيره بما هو فوق طاقته .

فيض القدير ج ٦ ، ص ١٢٣ .

(١) الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للحافظ السيوطى عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد المتوفى سنة ٩١١هـ ، ص ٨٣ ، ط ١١ ولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٢٩م . دار الكتب العلمية - بيروت . مجلة الأحكام العدلية

وَمَا جَاءَ أَيْضًا : الضُّرُرُ لَا يُزَالُ بِالضُّرُرِ ، أَوْ : الضُّرُرُ لَا يُزَالُ بِمُثْلِهِ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضرر يُجْبِي إِزالتَهُ ، وَلَكِنْ بِمَا يَحْقِقُ الْمُصْلَحَةَ لِأَبْضَرِ
آخِرِ مُثْلِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ مُثْلِهِ ، إِذَا يُشْتَرِطُ لِإِزالتِ الضرر أَلَا يُضْرِبُ بِالغَيْرِ إِنْ أَمْكَنَ ،
وَإِلَّا بِأَخْفَفِ مُثْلِهِ . مَثَالُهُ الشَّرْكَةُ بِالْأَمْوَالِ ضَرَرٍ ، لِذَلِكَ شَرَعَتُ الْقَسْمَةُ إِزالتَهُ لِلضَّرَرِ .
وَيَحْكُمُ الْقَاضِيُّ بِالْقَسْمَةِ جَبْرًا إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ وَامْتَنَعَ آخَرُونَ فِيهَا لِأَضْرَرِ
فِيهِ عَلَى أَحَدٍ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشَاعُ الْمَرَادُ قَسْمَتْهُ طَاحُونًا مُثْلًا وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ
تَقْسِيمَهُ وَرَفَضَ آخَرُونَ حِيثُ إِنْ تَقْسِيمَ الطَّاحُونَ يُوجِبُ ضَرَرًا بِهِمْ ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ
لَا يُجْبِرُ الرَّافِضِينَ عَلَى الْقَسْمَةِ ، حِيثُ تَكُونُ إِزالتَهُ لِضَرَرِ الشَّرْكَةِ وَالْحَالَةُ هَذِهُ
بِضَرَرِ مُثْلِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ مُثْلِهِ ذَلِكَ مَنْتُوعٌ .

قَالَ فِي الْأَشْيَاءِ وَالنِّظَائِرِ : يَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ : مَا لَوْكَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ
ضَرَرًا . مَثَالُهُ : لَوْكَانَ لِأَحَدِ الشَّرِيكِينَ عَشْرَ دَارًا لَا يَصْلَحُ لِلسُّكُونِ ، وَالباقِيُّ
لَا خَرَ ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ الْقَسْمَةَ أَجِيبَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ
(١) لِشَرِيكِهِ .

وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُ أَكْثَرِ لِهَذِهِ السَّأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَكَمَا جَاءَ أَيْضًا : دَرَرُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ .
إِذَا تَعَارَضَ مَفْسِدَةٌ وَمُصْلَحَةٌ : يَقْدِمُ دَفْعُ الْمَفْسِدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمُصْلَحَةِ غَالِبًا ،
فَإِذَا أَرَادَ شَخْصٌ مَا شَاءَ عَمَلٌ يَنْتَجُ مِنْهُ مَفْعَةٌ لِهِ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى

= مع شرحها : درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر أفندي . تعریف
الصحابی فہیں الحسینی ، ج ۱ ، ص ۳۲ .

(۱) الأشیاء والناظائر ص ۸۷ ، درر الحكم ، ج ۱ ، ص ۳۵ - ۳۶ .

(٦)

يستلزم ضررا آخر ساوية لتلك المعرفة أو بأكبر منها يلحق بالآخرين فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المفسدة. وقد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة. من ذلك الكذب مفسدة محمرة. ومتى تضمن جلب مصلحة يربو عليه جاز ، كالكذب للإصلاح بين الناس ، وعلى الزوجة لصلاحها . وهذا النوع راجع إلى ارتکاب أخف المفسدتين لدفع أشد هما .
(١)

فهذه العوار وغيرها من قواعد الفقه الإسلامي تفيد ضرورة تحقيق صالح الناس ودفع المضار والمغادس عنهم في نفس الوقت، كما أن الناظر في أبواب الفقه الإسلامي يجد أيضا أن الفقه الإسلامي يهتم بدفع الضرر ولو بالته عن المتضررين بما يحقق العدل والانصاف. ومن هذه الأبواب الفقهية موضوع بحثي وهو : [قسمة المال المشاع] فقد شرعت القسمة في الشريعة الإسلامية للأموال المشاعة لزالة الضرر والظلم الذي كثيرة ما يقع بين الشركاء ، وتنشأ الخصومات بينهم بسبب الشركة ، ويضطرون إلى أن يستقل كل واحد منهم بمنصبه وذلك بالقسمة . ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع لما له من أهمية بالغة دلت عليه قواعد الشرع التي أشرنا إلى بعضها . وقد عنى ذلك بـ [قسمة المال المشاع في الفقه الإسلامي] .

سبل اختياري لهذا الموضوع :

الذي دفعني لا اختيار هذا الموضوع هو : أنه مع أهميته البالغة لحاجة

(١) الأشباء والنظائر ص ٨٨ ، المجلة المادة ٣٠ مع شرحها درر الحكم ،

الناس إليه كما سبقت الإشارة إليه ~~فهو~~ لا يزال بكرًا لم يتطرق إلى أحد بالبحث والدراسة والتحقيق فيما أعلم حسب ما تفيده القوائم للرسائل العلمية الموجودة في الجامعة والتي بحثت في الجامعات الإسلامية داخل المملكة وخارجها. وهذا هو السبب الرئيسي الذي دفعني لا اختيار هذا الموضوع.

هذا وكل بحث يقوم به كل باحث لا يخلو غالباً من الصعوبات والمتاعب التي تقف أمامه ولا سيف في موضوعات الفقه الإسلامي. فدقة العبارات الفقهية، والآيات الخفية التي يشير بها الفقهاء إلى حكم سائلة، أو بيان تعليمها، والفرق الدقيقة التي يفرقون بها في اعطاء هذه المسألة حكماً يخالف ما يشاهدونها من المسائل، كلها صعوبات يعانيها الكثيرون من يكتبون في الفقه الإسلامي. ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في التركيب والتاليف، فما يقدم في مذهب قد يؤخره المذهب الآخر، وما يدخل في باب معين في مذهب قد لا يدخله في المذهب الآخر في نفس الباب.

ومن أهم المتاعب التي واجهتني قلة تعرض الفقهاء لمناقشة الأدلة في المسائل التي اختلف فيها. وأهمية المناقشة تأتي من أن الباحث يكون في موقف حرج لوجود أدلة متعارضة مع ما يكتبه من تقدير للمعلماً الذين أوردوا هذه الأدلة. فالباحث يريد أن يصل إلى ترجيح أحد هذه الأقوال فلا يمكن. وإن هذا الأمر قد أتعبني كثيراً لأن مناقشة الأدلة وترجيح قول على قول ليس بالأمر السهل، وتحتاج إلى مقدرة علمية كبيرة أفتقر إليها. وعلى كل حال فقد قمت بمحاولات في هذا الشأن بعد أن استمعت بالله العلي القدير أن يوفقني للصواب، مما ظهر لي من أوجه الترجيح رجحت به قوله على قول لفوة دليله وملائته لسرور الشريعة الإسلامية السمحنة ومقاصدها السامية.

هذا وما كان من المناقشات مستفاداً من مصادر فقهية فانني أذكر مصادرها في الهاش أو في صلب الرسالة .
وأما المناقشات التي حاولت القيام بها فانني آتي بعبارات تفيد ذلك بنحو :
والذى يظهرلى ، ويمكن أن يجأب .

منهجى في هذه الرسالة :

قد سلكت في بحثي هذا : أن أعرف كل مسألة تحتاج إلى تعریف ليتمكن تصورها . ثم أعقب التعریف بحكم هذه المسألة ، مع ذكر أقوال الفقهاء فيها ، مبيناً ما اتفقاً عليه وما اختلفوا فيه مع ذكر دليل كل فريق . ثم بعد مناقشة ما أمكن مناقشته على ضوء ما سبقت الاشارة إليه أرجح ما يظهرلى ترجيحه دون تعصب لذهب معين : لأن قصدى هو معرفة الصواب والوصول إليه .
وكما أنتى التزرت نقل رأى كل فقيه أو ذهب من كتبه المعتمدة . وأنسب الرأى لأهله دون التقول على أحد حفاظاً على الأمانة العلمية . لأن هذا العلم دين .

ما في
وهذا هو أهم منهجى في البحث فان كنت قد وفقت فيه وهدىت إلى الصواب فهو من فضل الله على توفيقه . وإن وقعت في خطأ وزلة فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر لله من ذلك وأتوب إليه . وبكيفنى أننى حرست ألا أقع في الخطأ . فلم تكن العصمة لأحد إلا لأنها الله ورسله عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم وإنما كان قصدى ومرادى إلا خلاص فى القول والعمل . وأسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر لي ما تبست به منه ثم عدت فيه ، وأن يغفر لى ما زعست أننى أردت به وجهه فرخالطه ما قد علم إيه هو الغفور الرحيم ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فأبين **فيه** سبب اختياري لهذا الموضوع وأهميته.

فصلان :

الفصل الاول : في تعريف القسمة ، وأنواعها ، وشروطها ، ويشتمل على
ثلاثة بحث :-

البحث الأول : في تعريف القسمة والمآل لفحة وشرعاً ، ومعنى المشاع.

البحث الثاني : أنواع القسمة .

المبحث الثالث: شروط القسمة.

الفصل الثاني : في بيان ما يقسم وطلا يقسم ، وبيان ما يشترط في القاسم وعلى من تكون أجرته . وفيه ثلاثة مباحث :-

البحث الأول : في بيان ما يقسم وما لا يقسم وأقوال العلماء في ذلك مع بيان الراجح .

الجُبُتُ الثَّانِيُّ : فِي شُرُوطِ الْقَاسِمِ ، بِهِ مُؤْمِنٌ بِالْعِلْمِ وَمُذَاهِبٌ بِالْأَدَبِ **وَذَاهِبٌ**

المبحث الثالث : في على من تكون أجرة القاسم ؟

باب الثاني : في قسمة الأعيان . وفيه فصلان :-

الفصل الأول : في قسمة الأعيان مثيلات ، وغير مثيلات ، وفيه يبحثان :

(١٠)

المبحث الاول : في تعريف المثلثى ، وغير المثلثى ، وكيفية قسمة المثلثيات .

المبحث الثاني : في قسمة غير المثلثيات ، ويتناول قسمة العقارات من الأرض
والدفرو قسمة الحيوان والعرض.

الفصل الثاني : في قسمة الغنية ، والفقير ، وبيان ماتجربى فيه القرعة
ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : في تعريف الغنية لغة ، وشرعها ، وشروط مستحقيمها ،
وكيفية قسمتها باختصار .

المبحث الثاني : في تعريف الفقير لغة ، وشرعها ، وبيان مستحقيمه ، وأقوال
العلماء في ذلك . مع بيان ما ترجح لدى بالدليل .

المبحث الثالث : في القرعة : تعريفها لغة ، واصطلاحا ، وبيان ماتجربى
فيه القرعة وأقوال العلماء في ذلك .

الباب الثالث : في قسمة المهايأة وما يرد على القسمة من الدعاوى والخيارات . وفيه
فصلان :

الفصل الاول : في المهايأة ، ودعوى الاستحقاق في القسمة . وفيه مبحثان :

المبحث الاول : في تعريف المهايأة لغة وشرعها ، وتقسيم المهايأة إلى
زمانية . ومكانية . وبيان ما تقع فيه المهايأة من المال
المشاع ، وما لا تقع فيه . حكم التهايؤ في غلة المال المشاع ،
زيادة الغلة في نية أحد الشركين .

المبحث الثاني : دعوى الاستحقاق في القسمة ، ويحتوى على تعریف
الاستحقاق لغة واصطلاحا ، وشروط الاستحقاق ، وموانع
الاستحقاق ، وحكم الاستحقاق .

الفصل الثاني : في ظهور دين في التركة بعد قسمتها ، ودعوى الفلسط
في القسمة وفيما يرد على القسمة من الخيارات. وفيه ثلاثة
مباحث :-

المبحث الاول : في ظهور دين في التركة بعد قسمتها ، ودعوى الموارث
دينا بعد قسمة التركة ، أو عينا من أعيانها ، وظهور
وارث بعد قسمة التركة .

المبحث الثاني : دعوى الفلسط في القسمة ، ويشتمل على بيان حكم دعوى
الفلسط أو الحيف في قسمة الاجبار ، أو في قسمة التراضي ،
وهل تقبل شهادة القاسم عند اختلاف المتقاسمين ؟ .

المبحث الثالث : فيما يرد على القسمة من الخيارات.

الخاتمة :

أما الخاتمة فتختص لنتائج ما يتوصل إليه من البحث ان شاء الله تعالى .
هذا مخطوط في هذا البحث فان وفقت بذلك من الله ثم من توجيهات شيخى
واستاذى الدكتور / محمد شعبان حسين العشرف على الرسالة جزاء الله عنى خيرا
وعن جميع طلابه الذين كان يكن لهم كل حب وحنان ، وكل اخلاص فى سبيل
توجيههم لنجاح مهمتهم العلمية . هذا وأرجو من الله أن يوفقنى على إلزام هذا
المبحث على الوجه المطلوب ، وأن يوفقنى أيضا لحسن عرضه . انه طلب ذلك
وال قادر عليه .



الباب الاول : في تعریف القسمة ، وأنواعها ، وشروطها ، وبيان ما يقسم
وما لا يقسم ، وشروط القاسم وعلى من تكون أجرته ؟ وتحتله
فصلان :

الفصل الأول : التعريف بقسمة المال المشاع ، وأنواع القسمة وشروطها .

ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

البحث الاول : في تعريف القسمة والمال لغة وشرعاً ومعنى المشاع.

المبحث الثاني : أنواع القسمة .

البحث الثالث: شروط القسمة.

الفصل الثاني : في بيان ما يقسم وما لا يقسم ، وبيان ما يشترط في القاسم
، وعلى من تكون أجرته ؟ وفيه ثلاثة مباحث .

البحث الأول : في بيان ما يقسم وما لا يقسم وأقوال الملماء في ذلك.

البحث الثاني : في شروط القاسم

المبحث الثالث: في على من تكون أجرة القاسم؟

الفصل الاول في تعريف القسمة ، وأنواعها ، وشروطها
ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : في تعريف القسمة والماء لغة وشرعًا ومعنى
الشرع

القسمة في اللغة :

القسم : مصدر رسم الشيء يقسمه قسما فانقسام . وقسمه : جزءه ، وهي القسمة .
والقسم بالكسر : النصيب والحظ . والجمع أقسام .
يقال : هذا قسمك ، وهذا قسمى . والأقسام : الحظوظ المقسمة بين
العياب . والواحدة أقسمة ، مثل أظفورة وأظافير .
وقيل : الأقسام جمع الأقسام ، والأقسام جمع القسم .
القسم ، والمقسم ، والقسم ، نصيب الانسان من الشيء . يقال : قسمت
الشيء بين الشركاء ، وأعطيت كل شريك مقسمه ، وقسمه ، وقسبيه . وسمى مقسم بهذا
وهو : اسم رجل ، وحصة القسم . وهي حصة تلقى في إناه ، ثم يصب فيها من الماء ،
قدر ما يفترم الحصة ، ثم يتعاطونها . وذلك إذا كانوا في سفر ، ولا ما معهم
الا شيء يسير ، فيقسمونه هكذا !^(١)

(١) لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد
الأنصاري . المتوفى سنة ١٢١١ هـ / ١٢٨٤ مـ مادة (قسم) . ط الأولي
سنة ١٣٠٠ هـ دار صادر بيروت . والقاموس المعحيط . لأبي طاهر محمد بن
يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي ، المشهور بالغيروز أبيداري
المتوفى سنة ست عشرة أو سبع عشرة وثمانمائة هـ أو ١٦١٢ هـ . ج ٤ ، ص
١٦٤ ط الثانية سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٢ مـ الطبعة المصرية .

قال الليث^(١) : كانوا إذا قل عليهم الماء في فلوات عدوا إلى قعْب^(٢) فالقوا حصاة في أسفله . ثم صبوا عليه من الماء ، قدر ما يغمرها ، وقسم الماء بينهم على ذلك . وتسمى تلك الحصاة : المقلة .

ويقال : تقسموا الشيء ، واقسموه ، وتقاسموه : قسموا بينهم .

(١) الليث هو : ابن نصر بن يسار . وقيل : الليث بن رافع بن سيار الخراساني اللغو النحوي .

قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغات : كان رجلا صالحا ، انت حل كتاب (العين) للخليل بن أسد المشهور لينفق كتابه باسمه . ويرغب فيه . وقال أبو الطيب هو : صاحب مصنف العين . وقال غيره هو صاحب العربية . وروى عنه : قتيبة بن سعيد . وعنده أنه قال : ماترتكت شيئا من فنون العلم إلا نظرت فيه . إلا النجوم ، لأنني رأيت العلماء يكرهونه .

قال ابن المعتز : كان الليث من أكتب الناس في زمانه ، بارعا في الأدب بصيرا بالشعر والغريب والنحو ، وكان كاتبا للبرامة .

بفية الوعاء في طبقة اللغوين والنحاة . للحافظ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المتوفى سنة ٩١١ هـ ج ٢٠ ص ٢٢٠ ط لا ولن سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م بتحقيق محمد أبو الفضل .

ارشاد الأريب إلى معرفة الأدب - المشهور (بمجمع الأديباء) لأبي عبد الله بن ياقوت الحموي الرومي ج ١ حرف اللام ص ٤٣ ط الثانية بمصر . انتهاء الرواية على أنتهاء النحاة للوزير أبي الحسن على بن يوسف القبطي . ج ٤ ص ٤ ط الأطفي بطبعية دار الكتب المصرية سنة ١٣٢٤ هـ ولم أجد في هذه التراجم تاريخ ولادة المترجم له ولا تاريخ وفاته . والله أعلم .

(٢) القعْب : قدح ضخم غليظ . جمعه قعاب ، وأقعاب . مجمع الوسيط

ج ٢ ص ٢٥٤

(٣) لسان العرب ج ١ ص ٤٨٢

قال الجوهرى وغيره : اسم القسة مؤنث ، وإنما قال الله تعالى ، (فارزقهم منه) بعد قوله عز وجل : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ..)
 لأنها في معنى العيرات والمال فذكر .
 (٢)

قال في لسان العرب : يقال تقاسمه الماء : أخذت منه قسطك ، وأخذ قسمه .
 وقسميك الذى يقاسمك أرضا ، أو دارا أو مالا بينك وبينه . ويقال : هذه
 الأرض قسمية هذه الأرض : أى عزلت عنها .

والقسام الذى يقسم الأرض والدور بين الشركاء .

(٣) وفي المحكم : الذى يقسم الأشياء بين الناس .

(٤) قال لبيد :

(١) سورة النساء . آية ٨ .

(٢) تاج اللغة وصحابي المعرفة لأبي نصر الغارابي اسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٩٣ هـ وقيل في حدود سنة ٤٠٠ هـ بتحقيق أحمد عبد الغفار، جه ص ٢٠١١ ط الثانية بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ، ولسان العرب جه ص ٤٢٩ .

(٣) المحكم : هو المحكم المحيط الأعظم في اللغة للعلامة على بن اسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

(٤) لبيد هو ابن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري رضي الله عنه ، وكنيته أبو عقيل ، وهو صاحب أدرك الجاهلية . عاش خمسا وأربعين سنة بعد المائة ٤١٤ هـ وقيل خمسا وخمسين بعد المائة ٤٢٩ هـ . أسلم لبيد رضي الله عنه قبل الفتح . وحسن إسلامه ، وهاجر ولم يصح أنه قال شيئاً من الشعر بعد إسلامه ، الا قوله :-

* ما عاتب المرء الكريم كنفسه .. والمرء يصلحه الجلبي الصالح *
 والسبب في عدم قوله الشعر إنما أسلم وقرأ القرآن الكريم ، شغل بما فيه من حكمة رائعة ، وموعدة حسنة ، وبلاهة مدحشة صرفته عن الشعر . =

فارضوا بما قسم الطيّك فإنما .. . قسم المعيشة بيننا قسامها.

تعريف القسّة عند الفقهاء:

عرفها الفقاء بمعاريف مختلفة :

فقد عرفها فقاء الحنفية بألفاظ مختلفة ومؤداها واحد . فقال بعضهم :

(٢) هي جمع النصيب الشائع في مكان معين . وتشتمل على الإفراز والجاءلة .

وقال آخرون : هي عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض ، وبهادلة

= يدل على ذلك :

ما ورد من أن عرب بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إلى عامله المفيرة بن شعبية رضي الله عنه : أن استند من عندك شرعاً حرك ما قالوه في الإسلام أى بعد أن دخلوا فيه . فأرسل إلى الأغلب العجلاني أن اشتد .

قال :

* لقد طلبت هينا موجودا .. أرجزا تزيد أم قصيدا ؟ *

ثم أرسل إلى لبيد : أن أنشدني . فقال : إن شئت ما عفي عنه : يعني في الجاهلية . فقال : أن أنشدني . ما قلت في الإسلام . فايطلق إلى بيته ، فكتب سورة البقرة في صحيفة ثم أتى بها ، فقال : أبدلنا الله هذه في الإسلام مكان الشعر وهو أحد الشعراء الغرسان الأشراف في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات . أسد الفاهة في معرفة الصحابة ج٤ ، ص ٥١٢ - ٥١٤ . لبيد بن ربيعة للدكتور يحيى الجبوري طبعه في مطابع التعاونية اللبنانية - بيروت .

(١) لسان العرب . ج ١٢ ، ص ٤٢٩ - ٤٨٠

(٢) شرح العناية على الهدایة للعلامة محمد بن محمود البابري المتوفى سنة ٦٢٨هـ ، ج ٩ مع تكلمة فتح القدیر ص ٤٢٥ ، الطبعة الاولى مكتبة ومطبعة مصطفى البابی الحلی بحرستة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م . تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق : للعلامة عثمان بن علی الزیلیعی أبو عمرو المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ دار المعرفة للطباعة والنشر بیروت ط الثانیة بالاؤفت .

بعض ببعض^(١)، لأنَّه ما من جزأين من العين المشتركة لا يجزءان قبل القسمة إلا واحد هما طك أحد الشركين ، والآخر ملك صاحبه غير معين ، فكان نصف العين مملوكاً لأحد الشركين ، والنصف الآخر مملوكاً للأخر على الشيوع . فساداً قسمت بينهما نصفين والأجزاء المطلوكة لكل واحد منها شائعة غير معينة . فتجمعت بالقسطة في نصيب أحد هما دون نصيب صاحبه . ولكنَّه لا بد أن يكون في نصيب كل واحد منها أجزاء بعضها مطلوكة له ، وبعضها مطلوكة لصاحبها على الشيوع ، ولو لم تقع القسطة بعادلة في بعض أجزاء المقسم لم يكن المقسم كله ملكاً للمقسم له ، بل يكون بعضه طك صاحبه . فكانت القسطة منها بالتراص ، أو بطلبها من القاضي رضا من كل واحد منها بزوال ملكه عن نصف نصبيه بعوض وهو نصف نصيب شريكه . وهو تفسير العادلة .

^{لـ} فكانت القسطة في حق الأجزاء المطلوكة افرازاً وتمييزاً ، أو تعيناً لها في الطك . وفي حق الأجزاء المطلوكة لصاحبها معاونة وهي : بعادلة بعض الأجزاء المجتمعة في نصبيه ببعض الأجزاء المجتمعة في نصيب صاحبه . فكانت افرازاً لبعض

= مجمع الأنهر شرح ملتقى البحرين : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ

(١) المبسوط : لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٣٨ هـ ج ٥ ص ٤ . ط الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن سعood الكاساني الملقب بطلك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٢ هـ ج ٧ ، ص ١٢ ط الثانية ٩٤-١٣٩٤ هـ / ٢٤٩١ م دار الكتاب العربي . بيروت / الفتوى الهندية وتعرف بالفتوى العاليمية ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ط الثانية أعيد طبعه بالألوان سنة ١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

الأنصباء ، ومساعدة لبعض ضرورة . وهذا هو حقيقة القسمة المعقولة في الأموال المشاعرة . فكان معنى المعاوضة لا زما في كل قسمة . إلا أنه غالب معنى الافراز في ذات الأمثال في بعض الأحكام . بل إن معنى الافراز والتمييز أظهر في ذات الأمثال لعدم التفاوت بين أبعاضه . لأن كل ما يأخذه كل واحد من الشركين من نصيب شريكه مثل حقه فما يمكن أن يجعل عين حقه . ولهذا جعل عين حقه في القرض ، والصرف والسلم ، لأنه لو كان مادلة لما صح في القرض الافتراق قبل القبض . ولا في السلم والصرف لحرمة الاستبدال فيهما .

وذلك في قضايا الدين جعل المقبوض عين حقه ، وقضايا الدين لا يتحقق —
— إلا بطريق المعاوضة لأن المقبوض ليس عين الدين حقيقة ، وإنما هو بدل عنده ،
لأنه جعل كأنه عين حقه . كما يجوز لأحد الشركين أن يأخذ نصيبه في قسمة
ذوات الأمثال من غير رضا شريكه وفي حال غيته . ولو كان معناها مادلة لما جاز
ذلك .
(١)

إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرها فقهاء الحنفية على رجحان معنى الافراز
والتمييز في قسمة ذات الأمثال .

وقالوا في قسمة غير ذات الأمثال : إن معنى المادلة أظهر في غير ذات الأمثال
للتباوت البيتين الذي يكون فيها ، فلا يمكن إجراء الأحكام التي ذكرت في قسمة
ذوات الأمثال . لعدم إمكان المعادلة بينها بيقين . لأن ما يصيب كل واحد من

(١) المبسوط ج ٢ ص ٥٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢ ، الفتاوى الهندية ج ٥
ص ٤٨٢ - ٢٠٣ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٦٤ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٥ ،
شرح المعنوية ج ٩ ص ٤٢٦ - ٤٢٥ ، الاختيار في تعليل المختار
ج ٢ ص ١١٢ - ١١٣ .

الشركاء بعد القسمة نصفه كان مطلوكا له ، ونصفه الآخر يعتبر عوضا عما أخذته شريكه . ولهذا ليس لأحد من الشركاء أن يأخذ نصيبيه من غير رضا صاحبه (١) ولا في حال غيته .

وقال قاضي زاده مناقشا قول من قال : إن معنى المبادلة أظهر في غير ذات الأمثل : إن ترجيح معنى المبادلة على معنى الإفراز في غير ذات الأمثال غير واضح . إذ غاية الأمر أن البعض الذي يأخذ كل واحد من الشركين عوضا عما بقي من حقه في يد شريكه ليس بمثل يقينا لما ترك على صاحبه من حقه في غير ذات الأمثال ، فلم يتحقق فيه معنى الإفراز بالنظر إلى ذلك البعض . ولا يلزم منه ألا يتحقق فيه الإفراز بالنظر إلى البعض الآخر الذي هو عين حقه في الحقيقة . إذ لا شك أن أخذه هذا البعض لا يتصور فيه المبادلة . وإن فُقد تحقق في غير ذات الأمثال إفراز بدون مبادلة بالنظر إلى ما يأخذ كل واحد منها من عين حقه . وبالنظر إلى ما يأخذ كل واحد منها من نصيب شريكه مبادلة دون إفراز فكان معنيا الإفراز والمبادلة في غير ذات الأمثال متساوين . وليس كما ذكر من رجحان معنى المبادلة فيه . بخلاف ما ذكر في ذات الأمثال من المكيلات والمعوزونات ونحوهما لظهور معنى الإفراز فيه فإنه واضح . لكن نصيب شريكه فيها مثل حقه ببيتين . وأخذ المثل ببيتين يجعل كأخذ العين حكما ، كما في القرض . فتحقق فيها معنى الإفراز بالنظر إلى البعض الآخر أيضا . فكان هو الظاهر فيها . والخلاصة : أن معنى الإفراز ظاهر في ذات الأمثال . وغير ظاهر في غير

(١) ذات الأمثال . بل معنها الإفراز والبادلة في غير ذات الأمثال سيان .
و ملاحظة قاضي زادة رحمة الله حول هذه المسألة سلاحوة علمية قيمة ينبعى
اعتبارها والأخذ بها لقوة حجتها . هذا ما أميل إليه والله أعلم .
وقال المالكية في تعریف القسمة : هي تعیین نصیب کل شریک فی مشاع طسو
باختصاص تصرف .

والمعنى : أن القسمة هي تسبیح نصیب کل شریک من الشرکاء قلوا أو كثروا ،
في مشاع عقارا كان هذا المشاع أو غيره . ولو كان التعیین باختصاص تصرف فيما
عین له مع بقاء الشركة في الذات . كان يختص کل بدابة من الدواب المشتركة .
أو بجهة من الدواب المشتركة فإنه يكون من القسمة الشرعية . (٢)

قال ابن عرفة : القسمة تصمیر مشاع من ملوك المالکین فاکثر معينا ولسو
باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض . (٣)

شرح التعریف :

قوله : (من ملوك) متعلق بمشاع ومن للبيان أي المشاع الذي هو ملوك
المالکین . قوله (معينا) مفعول ثان لتصمیر ، ومفعوله الأول وهو المضاف إليه .

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للعلامة أحمد بن قودر المعروف
بقاضي زاده أفندي المتوفى سنة ٩٨٨هـ . وهو كتاب تكلمة فتح القدير
لابن همام ٩٦٤ - ٤٢٢

(٢) الشر الصغير على أقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد
الدردري المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ج ٣ ، ص ٦٥٩ . تحقيق حصطفى كمال
وصفى ، دار المعارف بصرى .

(٣) الخرشى على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الغرشى
المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ج ٦ ، ص ١٨٣ . ط الثانية .

ولم يأت بمعين للإخراج بل للإيضاح والبيان . لأن قيود الحدود لا يلزم أن تكون كلها للإخراج والاحتراز . فلا يقال احترذ به عما إذا صبره غير معين لأنه لا يمكن .

وقوله (ولو باختصاص تصرف فيه . .) ما قبل المبالغة مخذوف تقديره : صيره معيناً باختصاص في الرقاب بقرعة أو تراضٍ . بل ولو كان التعميين باختصاص في المنافع فقط مع بقاء الأصل مشاعاً كسكنى دار ، أو ركوب دابة . ولهذا كان الأولى أن يؤخر هذه المبالغة عن قوله (بقرعة أو تراضٍ . وبصير التعمير) فهكذا : تصيير مشاع مطوك مالكين فأكثر معيناً بقرعة أو تراضٍ . بل ولو باختصاص تصرف فيه .

قال الباقي : (اختلف في القسمة هل هي بيع من البيوع ، أو تمييز حق ؟) وجه من قال : إن القسمة بيع من البيوع . لأن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي أخذه شريكه . وهذه تعتبر معاوضة وبایعة محسنة .

ووجه من قال : إن القسمة تمييز حق : أنها غير موقوفة على اختيار المتقاسمين فقد يكون فيها الإجبار ، وذلك ينافي البيع فثبت أنها تمييز .

(٢) وقد روى أشہب^(٣) عن مالك ما يدل على أن القسمة تمييز حق وليس

(١) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة ١٢٨٠ ، ج ٢ ص ١٢٨ . دار الفكر ، بيروت .

(٢) العنقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي البوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي المتوفى سنة ٤٩٤ ، ج ٦ ، ص ٤٩ ، صور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .

(٣) أشہب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي . فقيه =

ب بينما مثل ثلاثة إخوة ورثوا ثلاثة عبد فاقتسموهم فأخذ كل واحد من الإخوة عبداً . ثم مات عبد أحد هم . فمن مات بيد العبد لا يرجع بشئ على أخيه . ولا يرجع عليه بشئ .

فلو استحق عبد أحد هم بعد ذلك فإنه يرجع على أخيه الذي بقى عند العبد فيكون له ثلثة . وللذي بيد العبد ثلاثة .

قال أشيب : فلو كانت القسمة كالبيع لرجع من استحق بيد العبد على أخيه الذي مات عند العبد بثلث قيمته . ولكن ليس كالبيع . أى فلم يرجع عليه بشئ .

(١) : فقد قال سحنون :

= الديار المصرية في عصره .

قال الإمام الشافعى رحمه الله : ما رأيت أفقه من أشيب . وانتهت إليه الرئاسة بحصر بعد وفاة ابن القاسم .

قال سحنون : قال لي ابن القاسم : إن كنت متغرياً بهذا العلم بمدح فابتغه عند أشيب .

وقال أبو عمرو الحافظ : كان أشيب فقيها نبيها ، حسن النظر من المالكين المحققين .

قال في ترتيب المدارك : اسمه سكين ، وأشيب لقب له ، وكتبه أبو عمرو . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٠ هـ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض المتوفى سنة ٤٤٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٩ . شجرة النور الرزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلف وف ص ٥٩ ، من الطبقة الخاصة فرع مصر .

(١) سحنون : هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التتوخي القيروانى أصله شامي من حمص . وسحنون لقب له . وسمي سحنون باسم طائر حديد . وقال في حياة الحيوان الكبير : (سحنون) بفتح السين وضمها : طائر حديد =

(١) القسم ليس ببيع.

وَمَا ذُكِرَ الْبَاجِيُّ مِنَ الْقَوْلِيْنَ فِي مَعْنَى الْقَسْمَةِ يَتَفَقَّدُ مَعَ مَا تَقْدِمُ مِنْ رَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ .
وَلَوْنَ كَانَ طَانِقَهُ عَنْ أَشْهَبِ يَدِهِ عَلَى تَرْجِيحِ مَعْنَى الْإِفْرَازِ وَالتَّعْبِيرِ لِلْقَسْمَةِ طَبِيعَةً
بِعِمَاءٍ . كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ تَلْمِيذَهُ سَحْنُونَ . وَبِوَافَقَ هَذَا الْأَخِيرُ أَرْجُحُ رَأْيِيَّ
الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ .

أما الشافعية فقد اختلفوا في تعريف القسمة.

عرفوها : بأنها تميز الحفص ببعضها عن بعض . (٢)

= الذهن يكون بالمفرد يسمونه سخنونا لحدة ذهنه وذكائه وله سعى سخنون ابن سعيد التنوخي لحدته في المسائل . . اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره . كان رحمة الله فقيها ، حافظا ، عابدا ، ورعا ، زاهدا ، ومن العلماء الماطرين المتفق على فضله وأماته . وأخذ عن أئمة أهل المشرق والمغرب كابن القاسم وأبن وهب وأبن عبد الحكم وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير من الأئمة منهم : ابنه محمد ، محمد بن عبدوس ، وأبن غالب ، وغيرهم . انتهت إليه الرئاسة في العلم ، وعليه المعمول في المشكلات ، وعلى مد ورته الاعتناد في المذهب وما روى من ورثه رحمة الله : أن محمد بن الأغلب راوده حولا كاملا على القضاة ثم قبل منه على شرط أن لا يرتفق له شيئا على القضاة . وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته . وكانت ولايته سنة ٤٣٥ هـ وما ت وهو يتولاه في رجب سنة ٤٢٦ هـ وقبوره معروف بالقيروان . ترتيب المدارك وتقريب الصالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ج ٢ ، ص ٥٨٥ - ٦٢٤ . شجرة النور الزكية في الطبقة السادسة فرع افرقية ص ٦٩ - ٧٠ . الدبياج ج ٢ ، ص ٤٠ - ٣٠ . حياة الحيوان الكبير للعلامة محمد بن موسى الدميري المصري ، ابوالبقاء كمال الدين المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ج ٢ ، ص ١٢ . الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج زياد .

(١) انظر المتنقي شرح موطن الامام مالك ج٦ ، ص ٤٩٠

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشيخ العلامة : محمد بن أحمد الرملى المتوفى سنة ٤١٠٠ هـ ج ٢ ، ص ٢٨٣ الطبعة الاخيرة من مطبعة مصطفى البابى الحلبى لسنة ١٩٦٢ / ٥١٣٨٦ م وفدى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للعلامة محمد بن محمد الشريمى الخطيب المتوفى سنة ١٩٢٢ هـ . طستة ١٣٢٢ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

وذكر الماوردى فى تعريفها قولين عن الام الشافعى رحمة الله تعالى .

أحد القولين : إنها بيع . والثانى : إفراز حق وتمييز نصيب .

وقال الماوردى : إنها اختلف قوله فيما لا خلاف قوله فى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثار المدينة وأعذاب الطائف . هل كان لمعرفة قدر الزكاة فيها أول إفراز حقوق أهل السهمان ؟

فإذا قيل : خرصها لمعرفة قدر الزكاة فيها . وإنما كان إفراز الحق تبعاً لمعرفتها . فعلى هذا لا يجوز قسمة الشار خرضاً وتكون القسمة تبعاً .

واذا قيل : إنما خرصها لا إفراز حق أهل السهمان منها ، جازت قسمة

الشار خرضاً ، وكانت القسمة إفراز حق وتمييز نصيب .
(١)

أما القول بأن القسمة بيع فهو وجهه : أن كل جزء من المال المشاع بين الشركين إذا أخذ أحد هما نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق شريكه .

قال في الحاوي الكبير : فإذا قيل : إن القسمة بيع وهو أشهر القولين فوجهه : أن الشركين في الدار كل أجرة منها بينهما نصفان . فإذا اقتسما فأخذ أحد هما مقدم الدار ، وأخذ الآخر مؤخرها صار صاحب المقدم بائعاً لحقته من مؤخر الدار بحصة شريكه من مقدمها . لأنها نقل ملك بملك وهذا هو البيع
(٢)
المحسن .

(١) كتاب الحاوي الكبير : لأبي الحسن : على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، ج ٦ ، ورقة ٨٥ من النسخة المchorة فى مكتبة مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي فى جامعة أم القرى .

(٢) نفس المصدر . ويمعنه - المذهب لأبي اسحاق : ابراهيم بن على بن يوسف =

واما وجه القول بأن القسمة : إفراز حق وتمييز تنصيب فوجبه أربعة أشياء :

١ - أن القسمة لما خالفت البيع في الاسم وجب أن تخالفه في الحكم. لأن اختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعانى .

٢ - أن القسمة يدخلها الجبر والاكراه ولا يصح البيع مع الجبر والاكراه فدل ذلك على اختلافهما وعدم التسوية بين حكميهما .

٣ - أنه يصح دخول القرعة في تعين الملك بالقسمة . ولا يصح دخول القرعة في تعين الملك في البيع حتى تكون معينة بالعقد . فدل ذلك على أن القسمة مخالفة للبيع .

٤ - أنه لما كان من أحكام البيع استحقاق الشفعة وضمان الدرك ، وانتفي ذلك عن القسمة دل على تناهى حكميهما وعدم الجمع بينهما .^(١)

وهذا الخلاف : إنما هو في قسمة ليس فيها رد . أما إذا كان في القسمة رد فهي بيع عند جمهور فقهاء الشافعية . لأن صاحب الرد يبذل عوضا في مقابل ما يحصل له من حق شريكه .^(٢)

وسياقى صورة قسمة الرد في أنواع القسمة إن شاء الله تعالى .

وقيل : إن قسمة الرد بيع فيما يقابل المردود . وفيما سواه خلاف .^(٣)

= الفيروزأبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٢٦هـ، ج ٢، ص ٣٠٢، ط الثانية عشر ١٣٧٩هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بصرى.

(١) كتاب الحاوى الكبير ج ٦، ورقة ٨٦، المهدى ج ٢، ص ٣٠٢، روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوى الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٦هـ وقيل سنة ٦٢٢هـ، ج ١١، ص ١١٥ . المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٥هـ .

(٢) المهدى ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٥ .

(٣) روضة الطالبين ، ج ١١ ، ص ١١٥ .

تعريف الحنابلة للقصة لا يختلف عن تعريف الشافعية كثيرا ، وقد ذكروا نحو ما ذكره الشافعية من الفرق بين البيع والقصة . فقالوا في تعريف القصة :

(١) القصة : افراز حق وتمييز أحد النصيبيين من الآخر وليس ببعضها .

(٢) وحكي عن أبي عبدالله بن بطة : أنها بيع . لأنها يبذل تصييه من أحد السهرين بتصنيب صاحبه من السهم الآخر . وهذا حقيقة البيع .

- (١) المفتني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى المتوفى سنة ٤٣٤ هـ ج ١٠١ ، تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد . الناشر مكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان . كشاف القناع عن معنى الأقناع للعلامة منصور بن يونس البهوى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ج ٦ ، ص ٣٢٠ . الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض . وشرح متنهى الآراء ، السمى : د قائق أولى التنهى لشرح المتنى للبهوى أيضا ج ٣ ، ص ٨٠٨ . الناشر المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبى بالمدينة المنورة .
- (٢) أبو عبدالله بن بطة : هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكجرى المعروف بابن بطة كان أحد الفقهاء على مذهب أحمد بن حنبل قال المعتقى : وكان ابن بطة شيخا صالحا مستجاب الدعوة . وقال ابن ناصر الدين : كان أحد المحدثين العلما الزهاد . وقال عبد الواحد ابن على العكجرى : لم أر فى شيخ أصحاب الحديث ولا فى غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة . وكان أمارا بالمعروف ، ولم يخلفه خبر منكر إلا غيره . أو كما قال .

وحدث عن عبدالله بن محمد البغوى وغيره ، وسافر طويلا في طلب العلم وكان له الحظ الوافر من العلم والعبادة . وقال القاضى أبو حامد أحمد بن محمد اللطلى ، وقيل : الدلوى : لما رجع أبو عبدالله بن بطة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة ، فلم ير خارجا منه فى سوق ، ولا رؤى سقطرا =

استدل القائلون بأن القسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبيين عن الآخر
وليس ببعضها ، بأدلة أوجزها فيما يلى : -
إنها لا تفتقر إلى لفظ التطليق ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخلها الإجبار ،
وتلزم باخراج القرعة ، ويقتدر أحد النصيبيين بقدر الآخر . والبيع لا يجوز فيه
شيء من ذلك .

ولأنها تتفوت عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود .
وأئمة الخلاف : أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الشار خرضاً ، والمكيل
وزناً ، والمعوزون كيلاً . والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع .
ولا يحتمل إذا حلف أنه لا يبيع بها فقسم مالاً مشتركاً . وإذا كان العقار كلّه
أو نصفه وقفوا جازت القسمة .

ولمن قلنا : هي بيع انعكست هذه الأحكام فلا يجوز بيع الشار خرضاً ،
ولا بيع المكيل وزنا ، ولا الموزون كيلا . كما لا يجوز التفرق قبل القبض في القسمة
فيما يشترط في بيعه القبض قبل التفرق . ويبحث إذا حلف ألا يبيع فقسم سالا

الا في يومي الأضحى والغطير وزاد في شذرات الذهب . وأيام التشريق .
ومن حصناته الابانة في أصول الديانة . وقد ذكر الخطيب البغدادي
عما قيل عنه عند علماء الجرح والتعديل مطولا . توفي رحمة الله سنة سبع
وثلاثين وثلاثمائة هـ . تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر
أحمد بن على الخطيب البغدادي ، ج . ١ ، ص ٣٢١ - ٣٢٥ ، طبقات
الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ج ٢ ، ص ٤٤ - ١٤٣ ،
مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
ص ٥١٢ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحفي بن
العماد الحنيلي ج ٣ ، ص ١٢٦ - ١٢٢ .

مشاعاً . وإذا كان الشئ المشترك وقفا لا يجوز قسمة عينه .
هذا إذا خلت القسمة من الرد . فان كان فيها رد عوض فهى بيع بلا خلاف.
لأن صاحب الرد يبذل مالاً أجنبياً عن الشركة عوضاً عما حصل له من نصيب
شريكه من المال المشترك وهذا هو البيع . فان فعل الشركاء ذلك في وقف
لم يجز . لأن بيعه غير جائز .

فإن كان المال الذي يراد قسمته بعضه وقفا وبعضه طلقاً^(١) وكان الرد من
صاحب الطلاق لم يجز . لأن بذلك يشتري بعض الوقف وذلك غير جائز .
فإن كان الرد من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلاق وذلك جائز .^(٢)

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في تعريف القسمة شرعاً ترجح عندى قول من عرفها :
بأنها إفراز حق وتمييز بعض الأنصباء عن بعض وليس بما للأدلة التي ذكروها
والتي أحطها فيما يأتي :

١ - أن معنى : إفراز الانصباء وتمييز بعضها عن بعض أقرب للقسمة منه إلى
البيع واللغة تهيد ذلك .

٢ - ما ذكره الماوردي في الحاوی الكبير وابن قدامة في المفتني من أن القسمة لما
خالفت البيع في الاسم وجب أن تخالفه في الحكم . لأن اختلاف الأسماء

(١) **الطلاق** : هو المال المطلق الذي يتمكن صاحبه من جميع التصرفات فيه
فيكون فعل بمعنى معمول . مثل الذبح بمعنى الذبائح . وأعطيته من
طلاق على أي من حلها ومن طلاقه الصباح العظير ج ٢ ، ص ٢٤ . المعجم
ال وسيط ج ٢ ، ص ٥٦٩ .

(٢) المفتني ج ١ ، ص ١٠١ .

دليل على اختلاف المعانى ف تكون القسمة غير البيع بدلليل :
 عدم افتقار القسمة الى لفظ التملك ، وعدم لزوم الشفعة فيها ، ودخول
 الاجار في القسمة عند مطالبة أحد الشركين لها وامتناع الآخر فيما لا ضرر فيه
 كما سيأتي بيانه ، ولزوم القسمة بالقرعة .
 كما أن القسمة تكون في المال المشاع الذي لم يقسم ولم يعزل سهم من
 سهم ، ولا كذلك البيع في كل ما ذكر من الأحكام . بل أن القسمة تنفرد عن البيع
 باسمها وأحكامها . وقد استثنوا من ذلك القسمة التي يكون فيها رد عوض من
 أحد الشركين للآخر فقالوا إنها تعتبر مبادلة وليس لها فرازا على التفصيل الذي
 سبق بيانه .

وأن أجمع تعريف القسمة وأمنعها هو تعریف ابن عرفة المالكي المتقدم
 ذكره . وهو : تصيير شاع من ملوك المالكين فأكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه
 بقرعة أو تراضي " وقد تقدم شرحه . وهو شامل لجميع أنواع القسمة .
 هذا تعريف القسمة لغة وشرعيا .

ولما كان عنوان البحث (قسمة المال المشاع) كان لزاما على أن أعرض
 لتعريف كل من المال والمشاع حتى يكون الشروع في البحث عن بصيرة فأقول
 وبالله التوفيق .

تعريف المال :

المال لغة هو : ما ملكته من جميع الأشياء جمعه أموال .
 قال ابن الأثير^(١) : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة . ثم أطلق

(١) هو البخاري بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني .
 وكان عالما فاضلا جمع بين علم العربية ، والقرآن والحديث والفقـه .

على كل ما يقتني ويملك من الأعيان . وأكثر ما يطلق عند العرب على الأبل . لأنها كانت أكثر أموالهم .

قال الجوهرى ذكر بعضهم أن المال يئنث . وأنشد لحسان :

المال ترزى ذوى حسب وقد تسود غير السيد المال^(١)

وقال في المعجم الوسيط : المال كل ما يملكه الفرد ، أو تملكه الجماعة من سباع ، أو عروض تجارة ، أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان ، وجمعه أموال .
وقد أطلق في الجاهلية على الأبل .

يقال : موله : قدم ليعاه ما يحتاج من مال .

ويقال : مول فلاناً ومول العمل.^(٢)

هذا في اللغة أما تعريفه في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء فسوى تعريف المال شرعاً :

أختلفت تعاريف الفقهاء للمال وبيانها كالتالي :

١ - تعاريف الحنفية :

= وصنف في ذلك تصانيف مشهورة ، منها : النهاية في غريب الحديث والأثر ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول البديع في التحويل ، إلى غير ذلك من التصانيف الكثيرة . ولد رحمة الله سنة أربع وخمسين وعشرين سنة ست وستمائة هـ بالموصل .

معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت الحموي ج ١٢ ص ٢١ - ٢٢ . ونفيه الوعاء في طبقات اللغوين والنحوة ج ٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(١) لسان العرب وتابع العروس من جواهر القاموس مادة (مول) .

(٢) المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٨٩٩ .

من تعاريفهم : قال في الدر المختار : المال : هو ما يميل إليه الطبع

(١) ويجرى فيه البذل والمنع.

(٢) ومن هذه التعاريف : ما يميل إليه الطبع ويمكن الدخارة لوقت الحاجة.

قال صاحب المدخل : والتقييد بامكان الدخار هو لا خراج المنفعة

(٣) لأنها عند هم من قبيل الملك لا المال كما سيأتي بيانه.

ويشير بقوله : لأنها عند هم من قبيل الملك لا المال إلى ماذ كروه من فرق
بين المال والملك . حيث قالوا : والتحقيق : أن المنفعة ملك لا مال . لأن

الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص . والمال ما من شأنه أن يدخل
(٤) للانتفاع به وقت الحاجة.

ومن تعريف المال لدى فقهاء الحنفية ماذ كره صاحب حاشية مجمع الأئمہ
بقوله : المال : عين يجري فيه التنافس والابتذال . . وقال : وقد أفاد تعريفنا
(٥) المال بعين أن المنفعة ليست بمال .

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصকي محمد بن علي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، ج٤ ، ص ٥٠٠ مع حاشية ابن عابدين .

(٢) رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٥٢هـ الشهير بابن عابدين ج٤ ، ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، ط الثانية سنة ١٣٨٦هـ. مصطفى البابي الحلبي .

(٣) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ج٣ ص ١١٤ - ١١٥ ، ط السادسة مطبعة طربين في دمشق سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، ج٤ ، ص ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٥) حاشية جمع الأئمہ المسئی بدر المتنقى في شرح الطتقى مع مجمع الأئمہ

وهذه التعريفات كلها وإن اختلفت في الفاظها إلا أنها تتفق في معناها .

ويؤخذ من هذه التعريفات أن مالية الأشياء لدى فقهاء الحنفية لا بد

أن يتتوفر فيها عنصران :

الأول : العينية : ذلك بأن يكون الشيء ماديا له وجود خارجي ويحتاج إلى حرازه وحيازته وعلى هذا فما ليس له مادة وجرم خارجي كنافع الاعيان مثل سكنى الدار وركوب الدابة ونحوهما لا يعتبر مالا عندهم ، لأن المنافع فوائد ليس لها جرم ولا يمكن حيازتها .

وكذلك الحقوق المحسوبة مثل المنافع في عدم اعتبارها مالا عندهم كحق التعلق وحق الأخذ بالشفعمة ، وحق المرور ، والشرب والمسيل ، وكذلك الدين في الذمم . لأنها مارامت في الذمم فهي أوصاف شاغلة لها ولا يتصور قبضها ، وإنما يقبض ما يقابلها . فإذا وفيت الدين كان المقبوض مالا لصاحبها ، ولذا لا يوجبون الزكاة في الدين قبل قبضها .

الثاني : العرف : ويراد بالعرف أن يعتاد الناس كلهم أو بعضهم تمطسه (١) وصيانته بأن تجرى عادة الناس على التنافس على هذه العين وحيازتها . وفي سبيل الحصول عليها يهون عليهم بذل أموالهم . فإن كان الشيء لا يجري عليه التنافس بين الناس ولا يبذلون في الحصول عليه أموالهم لا يكون مالا . وذلك مثل العيتة وحبة القمح .

ومتي ثبتت مالية الشيء لا تزول عنه إلا إذا تركه الناس جميعا . ويترب على

(١) التمول للشيء عبارة عن صيانته وادخاره لوقت الحاجة . أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ج ٠ ، ص ٩١ ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

ذلك أنه لو ترك بعض الناس التعامل في بعض الأشياء لعدم صلاحيتها عند هم
فإن اسم المال لا يزول عنها مادام إمكان الانتفاع بها قائماً عند البعض الآخر
كما في الأثاثات المستهلكة والثياب البالية ونحوها.^(١)

وقد انتقد صاحب المدخل التعريف الأول والثاني فقال :

وفي رأينا أن كلاً من التعريفين للمال غير قويم لأن سبب ذكر منها مالي :-

١ - إن طباع الناس تختلف في ميلها وتتقاض ، فلا تصلح أن تكون أساساً
ومقياساً لتمييز المال عن غير المال .

واذا قيل : إن المراد به هو الطبع السليم العام . فيقال : إن هذا ليس
له حد أيضاً .

٢ - إن من الأموال أنواعاً لا يمكن ادخارها كالخضروات والشار الطازجة —
أنها أموال هامة بين الناس . كما أن من الأموال ما لا يملي إليه الطبع
بل يعافيه . كالأدوية الكريهة ، وهي أموال شديدة لا يشتملها التعريفان .
إلا أن يراد بالسيل الارادة لا الطبع حتى يشمل الحرص والتقدير لفائدة
ما .

٣ - إن المباحات الطبيعية جمعها قبل احرازها قد عدوها أموالاً في ذاتها
كالسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والشجر في الغابات . . حيث إن
عدم ملكيتها لا ينافي ماليتها . ومن هذه المباحات مالا يمكن ادخارها
إلى وقت الحاجة لعدم القدرة عليها قبل الاحراز كالصيد بأنواعه ،
ولا يجري فيه البذل والمنع . لأن البذل والمنع لا يكون مكتناً إلا بعد
الاحراز والملك .

(١) وهذه التعاريف غير واضحة ولا جامدة.

والتعريف الصحيح يمكن استنباطه من مجموع ما ذكره عن المال وخصائصه

في مختلف المناسبات فقد قالوا :

١ - **إن المال :** اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي وأمكن إحراره والتصرف فيه على وجه الاختيار.^(٢)

٢ - **والمالية** تثبت بتحول الناس كافتهم أو بعضهم.^(٣)

٣ - **بيع وشراء** ما لا يعد ما بين الناس باطل . مثلاً لوباع حيفة أو آدميا حرراً^(٤) أو اشتري بهما مالا فالبيع والشراء باطلان.

وما تقدم يمكن أن يعرف المال عند فقهاء الحنفية بالتعريف التالي :

المال هو : كل عين ذات قيمة بين الناس.

فبالعين خرجت المنافع والحقوق المحسنة ما عدوه ملكاً لا مالاً.

واليقيمة خرجت الأعيان التي ليس لها قيمة بين الناس كحبة القمح وكسرة الخبر

وحفنة التراب والجيفة.^(٥)

هذا تعريف الحنفية للمال في الاصطلاح . أما تعريف الجمهور للمال فهو

كالآتي :

(١) المدخل الفقهي العام . ج ٣ ، ص ١١٤-١١٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ، ص ٥٠٢ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ، ص ٥٠٢ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر أفندي ج ١ ، ص ١٥٩ مادة ٢١٠ ،
منشورات مكتبة النهضة ، بيروت - بغداد .

(٥) المدخل الفقهي العام ج ٣ ، ص ١١٨ .

تعريف المالكية للمال :

قال أبواسحاق الشاطبي : المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن
 غيره إذا أخذه من وجهه .^(١)

تعريف الشافعية :

نقل السيوطي عن الإمام الشافعى تعريفاً فقال :
المال

أما المال : فقال الشافعى رضى الله عنه : لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة
 بياع بها وتلزم متلفه . ولن قلت : وما لا يطربه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك .

وأما المتمول فله ضابطان :

أحد هما : أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر
 في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

الثاني : أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، والخسارة
 عن المتمول : هو الذي لا يعرض فيه ذلك .^(٢)

فيظهر من قول الإمام الشافعى رحمه الله : أن ماله قيمة يسمى مالا في الشرع
 كما يستفاد من قوله : وتلزم متلفه ، أن ما لا يلزم الشرع متلفه التعويض فليس له

(١) ويستوى في ذلك الطعام والشراب وللباس على اختلافها وما يؤدى إليها من
 جميع المتمولات . المواقفات في أصول الشريعة . لأبي اسحاق ابراهيم بن
 موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المتوفى سنة ٢٩٠ هـ ج ٢ ، ص ١٧ مطبعة
 الشرق الأدنى بالموسكنى وعليه شرح للشيخ عبد الله دراز .

(٢) الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص ٣٢ ط الاخيرة
 سنة ١٣٢٨ هـ ١٩٥٩ م .

قيمة شرعية . كاتلاف الخمر على المسلم أو الخنزير ونحوهما مما اهدره الشّرّع لا يعتبر مالا في الشّريعة .

والقيمة إنما تثبت أنّ كان شّم منفعة ، فلا قيمة فيها لـ منفعة فيه .

ويؤكّد هذا المفهوم ما ذكره السيوطى في تحديد التّمول بما له أثر في النّفع، فهو ينص في أن الدافع إلى التّمول هو النّفع الذي هو أساس المالية .

وقد أكّد هذا المعنى الزركشى الشافعى عند ما قال : المال ما كان منفعتا

به . أى ستصدأ لأنّ ينتفع به . وهو إما أعيان أو منافع .^(١)

تعريف الحِزابلة للمال :

المال شرعاً : ما يباح نفعه مطلقاً أى في كل الأحوال ، أو يباح اقتناه بلا حاجة .

شرح التعريف : فخرج ب قوله : ما يباح نفعه مطلقاً : مالا ينفع فيه كالحشرات التي لـ نفع فيها ، وما فيه نفع محرم كـ خمر ، وما لا يباح إلا عند الضرورة كالمعيتة . كما خرج ب قوله : أو يباح اقتناه بلا حاجة . ما لا يباح اقتناه إلا لـ الحاجة

(١) والأعيان قسمان جماد ، وحيوان . فالجماد مال في كل أحواله . والحيوان ينقسم إلى ما له بنية صالحة للانتفاع . وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإذاء كالأسد والذئب وليس مالا : وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانتقاد كالبهائم والمواشي فهي أموال . وينقسم الحيوان إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض وغيرها من الحشرات التي لـ نفع فيها . المثار في القواعد . لبدر الدين محمد ابن بهادر الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، تحقيق الدكتور / تيسير فائق أحمد محمود . طـ الـ اـ طـ لـ عـ اـ مـ ١٩٨٢/٥١٤٠٢ طـ بـاعـة مـؤـسـسـة الفـيلـج لـ الطـبـاعـة وـالـنـشـرـ الـكـوـيـتـ .

کالکتیوں

خلاصة تعريف المالكية والشافعية والحنابلة :-

ويستفاد من تعاريفات المالكية والشافعية والحنابلة للمال: أن الشيء لا يكون مالاً إذا توفر فيه عنصران:

١ - أن يكون الشيء له قيمة بين الناس ، سواء كان عيناً أو منفعة ، فلو كان
الشيء تافهاً لا قيمة له بين الناس لا يكون مالاً عيناً أو منفعة ، كحبة قمح
أو منفعة الاستظلال بظل شجرة أو حائط أو شم ثمرة من الشرات التي لها
روائح طيبة .

٢ - أن يكون هذا الشيء قد أباح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالحبوب ، والمواشي ، والعقارات ، وسكنى الدار ، وتركيب الدابة .

اما اذا كان الشرع قد حرم الانتفاع به كالخمر ، ولحم الحيتان ، ومتفرقة

(١) شرح منتهي الارادات ج٢ ، ص ١٤٢ ، الاقناع للمعلامة شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ، ج ٢ ، ص ٥٩ وما بعدها مع تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي . المطبعة المصرية بالأزهر.

الآلات اللهم والضرر فانه لا يكون مالا .

واباحة الشريعة الانتفاع بالخمر في حالة الضرورة ، لا تأثير له على المنهج .

لأن جواز الانتفاع به مقصور عند وقت الضرورة ، وهي تقدر بقدرها والضرورات
تبين المحظوظات .

مقارنة بين تعريف الحنفية للمال وتعريف الجمهور له .

والمقارنة بين تعريف الحنفية للمال وبين تعريف جمهور الفقهاء يتضح
مدى ما بينهما من اختلاف في مالية الأشياء . ذلك أن الحنفية لا يعتبرون المنافع
أموالا . وكما أنهم يعتبرون الخمر والخنزير ونحوهما مما يتعامل فيه غير
ال المسلمين من أهل الذمة أموالا .

بينما تعتبر المنافع أموالا عند جمهور الفقهاء على ضوء ما تقدم من تعريف
المال لأن صادر هذه المنافع وهي الأعيان يجري عليها الاحراز والحيازة .
ولأن الأعيان لا تزال لذاتها بل لمنافعها . طولا منافع تلك الأعيان لما تنافس
الناس فيها ، وذلوا أموالهم لتحقيلها . ومعلوم أن العين التي لانفع فيها
لا طلب لها ولا رغبة فيها . وسيأتي مزيد من البيان لهذه المسألة قريبا .

كما أن الجمهور لا يعتبرون الخمر والخنزير أموالا لا بالنسبة للمسلمين
ولا لغير المسلمين لعدم اباحتة الانتفاع بهما في الشريعة . لأن غير المسلمين من
أهل الذمة حكم المسلمين في الراجح من أقوال الفقهاء للذمي ما على المسلم
وعليه ما على المسلم .

الراجح :

وعلى ضوء ما تقدم من التعريف وما لها من المزايا وما عليها من المأخذ
يترجح عندى تعريف الجمهور لا شتماله على العناصر التي تخصصها فيها يأتى

والتي تجعل التعریف جاماً مائماً ، وهذه العناصر هي :

١ - أن المآلية تثبت في الأشياء بتمويل الناس لها . وأن مناطها وأساسها
المنفعة الكامنة في الشئ .

٢ - أن المال الشرعي هو ما فيه منفعة مباحة شرعاً ، فما لانفع فيه مباحاً لا يعد
ملاً .

٣ - أن المنافع التي يضطر إليها الإنسان في أوقات الشدة لا تعد ملاً ، ولو
كانت مباحة في حالة الاضطرار كاباحه منفعة الميتة والخمر للمضطر لأنهما
إنما أبيح في حالة الاضطرار والشدة لا في حالة السعة والاختيار ،
ولأن المقدار الذي أبيح منها هو القدر الذي يزيل عن المضطر الضرر
فلا يباح له منها سائرها ، وتعود الحرمة فيما أبيح من المحرمات بمجرد
سد الضرورة ويحرم الانتفاع بها .

٤ - إن الأعيان التي أباح الشارع منافعها للحاجة وحرم أثمانها تخرج من
المآلية الشرعية ككلب الصيد والزرع . والله أعلم .

هل تعتبر المنافع من الأموال القيمة في ذاتها أولاً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

يرى الحنفية : عدم دخول المنافع في حيز الأموال ، وإنما تكون من الملك .
وتقديم أنهم يفرقون بين ما هو مال ، وبين ما هو ملك . فقد قالوا : المال
ما من شأنه أن يدخل للانتفاع به وقت الحاجة . والملك ما من شأنه أن يتصرف
بوصف الاختصاص ووجهة نظرهم في هذا : أن المنفعة ليست شيئاً مادياً لـ الله
وجود خارجي ، وإنما هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمن .
قال في بدائع الصنائع وعلى هذا تخرج منافع الأعيان المنقطة المقصودة أنها

ليست مضمونة عندنا . . نحو ما إذا غصب عبداً أو دابة فأسكنه أياماً ولم يستعمله ثم رده على مالكه ، لأنّه لم يوجد تفوّت يد المالك عن المนาفع ، لأنّها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمن ، فالمنفعة الحادثة على يد الفاضب لم تكن موجودة في يد المالك ، فلم يوجد تفوّت يد الملك عنها فلم يوجد^(١) ويفهم × الفاضب من هذا النص أن المنافع لا تعتبر مالاً متقوّماً في ذاتها . لأنّها لا يمكن ادخارها وإحرازها للانتفاع بها وقت الحاجة ، وإنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الاجارة على خلاف القياس للحاجة . لأنّ القاعدة أنّ ما ورد على خلاف القياس ففيه لا يقاس عليه .

وقال في الهدایة : (ولا نعلم أنها متقوّمة في ذاتها - يعني المنافع - بل تقوم ضرورة عنده ورود العقد ، ولم يوجد العقد إلا أن ما انتقص باستعماله - أي المفضوب - مضمون عليه - أي على الفاضب - لاستهلاكه بعض أجزاء المفضوب)^(٢)
وذهب المالكية مثل مذهب الحنفية في ذلك . فقد قال في الشرح الصغير :
(فاذ لم يستعمله فلا شيء عليه ولو فوت على ربه استعماله)^(٣)

أما الشافعية والحنابلة فانهم يرون : أن المنافع أموال متقوّمة في ذاتها لأنّها المقصودة من الأعيان . فان أثمان الحاجات والأشياء تقيس بين الناس بمنافعها ، وقد سوّغ الشرع أن تكون المنفعة مهراً في النكاح لحد ي----ث :

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ للعلامة أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المريغاني المتوفى سنة ٩٣٥ هـ ، ج ٤ ، ص ٢ ، ط الاخيرة مصطفى البابي الحلبي .

(٣) انظر الشرح الصغير ج ٣ ، ص ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٤١)

(١) (اذ هب فقد انكحتها بما معك من القرآن)

وان السهر يجب أن يكون مالا ، لقوله تعالى : . . . (وأحل لكم ما وراء ذلكم
أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير ساقفين)^(٢)

قال في نهاية المحتاج : (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كسل
منفعة يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال . والفوائد ضياع المنفعة من غير انتفاع
كاغلاق الدار في يد عادية ، لأن المنافع متقومة فضلت بالفضل للأعيان ، سواء
أكان مع ذلك أرش نقص أم لا . فلو كان للمفصوب أجرة متفاوتة في المدة
ضمن كل مدة بما يقابلها . أما ما لا منفعة له : أو كانت مما لا يجوز استئجاره
لها كحبة حشطة ، وكلب وآلة لتهو فلأجرة له)^(٣)

وقال في روضة الطالبين : (المال نوعان : أعيان . ومتافع . المتافع
أصناف : -

منها : متافع الأموال من العبيد والثياب والأرض وغيرها ، وهي ضمونة
بالتفويت ، والفوائد تحت اليد العادية . فكل عين لها منفعة تستأجر لها
يضمن منفعتها فإذا بقيت في يده مدة لها أجرة ، حتى لو غصب كتابا وأمسكه

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح رقم الحديث ٤٨٥٤ ج ٥ ، ص ١٩٢٢ ،
اللباس - باب خاتم حديد رقم الحديث ٥٥٣٣ : ٢٢٠٤ ص ٥٥٣٣ ، ورواه
سلم في كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن أو خاتم حديد
رقم الحديث من كتاب النكاح ٢٦ ، ج ٣ ، ص ١٠٤ ، تحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٤٠٣ / ٥١٤ / ١٩٨٣ م

(٢) سورة النساء آية ٢٤

(٣) نهاية المحتاج ج ٥ ، ص ١٢٠ ، ومفتى المحتاج ج ٢ ص ٢٨٦

مدة وطالعه ، أو سكا فشه أو لم يشه لزمه أجرته

فهذا النصان يدلان دلالة واضحة على أن المنافع عند الشافعية بمنزلة الأعيان القائمة .

قال في المفتني : (متى كان للمفصوب أجر ، فعل الفاصل أجر مثله مدة مقامه في يديه سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب . هذا هو المعروف فـ)
الذهب ، نص عليه أ Ahmad في رواية الأشرم .

(١) روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص ١٢ - ١٣

(٢) الأشرم هو : أبي بكر أحمـد بن محمد بن هـانـي الـاسـكـافـي . الـإـمـامـ الحـافـظـ ، صـاحـبـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ . سـمعـ أـبـاـ نـعـيمـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ الـحـضـرـمـيـ ، وـحدـثـ عـنـهـ النـسـائـىـ فـىـ سـنـتـهـ وـآخـرـقـ . قـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـلـالـ : كـانـ الـأـشـرـمـ جـلـيلـ الـقـدـرـ حـافـظـاـ ، لـمـ قـدـمـ عـاصـمـ بـنـ عـاصـمـ بـفـدـادـ طـلـبـ منـ يـخـرـجـ لـهـ فـوـاـئـدـ ، فـلـمـ يـوـجـدـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـثـلـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـشـرـمـ . فـكـانـهـ لـمـ رـأـهـ لـمـ يـقـعـ مـنـ بـعـدـ لـحـدـاثـةـ سـنـهـ . فـقـالـ لـهـ : أـخـرـ كـتـبـ ، فـجـمـعـ لـهـ يـقـولـ لـهـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ خـطـأـ ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ كـذـاـ ، وـهـذـاـ غـلـطـ ، وـأـشـيـاءـ زـوـجـهـ ذـرـعـهـ الـرـازـيـ وـأـتـقـنـ . قـلـتـ : أـطـنـهـ مـاتـ بـعـدـ الـسـتـينـ وـمـائـتـينـ وـلـهـ كـتـبـ نـفـيـسـةـ فـيـ السـنـنـ تـدـلـ عـلـىـ إـمـامـهـ وـسـعـةـ حـفـظـهـ .

تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذي توفي سنة ٥٢٤ هـ ، ج ٤ ص ٥٢٠ - ٥٢٢ . دار أحياء التراث العربي بيروت - لبنان . قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : توفي سنة ٦٢١ هـ وقال : فقد أرخ ابن قانع وفاة الأشرم في مات سنة (٢٢٣) لكنه لم يشه ، طبيس في الطبقة من يلقب بذلك غيره . . . تهذيب التهذيب للإمام الحافظ أبي الفضل أحمـدـ ابنـ عـلـىـ بـنـ حـبـرـ الـعـسـقـلـانـيـ المتـوفـيـ سـنـةـ ٨٥٢ـ هـ جـ ١ـ ، صـ ٢٨ـ - ٢٩ـ ، طـ الـطـيـ بـمـطـبـعـةـ دـائـرـةـ الـعـارـفـ الـنـظـامـيـ فـيـ الـهـنـدـ سـنـةـ ١٣٢٥ـ هـ تصـوـيرـ دـارـ صـادـرـ بـيـرـوـتـ ، لـبـنـانـ . طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ جـ ١ـ صـ ٦٦ـ - ٧٤ـ .

وقد روى محمد بن الحكم^(١) عن أَحْمَدَ فِي مَنْ خَصَبَ دَارَ افْسُكْنَهَا عَشْرِينَ سَنَةً لَا أَجْتَرَئُ أَنْ أَقُولُ : عَلَيْهِ سَكَنٌ مَا سَكَنَ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوْقِفِهِ عَنِ اِيجَابِ الأَجْرِ . إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرًا^(٢) قَالَ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ : لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَكْمِ مَاتَ قَبْلَ أَبْنَى عَبْدَ اللَّهِ بِعِشْرِينَ سَنَةً) وَاحْتَاجَ مَنْ لَمْ يَوْجِبْ الْأَجْرَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ

(١) محمد بن الحكم : هو أبو بكر محمد بن الحكم الأحول قال أبو بكر الخلال : كان قد سمع من أبي عبد الله . ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة . ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ، ومعرفة وحفظ . وكان أبو عبد الله يروح بالشيء إليه من الفتيا ، لا يروح به لكل أحد ، وكان خاصاً بأبي عبد الله ، وكان له فهم سديد ، وعلم ، توفي سنة ثلث وعشرين ومائتين هـ . طبقات الحنابلة ج ١ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦

٠٢٩٦

(٢) أبو بكر : هو أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الْخَلَالِ . قَالَ عَنْهُ فِي شَذَّرَاتِ الْذَّهَبِ : أبو بكر الخلال البغدادي . الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه .
قال ابن ناصر الدين هو : رحال واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار ، وله مصنفات في الفقه وغيرها . منها : العلل ، والسنة ، وتفسير القراءة وغير ذلك ، وقد أخذ العلم عن المروزي ، وصالح وعبد الله ابنى أحمد .
ومات في ربيع الأول سنة أحدى عشرة وثلاثمائة هـ . شذرات الذهب
ج ٢ ، ص ٣٦١ ، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٤ - ١٥ .

صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان)^(١) وضمانها على الفاصل فتكتون منافعها له . ولأنه استوفى منفعة بغير عقد ، ولا شبيهة ملك فلم يضمنها . كما لوزنا بأمرأة مطاوية فإنه لا يجب عليه المهر .

ولنا : أن كل ما ضمه بالاتفاق في المقد المفاسد جاز أن يضمه بمجرد الاتلاف كما في الأعيان .

ولأنه أتلف متقوياً فوجب ضمانه كذلك . أو نقول : مال متقوّم مغصوب فوجب ضمانه كالعين . أما الخبر فوارد في البيع ولا يدخل فيه الفاصل ، لأنه لا يجوز الارتفاع بالمغصوب بالاجماع . ولا يشبه الزنا ، لأنها رضيت بالاتفاق منافعها بغير عوض ، ولا عقد يقتضي العوض ، فكان منزلة من أغار داره : فلو أكرهها عليه لزمه مهرها ، والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الاجارة . كالعقارات والشياط والدواجن .

(١) الحديث رواه أبو داود في سنته عن عائشة رضي الله عنها ج ٢ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، من كتاب الاجارة باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيماً . ط الأطفي سنة ١٣٢١ هـ شركة الحلبي .

والترمذى في كتاب البيوع أيضاً ج ٤ ، ص ٥٠٩ - ٥١٠ ، مع شرحه تحفة الأحوذى ط الثانية سنة ١٣٨٥ هـ دار الاتحاد العربي للطباعة لمحمد عبد الرزاق . وقال الترمذى عنه : هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

والنسائي في سنته في كتاب البيوع بباب الخراج بالضمان ج ٢ ، ص ٢٢٣ ط الأطفي سنة ١٣٨٣ هـ شركة الحلبي . وأiben ماجه ج ٢ ، ص ٢٢ أبو طباطب التجارات باب ٤٣ الخراج بالضمان ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى . ط الأطفي سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م طبع في شركة الطباعة العربية السعودية (المحدودة) الرياض . سند الإمام أحمد ج ٦ ، ص ٤٩ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

وأما ما لا تصلح بِجَارَتِه كاستئجار الفنم لدِيَاسْتَه الزرع ، والشجر لِنَسْر الشياطين فـلا يلزم الفاـصـب أـجـرـتـه ، لأنـه لم تـجـرـ العـادـة بـأـجـارـة مـثـلـ هـذـه الأشيـاء .^(١)

الخلاصة :

وقد نـشـأ عن اختـلـاف وجـهـات نـظـرـ الفـقـهـاءـ في اعتـبارـ مـالـيـةـ الـعـافـعـ وـتـقوـيمـاـ أو عدم اعتـبارـها ؟ اختـلـافـ في سـائـلـ .

منـهـاـ : ضـمانـ مـنـافـعـ المـفـصـوبـ أوـعـدـمـ ضـمانـهـاـ :-

فالـحـنـفـيـةـ يـرـوـنـ : عـدـمـ إـلـزـامـ الفـاـصـبـ ضـمانـ أـجـرـةـ المـثـلـ عـنـ مـنـافـعـ المـفـصـوبـ مـدـدـةـ وـجـودـ العـيـنـ المـفـصـوبـةـ عـنـهـ ، لأنـهـ لـيـسـ مـاـ مـقـوـمـ ، وـلـأـنـهـ لـأـعـدـ بـيـنـ الفـاـصـبـ وـالـمـفـصـوبـ مـنـهـ ، وـلـيـنـماـ يـضـعـنـ الفـاـصـبـ قـيـةـ العـيـنـ إـذـاـ تـلـفـتـ ، أـوـقـيـمـةـ نـقـصـهـ إـذـاـ نـقـصـتـ أـوـتـعـبـتـ فـيـ يـدـهـ .

وقد تـقـدـمـ أنـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ مـثـلـ رـأـيـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ عـدـمـ إـلـزـامـ الفـاـصـبـ أـجـرـةـ المـثـلـ عـنـ مـنـافـعـ المـفـصـوبـ .

أـمـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ : فـقـدـ قـالـواـ بـإـلـزـامـ الفـاـصـبـ ضـمانـ أـجـرـةـ المـثـلـ للـمـالـ المـفـصـوبـ مـدـدـةـ دـوـامـ الـفـصـبـ ، لأنـ الـأـعـيـانـ لـأـتـرـادـ لـذـاتـهـ بـلـ لـنـافـعـهـاـ . وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـاصـيلـ آرـاءـ الـفـقـهـاءـ وـأـدـلـتـهـمـ .

الراجح :

وـغـنـىـ عـنـ الـبـيـانـ مـنـ أـنـ رـأـيـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ الـحـاقـ الـعـافـعـ بـالـأـعـيـانـ فـيـ الـمـالـيـةـ وـالـتـقـومـ أـرـجـعـ مـنـ قـولـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ . لأنـ اعتـبارـ الـمـنـافـعـ غـيـرـ

(١) المـفـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـهـ ، صـ ٢١٢ـ ـ ٢١٨ـ ، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ جـهـ ، صـ ١١١ـ .

ذات قيمة مالية ليس عليه دليل قوى من الأدلة الشرعية . وإن مشروعية عقد
الإجارة بنصوص الكتاب والسنة لدليل قوى علماً أن الشرع قد اعتبر المنافع مالاً
متقوعاً في ذاتها ، حيث أقر التزام البديل في مقابل الانتفاع بالشيء المؤجر .
وما لا شك فيه مasic أن قلناه : إن ملك العين ليس مقصوداً للذات العين
بل لمنافعها . وإذا كان الأمر كذلك فيجب اعتبار المنافع أساساً في التقويم .
وقد تزيد المنافع المستوفاة على قيمة عينها في مدة طويلة فكيف يسروع
إهدار ماليتها واعتبارها كالعدم ؟
بل كيف يكون المنفع بمال الغير غصباً لا يضمن أجرة المثل لمجرد أنه
يضمن قيمته إن هلكت ؟

وأقل ضرر يسببه الفاصل لمالك العين : حرمانه من منافع ملكه مدة
الغضب ، وإن أعاد العين المخصوبة سالمة ، مع أن قواعد الشريعة تنفي
الضرر أياً كان نوعه كقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » (١)

وقال صاحب المدخل الفقهي العام : (وقد استثنى متاخروا الحنفية من
عدم ضمان منافع المال المفسوب ، مال البيتيم ، ومال الوقف ، والأموال المعدة
للاستغلال ، حيث أوجبوا في ذلك كله على الفاصل ضمان أجرة المثل قيمة
للمنافع . وهذا في الحقيقة يعتبر ضعفاً اعترافاً منهم لما قال به مخالفوهم ، من
أن المنافع تعتبر من الأموال القيمية للأعيان ، لأن ما صلح من الاعتبارات
التي ذكروها في مال البتيم وما بعده بأن تكون المنافع فيها مالاً مقوماً مضموناً)

(١) أصل هذه القاعدة هو حديث : رواه ابن ماجه في سننه والإمام أحمد في
سننه والإمام مالك في الموطأ ، قد سبق تخرجه وأقوال العلماء في
الحكم عليه صحة وضيقاً في مقدمة البحث .

بالفصب كالأعيان ، يصلح كذلك فيسائر الأحوال^(١).

وقد أطال صاحب المدخل حفظه الله حول مالية المنافع فمن أراد التوسيع فليرجع إليه للاستفادة أكثر.

معنى المشاع :

يقال : شاع الخبر يشيع شيعوه إذا ذاع ، وسهم مشاع ، وسهم شائعاً
أى غير مقسم . ويقال أيضاً سهم شاع^(٢).

قال في تاج العروس : (شاع الخبر في الناس يشيع شيئاً بالفتح ، وشيعه
بالضم ، وقطفهم) : هذا خبر شائع وقد شاع في الناس . معناه : قد اتصل بكل
أحد ، فاستوى علم الناس به ، ولم يكن عند بعض دون بعض . وسهم شائعاً
ومشاع غير مقسم . ويقال : نصيب فلان في جميع هذه الدار شائع ، ومشاع فيها .
أى ليس بمقسوم ولا معزول^(٣).

ويقال : شاع اللبين في الماء إذا تفرق وامتنج به . ومنه سهم شائع لأنـه
متتج لمد من تميزه^(٤).

(١) انظر المدخل الفقهي العام ج ٣ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية فصل الشين ج ٣ ، ص ١٢٤٠ .

(٣) شرح القاموس / المنسى بتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد
الزيبي الملقبي بعرتضى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، ج ٥ ، ص ٤٠٥ مصوّر من
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .

(٤) الصباح العثير في غريب الشرح الكبير للرافعى . لأحمد بن محمد بن على
المقرى الفيومي المتوفى سنة ٥٦٢هـ ، ج ١ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ . طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبي .

وذلك يكون تعريف : قسّة المال المشاع : هو : تعيين الحصة الشائعة بين المتقاسمين في حصة وجمعها في مكان وتمييزها . وذلك أن حصة كل شريك في المال المشتركة شائعة أي سارية في كل جزء من أجزاء المقسم . وأجزاء القسّة تكون الحصة الشائعة تلك معينة في مكان ، وقد كان نصف هذه الحصة المعيّنة قبل القسّة لأحد الشركاء ، ونصفها الآخر للشريك الآخر ، ولذلك فإن الشريك الذي تصيّر تلك الحصة يملك نصفها باعتبارها ملكه وعین حقه ، وهذا الاعتبار يحصل في القسّة افراز ، بما أن النصف الآخر من الحصة المذكورة هو ملك شريكه فإنه يأخذه من شريكه عوضاً عن حصته التي بقيت عند شريكه وذلك حصلت في القسّة مبادلة .^(١)

وسبق ذكر ~~فصل~~ تعريف القسّة وأقوال العلماء فيها وبيان الراجح منها .

مشروعية القسّة :

دليل مشروعية القسّة : الكتاب ، والسنّة واجماع الأئمة .
أما الكتاب فقوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة)^(٢) وللرسول .

فهذا دليل على مشروعية القسّة : لأن معلومة مقدار الخمسة تكون بتغريتها وتمييزها من الأربعين الأخماس .

وقوله تعالى : (ونبئهم أن الماء قسّة بينهم كل شرب محضر)^(٣) وقوله : (ونبئهم أن الماء قسّة بينهم) أي مقسوم لها يوم معلوم ، ولهم

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج ٣، ص ١٠١ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) سورة القراءة آية ٢٨ .

يُوْم ، وَيَنْهِمْ لِتَفْلِيبِ الْعُقَلَاءِ .

وقوله : (كل شرب محتضر) أى يحضر صاحبه نيته .^(١)

أَمَا السَّنَةُ : فَبِإِشْرَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَسْمُ فِي الْفَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ
كَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفَنَائِمُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَخَيْرٍ ، وَحَنْينَ وَغَيْرُهَا كَمَا
سَيَأْتِي بِبَيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

أَمَا الْاجْمَاعُ . فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسْمِ لِمَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ
لَا زَلَّةُ الْضَّرَرِ مِنْ سَوْءِ الشَّرْكَةِ .

(١) تفسير أبي السعود أورشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكبير ،
لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العماري المتوفى سنة ٩٨٢ هـ .
تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، جهه ، ص ٢٣٨ ، مطبع دار الفكـر
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ط. الثانية ٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

المبحث الثاني : أنواع القسمة

قسمة المال نوعان : قسمة أعيان ، وقسمة منافع.

ويقصد بالأعيان ، وتسمى أيضا بالرقارب : ما له وجود خارجي مشاهد ، سواء كان من الأموال المنقوله ، كالنقود ، والعروض ، والحيوانات ونحوها مما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر من المثلثيات والقيمتات ، أو من الأموال غير المنقوله كالأراضي والدور والحوائط ونحوها مما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر.

(١) ويقصد بالمنافع : أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمن .

والمراد بقسمة الأعيان هو ما تقدم بيانه بالتفصيل في تعريف القسمة .

أما المراد بقسمة المنافع هو ما يعبر عنه الفقهاء : بالمهابية . وهي أن تقسم المنافع بين الشركاء من المال المشاع مع المحافظة على بقاء عينيه مشتركاً بينهم . كقراءة الكتاب المشترك بالتناوب ، واستعمال الآلات والأدوات والحوائط ، وسكنى دار ، وركوب دابة أو سيارة بالتناوب أيضاً . على ماسياتي تفصيله في قسمة المنافع .

ويلجأ إلى المهامية : إما للعدم إمكان قسمة المال المشاع أعياناً ، حيث تؤدي قسمته إلى عدم انتفاع كل واحد من الشركاء بحصته بعد القسمة انتفاعاً مقصوداً ، وإما لرغبة الشركاء بقاء العين مشاعة واحتياص كل واحد منها من بنصيه من الخفعة . وسيأتي تفصيل أكثر في قسمة المهامية إن شاء الله تعالى .

قسمة الأعيان :- باعتبار الاجبار وعموه

قسمة الأعيان عند فقهاء الحنفية نوعان :-

النوع الأول : قسمة جبر . وهي : التي يتولاها القاضى أو من ينوب عنه ^{عند} طلب أحد الشركاء وامتناع الآخرين .

النوع الثانى : قسمة العراضة . هي التي يتولاها الشركاء أنفسهم أو القاضى برضاه .

فإن كان المال الذى يراد قسمته مما لا ضرر في قسمته أصلاً بل فيما منفعة للشركاء، بأن كان من المثلثات كالملكيـل والموزون، والعددى المتقارب، أو من العروض والعقارات إذا كان من جنس واحد فتجرى في هذا النوع من المال قسمة الاجبار، لأن للقاضى سلطة إجبار الشركاء إذا امتنع أحد هــم عن القسمة في هذه الصورة، كما يجوز أن تجرى فيه قسمة التراضى بل بالأولى لتحقق ما شرعت له القسمة وهي تكميل منافع الملك للشركاء .

أما إن كان المال الذى يراد قسمته مما ^{في قسمته} ضرر، فلا يخلو من أن يكون هذا الضرر بكل الشركاء؟ أو يكون فيه ضرر بأحد الشركاء دون الآخرين .

فإن كان في قسمته ضرر بكل واحد من الشركاء، كقسمة الثوب الواحد، والخيمـة والحمام إلى غير ذلك من الأشيـاء التي لا تقبل القسمة فلا تجرى فيه قسمة إجبار بالاتفاق؛ لأن قسمة هذه الأشيـاء قسمة إضرار، والقاضى لا يملك الجبر على الإضرار بل لا يجوز له ذلك لأنـه نصب لمصالح الناس، ومثل هذه القسمة لا توجد فيها مصلحة راجحة تجيز هذه القسمة .

أما إذا كان المال الذى يراد قسمته شيئاً في قسمته ضرر بأحد الشركاء دون الآخرين، كدار مشتركة بين اثنين لأحد هــما فيها نصيب ينتفع به بعــد القسمة انتفاعاً مقصوداً، ولا ينتفع الآخر بنصيـبه منها بعد القسمة لقلته، فلا يخلو الأمر من أن يكون الذى يطلب القسمة هو صاحب النصيب الكبير الذى

ينتفع بتصييده بعد القسمة ، أو يكون صاحب النصيب القليل .

فإن طلب القسمة صاحب النصيب الكبير وامتنع آخر قسم عليه القاضى جبرا عند جمهور فقهاء الحنفية . لأن الذى ينتفع بتصييده بعد القسمة يسأل القاضى أن يخصه بتصييده ، وأن يمنع الآخر عن الانتفاع بطلكه فيجب على القاضى اجابتة لطلبه ، لأن القسمة فى حقه شرعية ومفيدة لوقوعها محصلة لما شرعت له من تكيل منافع الطلك .

وإن كان طلب القسمة من جانب صاحب النصيب القليل الذى لا ينتفع من تصييده بعد القسمة .

الراجح فى المذهب عدم استجابة القاضى لطلبه . لأنه يعتبر متعنتاً فى طلبه ، لكون القسمة فى حقه ضرراً محضاً .^(١)

وسيأتى حكم هذه المسألة مفصلاً فى بحث مستقل إن شاء الله تعالى .
أما النوع الثانى وهو قسمة الرضا ، فإنها تجوز فى جميع الأموال المشاعبة حتى التى فيها ضرر بقسمتها ، وذلك بأن يقتسموا بأنفسهم بالتراسى ، لأن الحق لهم وهو أعرف بشأنهما ، مع أن هذه القسمة وإن كان فيها ضرر لا تخلو عن نوع نفع ما .

أما القاضى فإنه يعتبر الظاهر ، والظاهر فى قسمة ما لا ينتفع به بعد القسمة انتفاعاً مقصوداً من العين المراد قسمته أضراراً فلا يجوز للقاضى أن يتولا هما ولو تراضياً عليه .

(١) الدر المختار مع رد المحتار ج ٦ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، الفتوى الهندية ج ٥ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٩ . تبيين الحقائق ج ٥ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

قال في الهدایة : (و اذا كان كل واحد من الشرکاء ينتفع بنصیبه قسم بطلب أحد هم ، لأن القسمة حق لا زم فيها يحتملها عند طلب أحد هم . وإن كان ينتفع أحد هم ويستضره الآخر لقلة نصیبه : فان طلب صاحب الكثير قسم ، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم ، لأن الأول ينتفع به فيعتبر طلبه . والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر . وإن كان كل واحد منها يستضر لصغره لم يقسم إلا بتراضيهم ، لأن الجبر على القسمة لتكمل المتفعة ، وفي هذا تفویت لها وتجوز بتراضيهم ، لأن الحق لهم وما أعرف بشأنهمما أما القاضى فيعتبر الظاهر^(١))

هذا إذا كانت الأموال المشاعرة من جنس واحد ، وأما إذا كانت أجناسا مختلفة فان القاضى لا يطعك الا جبار على قسمتها لتعذر العادلة فيها ، وتجوز إن تراضى الشرکاء عليها ، لأن الحق لهم وهو أعرف بشأنهمما هذا عند فقهاء الحنفية .

أما عند فقهاء المالكية فثلاثة أنواع :

قسمة القرعة [أى جبر] بعد تتعديل وتقويم

وقسمة مراضاة بعد تتعديل وتقويم .

وقسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم .

قسمة القرعة - أى الجبر - تكون في كل مال يمكن بقسمته أن يحصل كل واحد من الشرکاء على مثل ما يحصل عليه صاحبه . فلا بد فيها من التقويم ، سواء كان الشاع عقارا أو غيره من العروض والحيوان ، ولا ينظر الى مساحتها

(١) انظر الهدایة ج ٤ ، ص ٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ١٩ - ٢٠ .

إِنْ كَانَ عَقَارًا ، وَلَا عَدْدُهُ إِنْ كَانَ عَرْوَضًا أَوْ حَيْوَانًا ، فَإِنْ تَساوتْ أَجْزَاءُ
الْمُقْسُومَ بِالْمَكِيلِ ، أَوْ الْوَزْنِ فِي الْمُوزَنِ فَلَا دَاعٍ إِلَى التَّقْوِيمِ . وَلَذِلِكَ
لَا يَدْخُلُ الْمَكِيلَ وَالْمُوزَنَ فِي قِسْمَةِ الْقِرْعَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ
لَا نَهَا إِذَا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَقَدْ اسْتَفْنَى عَنِ الْقِرْعَةِ فَلَا مَعْنَى لِدُخُولِهِ فِيهَا . وَالَّذِي
يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ هُوَ مَا تَفَاقَوْتَ أَجْزَاءُهُ .

وَيُشْتَرِطُ فِي قِسْمَةِ الْقِرْعَةِ هَذِهِ إِنْفَادَ كُلِّ نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْمُقْسُومِ عَلَى حَدِّهِ .
فَلَا تَجْمِعُ الدُّورُ مِعَ الْحَوَائِطِ ، وَلَا أَنْوَاعَ الشَّمَارِ إِلَى بَعْضِهَا ، بَلْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى
حَدِّهِ إِنْ احْتَمَلَ الْقِسْمَةَ . فَتَجْمِعُ الدُّورُ عَلَى حَدِّهَا ، وَالْبَسَاتِينَ عَلَى حَدِّهَا ،
وَالْبَقَرِ الصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ عَلَى حَدِّهِ ، وَالْأَبْلِيزِ كَذَلِكَ شَمِيزِ الْمُقْسُومِ مِنْ كُلِّ
نَوْعٍ بِالْقِيَمَةِ عَلَى أَقْلَمِهِمْ نَصِيبًا وَيَقْرَعُونَ ، لَا نَهَا قِسْمَةِ الْقِرْعَةِ لَا يَجْمِعُ فِيهَا بَيْنَ
جَنْسَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ نَوْعَيْنِ عَلَى الْمُشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَوْعٌ لَا يَقْبِلُ
الْقِسْمَةَ عَلَى أَقْلَمِهِمْ نَصِيبًا فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ إِلَى غَيْرِهِ فِي قِسْمَةِ الْقِرْعَةِ ، بَلْ يَوْقِفُ حَتَّى
يَتَرَاضِيَا فِيهِ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ يَبْاعَ فِي قِسْمَةِ شَمِيزِهِ .

وَمِنْ شُرُوطِ قِسْمَةِ الْقِرْعَةِ الَّتِي ذُكِرَتِهَا الْمَالِكِيَّةُ ، إِلَّا يَدْفَعُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ
شَمِيزًا لِشَرِيكَةِ لِزِيَادَةِ فِي سَهْمِهِ . مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَالِ الْمُشَاعُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ثَوْمَيْنِ ،
قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ وَاقْتَرَاعَا عَلَى أَنْ كَانَ مِنْ نَصِيبِهِ الشُّوْبُ الْأَعْلَى
شَمِيزًا يَدْفَعُ لِلْأَقْلَلِ شَمِيزًا لِيَحْصُلْ بِهِ التَّعَادُلُ ، فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ فِي قِسْمَةِ
الْقِرْعَةِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ دُخُولِ قِسْمَةِ الْقِرْعَةِ فِي صَنْفَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ كَمَا تَقْدِمُ^(١) .

(١) الخرشى ج٦، ص ١٨٥ - ١٨٦، مواهب الجليل ج٥، ص ٣٣٧، الـ خيرة
لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي الحضرى المتوفى سنة
٦٨٤هـ، ج٩، ورقة ٨٩ من مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي في
الجامعة. الشرح الصغير ج٣، ص ٦٦٤ - ٦٦٥.

طون أبي القسمة لـ بالقرعة مع توفر شروطها فان للقاضى أن يجرъ المتنزع
عليها لأنه لا ضرر على أحد في هذه القسمة ، وإنما يدل امتناعه من القسمة
على التعنت والتعدى على مال الفير .

النوع الثاني : قسمة المراضاة وهو : أخذ أحد الشركين بعض ما بينهما
من المال المشاع على أن يأخذ الآخر ما يعادله ، وأن يتراضيا عليه من غير
قرعة . وهو نوعان :

الأول : هو الذى يكون بعد التتعديل لأجزاء العين التي يراد قسمتها
بالقيمة المحصلة للتعديل إذ لا يمكن التعديل إلا بالقيمة ، لأن هذا النوع
من القسمة يجرى في متفق الجنس و مختلفه ، حيث يمكن أن يتراضيا على أن يأخذ
أحد هما ثواباً قيمة مائة والآخر كتاباً قيمة كذلك .

ولأن كان المال الذى يراد قسمته في هذا النوع هو الطعام مع احتساب
الجنس فلا بد فيه من المسائلة كيلاً أو وزناً ، ولا فلاتجوز قسمته ، لما يحصل
فيه من التفاضل بين الطعامين وذلك غير جائز ، لأن قسمة المراضاة كالبيع
فيمنع فيها ما يمنع في البيع .

وكذلك النساء ، فلا يجوز أن يأخذ أحد الشركين كيساً من الأرز لأن مثلاً
على أن يأخذ الآخر مثله من جنسه أو من غير جنسه في اليوم التالي .

أما إن كان غير مقتنات أو مدخر جاز التفاضل بين النصيبيين ، ولا بد فيه
من التقاديم لأنه لا يجوز تأخيره . وإذا امتنع أحد الشركاء عن هذه القسمة
لا يجرъ عليها لأنها بيع ، ولا يجرъ أحد على بيع ماله ، ويسمع قول من ادعى
الغبن فيها ، لأنها لما دخلت على قيمة مقدرة سمعت دعوى الغبن فيها
فإذا أثبتتها ببينة قضى لها فيها . وإن لم يكن المدعى الغبن ببينة حلف المنكر

ووضت القسمة كما في قسمة القرعة.

ويقصد بالفين مانقص عن القيمة نقاً بينا ولو لم يبلغ الثالث ، لأن القاسم
لم يتسبب في الفين وإنما المتسبب فيه هو المقوم الأجنبي ، أو كل الشركاء
إذا قوموا لأنفسهم .

ويشترط في سماع دعوى الغبين أن تكون في مدة يسيرة عرفاً بعد القسمة.
أما إن طالت المدة كسنة مثلاً أو ما يعتبر في العرف أنها طويلة فيبطل حقه
في دعوى الغبين.^(١)

وعلم مما سبق من مذهب المالكية أن قسمة المراضاة تختلف قسمة القرعة في أنها تأخذ حكم البيع في كثير من الأحكام ^{كعدم} سماع دعوى الفبن إن كانت من غير تقويم ولا تعدل ، وعدم الجبر فيها مطلقا ، وتجاوز في متفق الجنس و مختلفه بخلاف قسمة القرعة حيث لا تصح إلا فيما تماثل أو تجانس كما تقدم بيان ذلك .

(١) الذخيرة جه ورقة ٨٩، البهجة ج ٢، ص ١٣٤.

(٢) الخرسى ج٦، ص١٨٥، مawahib al-Jilil ج٣، ص٣٢٥، الشرح الصغير ج٣، ص٦٦٤، البهجة ج٢، ص١٣٤، الذخيرة ج٥، ورقة ٩٠.

قال في الذخيرة : (وقسم رقاب الأموال ثلاثة : قرعة بعد التقويم والتتعديل ، ومرأة بعد تعديل وتقويم ، ومرأة بغير تقويم ولا تعديل ، وكل صفة أحكام) :-

فيoccus الأول اجبار المتنع عنها عليها ، وتحتوى بالجنس الواحد من العقار والحيوان والمعروض لثلا يعظم الضرر بالقرعة فى المختلافات ، دون المكيل والموزون ، ولا يجمع سهم اثنين لما فيه من توقع تكرار القرعة ، وزيادة الفسر ويرجع فيها بالغبن لعدم الدخول على التفاوت ، ولا تدخل فى المكيل والموزون لا مكان قسمه بغير غرر القرعة بالعيال والميزان .

وتحتوى الثانية : بجوازها فى الأجناس المختلفة ، والمكيل والموزون لعدم القرعة ، لا فى صنف يمتنع التفاضل فيه ، فان الرضى بغير المائل حسراً ويرجع فيها بالغبن .

وتحتوى الثالثة : بعدم الرجوع بالغبن مع جوازها فى موارد الثانية ، لأن التزام عدم التعديل يعتبر رضا بالتفاوت . وهي بيع باتفاق ويحكم فيها بحكم البيع فى الاستحقاق والرد بالعيوب ، وسائر الأحكام المتعلقة بالبيع^(١) .

أما الشافعية فقسمة الأعيان عند هم ثلاثة أنواع :-

الأول : قسمة المثليات والتشابهات ، ويقصد به ماثمات آحاده ، وتشابهت أجزاءه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض بدون فرق يعتد به . كالحبوب والدرابن والأدهان ، وسائل المثليات ، وفي الدور المتفقة الأربعية ، والأراضي المشابهة الأجزاء ، وما فى معنى هذه الأشياء . فتعديل الأنصباء

يكون في المكيل بالكيل ، وفي الموزون بالوزن ، والأرض المشابهة الأجزاء تجري أجزاءً متساوية بعدد الأنصباء إن تساوت ، بأن كانت ثلاثة شركاء أثلاثًا فتجعل ثلاثة أجزاء متساوية ، وهذا النوع من القسمة إذا طلب أحد الشركاء وامتنع آخر أجبر عليها المستبع بالاتفاق .^(١)

وسياقى توضيح أكثر في بحث مستقل ان شاء الله تعالى .

النوع الثاني : قسمة التعديل : وهذا النوع من القسمة يجري حكمه في المال المشاع الذي تتفاوت قيمته ، وإن تساوت أجزاؤه واتحدت أصنافه ، بحيث لكل فرد منه اعتبار خاص يكون سبباً في اختلاف قيمته عما للفرد الآخر ، وفي هذا النوع ما يعد شيئاً واحداً ، وما يعد شيئاً فأكثر .

أما الذي يعد شيئاً واحداً فلكل الأرض التي تختلف أجزاؤها لا خلافها في قوة الانبات والقرب من الماء ، وغيرها من الاعتبارات التي تجعل ^{مثلاً} _x ثلاثة ثلثيتها بالقيمة ، فيجعل هذا سهماً ، وهذا سهماً ، وإن كانت في الأصل بينهما نصفين .

ولأن اختلفت الأنصباء كنصف وثلثان ^{وستون} جعل ستة أسماء بالقيمة دون المساحة فإن طلب مثل هذا النوع من القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر فهل يجب

المتنع ؟

قولان في المذهب . وأظهرهما أنه يجب قياساً للتساوي في القيمة على ^ط_ط التساوى بالأجزاء .

ويجري القولان فيما إذا اختلفت الصفات لا خلاف الجنس كالبستان الواحد في بعضه نخل وبعضه عنبر ، والدار المبنية ببعضها بالأجر وببعضها بالخشب والطين .

(١) المذهب ج ٢ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٤٠٤

وهذا الخلاف خاص عند عدم إمكان قسمة الجيد وحده ، وقسم اليردئ وحده . فان أمكن ذلك لم يجبر المستبع بالقيمة ، كشريكين في أرضين تمكن قسمة كل واحدة منها بالأجزاء لا يجري فيها الإجبار على التعديل .^(١)

أما القسم الذي يعد شيئاً فأكثراً فضراناً : عقار ، وغير عقار .
اما العقار فمثل أن يكون المشترك بين الشريكين دارين أو حانوتين متساويتين القيمة . وطلب أحد هما أن يقسم بينهما بجعل هذه الدار لهذا وهذه الدار لهذا ، وكذلك الحانوت . لم يجبر المستبع ، سواء تجاور الداران أو الحانوتان لشدة اختلاف الأغراض فيها باختلاف محل والأبنية .

اما غير العقار فمثل أن يشتراكا في عبيد ، أو دواب ، أو أشجار أو شباب ونحو هذا فله حالان :-

الاول : أن يكون من نوع واحد يمكن التسوية بين الشريكين عدداً أو قيمة ثلاثة أثواب متساوية القيمة لثلاثة شركاء فالذهب أن المستبع منها يجبر على قسمتها أعياناً لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف الدوار .^(٢)
وقال أبو علي بن خيران ،^(٣)

(١) روضة الطالبين ج ١١، ص ٢١٠ - ٢١١ ، المهدب ج ٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠

(٢) " " ج ١١، ص ٢١١

(٣) قال فيه الخطيب : هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الفقيه الشافعى ، كان من أفضل الشيوخ وأمثال الفقهاء ، مع حسن الذهب وقوة الورع ، وأراده السلطان القضا ، وصعب عليه في ذلك فلم يفحل .
وقيل : وإن بابه ختم بضعة عشر يوماً ليلى القضا ، فامتنع .
وقال فيه السبكي : هو أحد أركان الذهب ، كان إماماً زاهداً ورعاً تقيراً ، متقدساً ، من كبار الأئمة ببغداد ، وقال الإمام أبو عبد الله

وابن أبي هريرة^(١) هي كالد ور فلا يجبر فيها على القسدة.

الحالة الثانية : أن تكون الأعيان أجناسا كعبد وثوب ، وحنطة وشعير ودابة ونحوها . أو تكون أنواعا مع اتحاد الجنس كثهرين أحد هما صروف إنجليزي والآخر مصرى مثلا فطلب أحد الشريكين أن تقسم أجناسا وأنواعا لـ يجبر المقتنع . وإنما تقسم بالتراضى^(٢) .

النوع الثالث : من قسمة الأعيان لدى الشافعية : ما عبروا عنه / بقسمة الرد / صورتها : أن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر، ولا يوجد في الجانب الآخر . أو في الدار المشتركة بيت لا يمكن قسمته فتقدر قيمة

= الحسين بن محمد الكشلفى : أمر على بن عيسى وزير العتيد باللهـ صاحب البلد أن يطلب الشيخ أبا على بن خيران حتى يعرض عليه قضاـ القضاـة فاستتر فوكـل بباب داره رجالـه بضـعة عشر يومـا حتى احتاج إلـى السـاء فلم يقدر عليه إلا من عند الجـيران ، فبلغ الوزـير ذلك ، فأسرـ بازـلة التـوكـيل عنه . وقال فيـ مجلسـه والنـاس حـضـورـ: ما أردـنا بالـشيخ أـبي على إـلا خـيرا . أـردـنا نـعلـمـ أنـ فـي مـلكـتـنـا رـجـلا يـعـرضـ عـلـيـهـ قـضاـ القـضاـةـ شـرقـا وـغـربـا وـهـوـ لـيـقـبـلـ . تـوفـيـ سـنةـ ٢٣٢ـهـ وـقـبـلـ سـنةـ ٢٣١ـهـ . تاريخ بـفـدـارـ جـمـ، صـ ٥٣ - ٥٤ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ جـ٣ـ، صـ ٢٢١ـ -

٠ ٢٤٤

(١) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الإمام الجليل القاضي أبو علىـ أحد عـظـماـ الأـصـحـابـ وـرـفـعـائـهـ . وـقـالـ فيـ الـبـفـدـارـ: الـفـقـيـهـ الـقـاضـيـ كانـ أحـدـ شـيـوخـ الشـافـعـيـينـ ، وـلـهـ سـائـلـ فـيـ الـفـرـوعـ مـحـفـوظـةـ ، وـأـقـوالـهـ فـيـهاـ مـسـطـوـرـةـ وـتـقـقـهـ عـلـىـ اـبـنـ سـرـيجـ وـأـبـنـ اـسـحـاقـ الـمـرـوزـيـ مـاتـ سـنةـ ٢٤٤ـهـ تـارـيخـ بـفـدـارـ جـ٧ـ، صـ ٢٩٨ - ٢٩٩ـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ جـ٣ـ، صـ ٢٥٦ـ -

٠ ٢٦٣ -

(٢) روضـةـ الطـالـبـيـنـ جـ١١ـ، صـ ٢١٢ - ٢١٣ـ

ما اختص به ذلك الجانب من الأرض أو الدار ثم تقسم الأرض أو الدار على أن يرد من يكون ذلك من نصيبيه نصف تلك القيمة المقدرة . وهذا النوع من القسمة لا إجبار فيه على المستبع بالاتفاق . ولو تراضياً الشركاء على هذه القسمة جاز لها .^(١)

أنواع القسمة عند الحنابلة :

ذكر فقهاء الحنابلة لقسمة الأعيان نوعين : أحد هما قسمة جبر ، والآخر قسمة تراضي .

أما قسمة الإجبار فهي : ما لا يترتب على قسمتها ضرر على الشركاء وأحد هما ، وليس فيها رد عوض من أحد هما على الآخر ، وسميت بقسمة الإجبار لأن القاضي يجبر المستبع عليها اذا توفرت شروط الإجبار .

ومن أهم شروط الإجبار عند الحنابلة :-

١ - أن تثبت ملكية العين التي يراد قسمتها ببينة ، لأن في الإجبار على القسمة حكماً على المستبع فلا يثبت إلا بما يثبت الملك لخصمه ، بخلاف حالة الرضا ، فإنه لا يحكم على أحد ولنما يقسم بأقرار الشركاء ورضاهما .

٢ - ألا يكون فيها ضرر . فإن كان فيها ضرر فلا يجبر المستبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) .

٣ - إمكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ، فإذا لم يكن ذلك ليم يجبر المستبع ، لأنها حينئذ تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه المتباعمان .^(٣)

(١) روضة الطالبين ج ١١، ص ٢١٤ .

(٢) وقد تقدم هذا الحديث في المقدمة .

(٣) المفتى ج ٠١، ص ١٠١ - ١٠٢ ، المبدع في شرح العقون لأبي اسحاق =

لأن هذا النوع من القسمة أى قسمة الاجبار يعتبر افراز حق أحد الشركين من حق الآخر ولعطيه كل واحد منها حقه، وليس بيها لمخالفتها أحکام البيع وأسبابه كسائر العقود . ولو كانت بيها لم تصح بغير رضا الشركين، ولو جب فيها الشفعة لكنها لم تجب لأنها ليست بيها ، ولما لزمت بالقرعة، لأن البيع لا يلزم بالقرعة . ويشمل هذا النوع من القسمة قسمة المكيل والموزون والمعدود وسائر المثلثيات والمتباينات.

النوع الثاني : من نوعي قسمة الأعيان عند الحنابلة قسمة العرادة . وسميت بذلك لأنها لا تجوز إلا برضاء الشركاء وهي : ما فيها ضرر ، أو رد عوض من أحد الشركين على الآخر بسبب تفاوت النصيبيين ، لعدم إمكان تسويتها بالأجزاء أو بالقيمة ، وذلك كالدور الصفار ، أو الحمام الواحد أو الطاحون الواحد أو الدكاكين الضيقة المتصلة بعضها ببعض التي لا تقبل أفرادها القسمة أعياناً حيث أن ذلك يؤدي إلى الضرر ، لكن يجوز قسمتها بالقيمة أعياناً مثل أن يجعل دار ، أو دكان من تلك الدور المشتركة أو الدكاكين لأحد الشركين والآخر لآخر بالقيمة برضاهما ، لا بالاجبار لأن الحق لهم . وحكم هذا النوع من القسمة ^{كلهم} البيع ، لأن صاحب الزائد يبذل المال عوضاً مما يحصل له من حق شريكه وهذا هو البيع .

وقال بعض فقهاء الحنابلة : الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما

= ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ج ١٠، ص ١٢٨، شرح منتهى الارادات ج ٣، ص ٥١٢، كشاف القناع ج ٦، ص ٣٢٥ - ٣٢٦

يقابل الرد وافراز في الباقى^(١)

الخلاصة

وخلصة القول في هذا البحث هو : أنه من خلال ما ذكره الفقهاء في أنواع القسماً تبين لنا أنها نوعان :

النوع الأول : قسمة الأعيان : والثاني : قسمة المنافع التي يعبر عنها لدى الفقهاء بالصياغة . وقد تقدم القول : عن المقصود بقسمة الأعيان مفصلاً . وسيأتي تفصيل عن قسمة المنافع في الباب الثالث ان شاء الله تعالى . كما تقدم أيضاً أن قسمة الأعيان نوعان : قسمة إجبار وقسمة مراضاة .

سيأتي في قسمة المنافع : أنه يجري فيها الإجبار والمراضاة كقسمة الأعيان لدى جمهور الفقهاء . كما تقدم أيضاً : في أي نوع من أنواع المال يجري كل نوع من نوعي القسمة ، قسمة الإجبار ، وقسمة المراضاة .

وليس هناك خلاف يذكر بين أقوال الفقهاء في أنواع القسمة على ضوء ما سر تفصيله وما ذكر في مذهبنا يذكر في المذهب الآخر صراحة . فمثلاً : قسمة الرد جعلها فقهاء الشافعية نوعاً ثالثاً من أنواع القسمة . وذكر الحنابلة أيضاً قسمة الرد صراحة لكنهم لم يجعلوها نوعاً ثالثاً كما ذكره الشافعية ، بل ذكروها في قسمة المراضاة . وذكر الحنفية والمالكية هذه القسمة ضمن قسمة المراضاة . لكن الجمیع يتتفقون بأنها في معنى البيع أكثر من غيرها من قسمة المراضاة ، لوجود مال أجنبى عن المال المشاع بين الشركاء كما تقدم تفصيل لذلك . والله أعلم .

(١) المفتني ج ١٠، ص ١٠٥، كشاف القناع ج ٦، ص ٣٢١، العبد شرح المقنع ج ١٠، ص ١٢٠، شرح منتهی الارادات ج ٣، ص ٥٠٩

المبحث الثالث شروط القسمة

ذكر الفقهاء شروط الالقسة لا بد من توفرها لكل قسمة شرعية تذكرها فيما

- 3 -

الشرط الأول : ثبوت ملك الشركاء للمال الذي يثار قسمه عند القسمة.

اتفق الفقهاء جمِيعاً على أنه يشترط لصحة القسمة أن يكون المال المدار
قسمته ملولاً للشركاء، لكنهم اختلفوا فيما تثبت به تلك الملكية بمعنى أن القاضي
الذى يطلب منه القسمة هل يكتفى في ثبوت الملك بقول الشركاء إن هذا
المال لنا نريد قسمته ، أو أنه لا بد لإثبات هذه الملكية من بحثه تثبتها ؟

يقول الحنفية : إنّه إذا جاء الشركاء إلى القاضي وهم عقلاء بالفون فأقرّوا بأنّ هذا المال ملك لهم من غير أن يذكروا سبباً من أسباب الملك وطلّبوا منه أن يقسمه بينهم قسمه . ويدرك عند كتابة الصك أنه إنما قسم بينهم باقرارهم ، ولم يقض بهذا المال لأحد ولا على أحد في هذه القسمة ، ولا يشترط في هذه الحالة أن يطلب منهم البينة مطلقاً ، سواء كان هذا المال متقدولاً أو عقارات بشرط أن لا يكون من بينهم كبير غائب ، لوجود دليل الملك وهو اليد والاقرار من غير منازع ولا دعوى انتقال الملك بسبب من الأسباب الناقلة له .

فإن كان فيهم كبير غائب لم يقسم المال ، لما ذكر من اشتراط حضور
الشركاء عند القسمة أو من يقوم مقامهم ولم يوجد .
(١)

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٤٢ - ٤٣ ، بدائع الصنائع ج٢ ، ص ٢٣٦ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٥٨ .

أما إن أقرروا بالملك بسبب من أسباب الملك كالميراث بأن قالوا ثلا :
 إن هذا المال بيننا ميراث عن فلان ، فيختلف الحكم في منقول المال وعقاره :-
 فإن كان المال منقولاً قسم بينهم باقرارهم ولا تطلب منهم البينة قسوة
 واحداً عند علماء الحنفية .
 وأما إن كان المال عقاراً فاته لا يقسم عند الامام أبي حنيفة حتى يقيسوا
 البينة على موت مورثهم وعدد الورثة .
 وعند أبي يوسف ومحمد يقسم بينهم باقرارهم من غير بينة لكن القاضي يشهد
 عند كتابة الصك أنه إنما قسم بينهم باقرار لا ببينة .
 استدل أبو يوسف ومحمد لما ذهبوا إليه وهو جواز قسمة العقار باقرارهم
 بما يلى :-
 أ - محل القصة هو الملك المشترك وقد وجد لوجود دليل الملك وهو
 اليد والاقرار بالارث من غير منازع فصادفت القسمة محلها فيقسم ، ويكتب
 أنه قسم بينهم باقرارهم كما في المنقول ،
 ب - لأن البينة إنما تقام على منكر ولم يوجد ، بل الكل مقرر فعلى من تقوم ؟
 ويقول الامام أبي حنيفة : إن التركة قبل القسمة مبقة على ملك الصير بدليل
 ثبوت حقه في الزوائد حتى تقضى منها دينه ، وتتفقد منها وصاياه ، والقسمة
 ينقطع حقه عنها ، فكانت القسمة قضاء عليه باقرارهم ، والاقرار حجة قاصرة فلا بد
 من بينة بخلاف المنقول لأنه يخشى عليه التلف ، والعقار محسن بنفسه ،
 وبخلاف العقار المشترى لأنه زال عن طك البائع قبل القسمة ، فلم تكن قضاء
 على الغير ، وبخلاف المدعى ملكيته مطلقاً ، لأنهم لم يقرروا بالملكية لغيرهم .
 (١)

(١) الهداية ج٤ ، ص٤٢ - ٤٣ ، بدائع الصنائع ج٧ ، ص٢٣ . وحاشية
ابن عابدين ج٦ ، ص٠٥٥٨ .

أما الشافعية فقد قالوا : إذا أقام الشركاء البينة على أن المال المشترك ملك لهم قسمه القاضى بينهم ، لا خلاف عندهم فى ذلك ، بل ولا عند غيرهم .

أما إذا طلبوا القسمة ولم يقيموا بینة على ملكيتهم لما يراون قسمته ، فعند هم طريقان أحدهما قوله :

الأول : أن القاضى لا يجيئهم إلى طلبهم ، لأن العين قد تكون في أيديهم بطريق الاعارة ، أو الاجارة ، فإذا قسم القاضى بينهم بدعواهم بدون بینة فربما تسكوا بهذه القسمة وادعوا ملكية هذه العين .

الثاني : أن القاضى يجيئهم إلى طلبهم ويقسم العين بينهم لأن اليد دليل الملك إلا أنه يكتب في كتاب القسمة : أنه إنما قسم بينهم بدعواهم الملكية حتى لا يتسلكون بقسمة القاضى ويدعوا ملكية تلك العين .

وحكى عن السرخسى أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد ولا يلزم القاضى أن يكتب في كتاب القسمة أنه إنما قسم بينهم باقرارهم .

الطريق الثانى :- القطع بأن القاضى لا يجيئهم إلى طلبهم القسمة إلا إذا أقاموا البينة على دعواهم ، وهو قال ابن سلامة .
(١)

(١) ابن سلامة هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلامة بن عاصم الضبي البغدادى ، الفقيه الشافعى ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، وكان موصوفاً بفترط الذكاء ، ولهذا كان أبو العباس يقبل إليه كسل الاقبال ، ويعيل إلى تعليمه غاية العيل ، وله في المذهب وجوه حسنة توفي سنة ٣٠٨ هـ . تاريخ بغداد ج ٣ ، ص ٣٠٩ - ٣٠٨ . وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلakan ج ٤ ص ٥٥ .

وقال بالأول من القولين وهو المنع من القسمة الا ببينة أبوحاص(١) وطبقته.

وقال بالثانى وهو اجابتهم للقسمة بدون قيد البينة : الامام ، وابن الصباغ ،^(٣)

(١) هو العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد شيخ طريقة المغارق، حافظ المذهب ولِيَمَهُ ، وجليل من جيال العلم . وقال فيه الخطيب البغدادي : واقام ببغداد مشفولا بالعلم حتى صار أوحد وقتئمه . سمعت من يذكر أنه يحضر درسه نحو سبعمائة متفقه ولد سنة ٣٤٤ هـ وماتت ليلة السبت لاحدى عشرة ليلة بقيين من شوال سنة ٤٠٦ هـ ودفن ببغداد . تاريخ بغداد ج٤ ص ٣٦٨ - ٣٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ج٤ ص ٦١ - ٢٤

(٢) هو لمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ واعتنى به والده وهو صغير ، بل من قبيل ولادته . وذلك أن آباء اكتسب من عمل يده مالا خالقا من الشبهة اتصل به السى والدته ، فلما ولدت له حرص ألا تطعنه مافيه شبهة ، فلم يمازج باطننه إلا الحلال الخالص . أخذ الفقه عن والده ، واشتهر في صباح ، وجاور مكة المكرمة أربع سنين يدرس ويفتى ويجهد بالعبادة لذلك لقب بـ باسم الحرمين . ثم عاد إلى نيسابور فبنيت المدرسة النظامية بنيسابور وأقعد للتدريس فيها ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو ثلاثة عشرة رجل من الأئمة وطلبة العلم . ولها تصانيف كثيرة مشهورة منها كتابه العظيم في أصول الفقه (البرهان) توفي رحمة الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ طبقات الشافعية جهه ، ص ١٦٥ - ١٦٦

(٣) ابن الصباغ هو : عبدالسيد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر الصباغ ، كان إماماً مقدماً انتهت إليه رياضة الأصحاب ، وكان صالح زاهداً ، فقيهاً أصولياً محققاً . روى عنه الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد وهو أكبر شه سناً . ومن مؤلفاته : الشامل والكامل فسي =

(٦٨)

(١) والغزالى .

وما يؤيد أن القول الأول هو الراجح عند الشافعية ما ذكر عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عند ما ذكر له القول الثاني قال : لا يعجبنى هذا القول .^(٢)

وهذا الحكم إذا كان المال المشاع المراد قسمته عقارا .
وأما المنقول فالمنصب أنه كالعقار أيضا .

وقيل : إن المنقول يقسم قطعا بلا بينة بخلاف العقار فإنه لابد فيه من البينة ، لأنه يتطلب ضرورة في شخص بالاحتياط . ولهذا تثبت فيه الشفعة .^(٣)

= الخلاف بين الحنفية والشافعية والمحمدية في الأصول ، وغير ذلك من مؤلفاته الكثيرة . ولد سنة ٤٠٠ هـ وتلقى على القاضي أبي الطيب ، وكان ابن الصباغ يضاها أبا إسحاق الشيرازي . توفي رحمه الله تعالى ٤٧٧ هـ ودفن بداره .

طبقات الشافعية جه ، ص ١٢٢ - ١٣٤ .

(١) الغزالى : هو الإمام الجليل أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي . وكان أفقه أقرانه ، وإنما أهل زمانه . وفارس ميدانه وهو معروف لدى طلاب علم الشريعة في العقيدة وأصول الفقه والفقه ، ومن مؤلفاته المشهورة : البسيط ، والوسیط ، والوجيز والخلاصة والمستصفي والمنخول إلى غير ذلك من المؤلفات النافعة ، توفي رحمه الله تعالى يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٥٥ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ، ص ١٩١ - ٣٨٩ .

(٢) فتح الجواهير بشرح الإرشاد لابن حجر الهيبي ج ٢ ص ٤٣٣ ، وروضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٢٠ .

أما الحنابلة فانهم يرون عدم اشتراط البينة في إثبات ملكية ما يراد قسمته وإنما يكتفى باقرار الشركاء ، لأن اليد تدل على الطck ولا منازع لهم فيثبت لهم عن طريق الظاهر.

وقالوا : إن ماذكره الشافعية في القول الراجح عندهم وهو عدم اجابة القاضي طلب الشركاء للقسمة إلا ببينة يندفع إذا أثبت القاضي في كتاب القسمة أن قسمته بينهم إنما تمت باقرارهم لا عن بينة .

ويندفع كذلك ما ذكره أبوحنيفة من أنه إذا كان المال المراد قسمته عقاراً موروثاً لم يقسم حتى يثبت موت مورثهم وعدد الورثة لأن الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطاً للميت والقسمة تبطل هذا الحق يندفع ذلك لأن الظاهر هو ملکهم ولا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين ، ولم يظهر والأصل عدمه .
(١)

الراجح :

والذى أميل إليه هو رأى من يرى أن الإمام لا يقسم المال المشترك إلا إذا أقام الشركاء البينة على ثبوت ملکهم فيما يراد قسمته . لجواز أن يكون هذا المال في أيديهم باجارة أو إعارة ، أو وجود شريك آخر لهم ، كما ذكر القائلون بهذه الشرط وهم الشافعية في أصح القولين عندهم . وليس هناك من ضرورة تدعوه أن يقسم بينهم باقرارهم . والله أعلم .

(١) المفني لابن قدامة ج ١ ، ص ٩٩ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن على بن سليمان المرتلوى ج ١١ ، ص ٣٥٦ ط الاولى سنة ١٣٢٢ هـ مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

الشرط الثاني : أن يكون المقسم عيناً - ويقصد به أن يكون الشيء الذي يردار قسمته له وجود خارجي مشاهد ، سواء كان المقسم عقاراً أو منقولاً ، وخرج به الدين في الذمة .

فقد اختلف الفقهاء في قسمة الدين على النحو الآتي :

يرى الحنفية عدم صحة قسمة الدين المشترك قبل القبض مطلقاً ، سواء قسم الدين وحده ، أو قسم الدين مع العين ، ووجهة نظر الحنفية في ذلك ما يلى :

أ - ان القسمة إفراز حق وتسيير نصيب ، وبما أن الدين أمر ثابت في ذمة الدين ومجتمع في مكان واحد وهو الذمة فلا يتحقق فيه معنى الإفراز والتسيير .

ب - أنه لما كان يوجد في القسمة معنى المبادلة على ما سبق بيانه في تعريف القسمة شرعاً ، فازاً كلنا بقسمة الدين فيلزم من ذلك تطليق الدين لغير الدين وذلك لا يجوز .

ج - وأيضاً الدين معدوم حقيقة ولكنه أعطى حكم الوجود في بعض الحالات لحاجة الناس إليه ليتمكنوا من الشراء في مقابلة ، ولا حاجة لذلك في القسمة ، فيبقى بالنسبة لها معدوماً كما كان ، والمعدوم لا يقبل القسمة .

د - كما أن القسمة قد شرعت لتمكيل المنفعة ، وحيث إن المنفعة في قسمة الدين غير موجودة فقد بطلت قسمته قبل قبضه .
(١)

ويرى المالكية : جواز قسمة إذا توفرت فيها شروط جواز بيع الدين منها : حضور الدين واقراره بالدين . قال في الشرح الصغير : (وجوازأخذ أحدهما عرضاً حاضراً كثوب وعبد ، وآخر ديناً على مدین يتبع به الدين إن كان حاضراً

مقرأ به وجاز بيعه إلا إن لم يجز^(١).

الشافعية :

أما الشافعية : فقد اختلفوا في جواز قسمة الدين : فمنع بعضهم قسمة الدين مطلقاً سوا^ا أذن أحد هما للآخر في قبض مال الدين على أن يختص به ، أو أن يتراضياً على أن يكون ما في ذمة أحد المدينين لأحد الشركين ، وما في ذمة الدين الآخر للشريك الثاني . فهناك قولان في المذهب :

أحد هما يجوز ذلك ، والثاني يمنع . ولكن الراجح في المذهب هو المنع مطلقاً .

قال في روضة الطالبين : (الديون المشتركة في ذم الناس أطلق مطلقون منهم صاحب العدة^(٢) أنه يمتنع قسمتها .

(١) انظر الشرح الصغير في كتاب البيوع وهذا نصه : وشروط صحة بيع الدين : حضور المدين ، وذلك يستلزم حياته وإقراره به لا إن لم يقر به وثبت بالبينة ، لأنه بيع ما فيه خصومة ، وتعجيل الشن وإلا كان بيع دين بدين وقد تقدم منه ، وكون الشن من غير جنس الدين ، أو بجنسه في غير العين (أى الذهب والفضة) واتحداً قدراً وصفة إلا إن كان أقل لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة وليس الدين ذهباً بيع بفضة وعكسه لما فيه من الصرف المؤخر ، ولا طعام معاوضة ، ولا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وقد ورد النهي عنه ، ولا دين ميت فلا يصح بيعه لأنَّه من بيع ما فيه خصومة ، ولا دين غائب ولو قربت غيبته ، ولا دين حاضر ولم يقره وإن ثبت بالبينة لما ذكر

الشرح الصغير ج ٣ ص ٩٩ - ١٠٠

(٢) صاحب العدة هو : العلامة محمد بن علي بن وهب بن أبي الطاعنة =

وقال السرخسي^(١) إن أذن أحد الشركين لآخر في قبض ما على زيد
على أن يختص به فهل يختص به إذا قبض؟ قوله أظهرهما المنه.

= مجد الدين بن دقيق العيد القشيري . ولد رحمه الله تعالى في
البحر الأحمر قريباً من بنبيع ، وكان والده متوجهاً من فوض بمصر إلى
مكة المكرمة لأداء مناسك الحج فولد له محمد في يوم السبت الخامس
والعشرين من شعبان سنة ٦٤٥ هـ ثم حمله والده على يده وطاف به
الكعبة وجعل يدعوا الله أن يجعله عالماً عملاً ، فاستجاب الله دعوته .
وقال عنه السبكي في طبقات الشافعية : الحافظ الزاهد ، الناسـكـ
المحتهدـ المطلقـ ذوـ الخبرةـ التامةـ بـ عـلـومـ الشـرـيعـةـ وـكانـ حـسـنـ
الاستنباطـ للأـحكـامـ وـالـمعـانـىـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـكانـ إـمـاـمـ الـسـاـخـرـينـ .
وـأـمـاـ دـأـبـهـ فـفـيـ اللـلـيـلـ عـلـمـاـ وـعـبـادـةـ فـأـمـرـ عـجـابـ ، وـرـبـماـ اـسـتـوـعـبـ الـلـيـلـةـ فـطـالـعـ
فـيـهـاـ الـمـجـلـدـ وـالـمـجـلـدـيـنـ ، وـرـبـماـ تـلـآـيـةـ وـاحـدـةـ فـكـرـرـهـاـ إـلـىـ مـطـلـعـ
الـفـجـرـ . اـسـتـمعـ لـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ لـيـلـةـ وـهـوـ يـقـرـأـ فـوـصـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ
الـمـؤـمـنـونـ (ـ فـاـذـاـ نـفـخـ فـيـ الصـورـ فـلـاـ آـنـسـابـ بـيـنـهـمـ يـوـئـدـ وـلـاـ يـتـسـأـلـونـ)
آـيـةـ (ـ ١ـ٠ـ١ـ)ـ قـالـ فـاـذـاـ يـكـرـرـهـاـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ . وـمـنـ
مـصـنـفـاتـهـ الـعـدـةـ شـرـحـ الـعـدـةـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ٢ـ٧ـ٠ـ٢ـ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج ٩ ، ص ٢٠٢ - ٢٤٩ .

(١) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي النويزي الأستاذ أبو
الفرج الزاهر وقال عنه السبكي : إمام أصحابنا بعرو ، وأحد الأجلاء من
الأئمة ، ولهم الزهد والورع ، وصلت إليه الطلبة من الأقطار ، وسار
اسمها سير الشمس في الأنصار . ولد سنة إحدى وأربعين وأثنين وثلاثين
وأربعين هـ . وتفقه على القاضي الحسين ، وسمع أبا القاسم القشيري ...
وروى عنه أبو الطاهر السندي ، وعمر بن أبي مطیع .
وقال عنه ابن السمعاني : أحد أئمة الإسلام ومن يضرب به المثل في =

طون تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لهذا ، وما في ذمة عمرو لهذا
فطريقان :

أحد هما على هذين القولين ، والثاني وهو المذهب القطع بالمعنى ،
لأن القسمة إن جعلت بيعها فهذا بيع دين في ذمة بدين في ذمة أخرى وذلك
لا يجوز . ولون جعلت إفرازاً فافراز ما في الذمة متى لعدم قبضه ، ولا يدخل
الاجبار في قسمة الديون بحال^(١) .

مذهب الحنابلة في قسمة الدين :-

يرى الحنابلة عدم جواز قسمة الدين فإذا كان في ذمة واحدة ، لأن معنى
القسمة افراز الحق وتمييزه . ولا يتصور ذلك إذا كان الدين في ذمة واحدة .
أما إذا كان الدين في ذمتين أو أكثر فقد اختلف الرأي عندهم :-
يرى بعضهم عدم جواز قسمة الدين مادام في ذمم الفرمان ، لأن الذمم
لاتكافأ ولا تتساوى ، والقسمة تقتضي التتعديل وهو شرط مهم من شروط القسمة .
والقسمة من غير تعديل تعتبر بيعها ولا يجوز بيع الدين بالدين .
وهذا الرأي يتفق مع القول الراجح عند الشافعية والحنفية .

ويرى البعض الآخر من الحنابلة جواز قسمة الدين في الذمم ، لأن الاختلاف

= الآفاق بحفظ مذهب الإمام الشافعى ، ومعرفته ، وتصنيفه الذى سماه
"الأملاء" توفي سنة ٤٩٤هـ .

طبقات الشافعية الكبرى جه ، ص ١٠١ - ١٠٤ ، وطبقات الشافعية
للإنسانى ج ٢ ص ٣٠ - ٣١ بتحقيق عبد الله الجبورى ط دار العلوم
للطباعة والنشر سنة ٤٠١٤هـ الرياض .

(١) انظر روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

في قسمة الأعيان غير متنع كذلك هنا في قسمة الدين في الذم لا يمنع القسمة .
والراجح في مذهب الحنابلة هو الرأي الأول القائل بعدم جواز قسمة الدين
في الذم مطلقاً .

قال ابن قدامة : (واختلفت الرواية عن أحمد في قسمة الدين في الذم) :

(١) فنقل حنبل ^{من ذلك وهو الصحيح لأن الذم لا تتكافأ ولا تتعادل ، والقسمة}
تفتقر التتعديل . وأما القسمة من غير تعديل فهي بيع ، ولا يجوز بيع الدين
بالدين . ونقل حرب ^{(٢) جواز ذلك لأن الاختلاف لا يمنع القسمة ، كما لو}

(١) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو على الشيباني ابن عم الامام أحمد رحمه الله تعالى . قال عنه أبو بكر الخلال : قد جاء حنبل عن أحمد بسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء . فإذا نظرت في مسائله فسيحسنها وأشباعها وجودتها بسائل الأشرم .

وقال الحسن بن علي بن طبيع : سمعت بعض الشيوخ بمعابر يقول :
حضرنا عند حنبل بن اسحاق حين قدم الى عكرا فنزل في غرفة فلما
اجتمع أصحاب الحديث إليه قال لهم : اكترينا هذه الفرقة لسكنها ،
فإذا كثر الناس خشينا أن نضر . فإذا اجتمعتم خرجنا الى المسجد .
وهذا يدل على ورعه وخشيته من الله تعالى . توفي رحمه الله بواسط
في جمادى الأولى سنة ثلاثة وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة للقاضي
أبي يعلى ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(٢) هو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى أبو محمد ، وقيل :
أبو عبد الله ذكره أبو بكر الخلال . وقال حرب سمعت أحمد بن حنبل
يقول : الناس يحتاجون الى العلم مثل الخبز والماء ، لأن العلم يحتاج
إليه في كل ساعة ، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين .
وكان رحمه الله حافظاً فقيها نبيلاً ، نقل عن الامام أحمد سائل كثيرة . =

اختلفت الأعيان . وهذا إذا كان في الذم . فاما في ذمة واحدة فلا تكمن
القصة لأن معنى القصة إفراز الحق ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة^(١) .

قال في الانصاف : (لو تكافأت الذم فقال الشيخ تقي الدين : وقياس من
المذهب من الحوالة على ملء وجهه)^(٢) .

صاحب الانصاف يريد بذلك والله أعلم : أن قصة الدين في الذم
المتكافئة بأن يكون جميع المدينين قادرين على الوفاء أنها تجوز حينئذ قياسا
على الحوالة .

ويظهر مما تقدم أن مذهب الحنفية والراجح في مذهب الشافعية والحنابلة
عدم جواز قصة الدين مطلقا وأن مذهب المالكية جواز قصة الدين بشروط لابد
من توفرها .

والذى أراه راجحا من هذه الآراء هو رأى الجمهور القائلين بعدم جواز
قصة الدين في الذم مطلقا لقوة وجاهة نظرهم التي تتلخص فيما يأتى :-

١ - ان معنى القصة افراز حق وتمييز تنصيب فافراز ما في الذمة متنع لعدم
قبضه فلا يتحقق فيه معنى الافراز والتمييز . لأن الدين أمر ثابت في الذمة .

= قال ابن أبي يعلى في طبقاته : كان حرب فقيه البلد ، وكان السلطان
قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد . توفي رحمة الله تعالى سنة
٢٨٠ هـ . طبقات الحافظ لابن أبي يعلى ج ١ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ ،
١٧٦ ص ٦١٣ ، شذرات الذهب ج ١ ج ٢ ، ص ٤٢٠ .

(١) انظر المفتني ج ٥ ص ٦١ - ٦٠ ، الانصاف ج ٥ ، ص ٤٢٠ . كشف
القناع ج ٦ ص ٣٧٧

(٢) انظر الانصاف ج ٥ ، ص ٤٢٠ .

۲۷

٢ - والقسمة في بعض صورها تشبه **البيع** ولا يجوز بيع رين في ذمة بدین فسی ذمة أخرى .

٣ - ان الدين معد و محقيقة وإن أعطى حكم الوجود في بعض الحالات لحاجة الناس إليه ، فيبقى بالنسبة للقسمة معد وما كان ، والمعد و م لا يقبل القسمة ، والله أعلم .

الثالث : اشتراط الفقهاء في قسمة الاجبار أن يطلب القسمة أحد الشركاء، إذ لا يتصور الاجبار على القسمة ما لم يحصل طلب من أحد الشركاء ولقتاع من آخر. وحينئذ، إذا أمكن تعدل السهام من غير شيء يجعل معها أجبر الممتنع على القسمة. أما إذا لم يمكن التعديل إلا بجعل شيء مع المال الذي يراد قسمته فإنه لا يجبر الممتنع على القسمة. لأنها تصير بيعاً ، والبيع لا يجبر عليه أحد

الرابع : لابد من افراز الحصص وتمييز بعضها عن بعض من غير نقص ولا زيادة لثلا يدخل قصور في السهام قد يؤدي إلى فسخ القسمة وأعادتها مرة أخرى ، لأن الأثر الذي يترتب على القسمة هو تعيين حصة كل واحد من الشركاء ، فإذا لم يوجد هذا الأثر فلا تصح القسمة .^(٢)

(١) الهدایة ج٤ ص ٤٦ - ٤٧ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٠ ، المئذب
ج٢ ص ٣٠٨ ، روضة الطالبين ج١ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، مواهـب
الجليل ج٥ ، ص ٣٤٣

(٢) الهدایة ج ٢٦ ، ص ٢٦ ، بدائع ج ٢٦ ، الشرح الصفیر ج ٣ ،
ص ٦٥٩ ، المهدب ج ٢٤ ، ص ٣١٠ ، روضة الطالبین ج ١١ ، ص ٢٠٤ ،
كتاب الحاوی الكبير ج ٦ ، ورقة ٠٨٦

الخامس : ويشترط في قسمة الاجبار أيضاً ألا يلحق ضرر بأحد الشريكين أو بهما جميعاً . فان كان فيها ضرر لم يجبر المتنع منهها عليها ، لأن القسمة إنما شرعت لتكمل المنفعة ، وتميم الملك ، ومتى أردت القسمة الى ضرر كانت تغويتا للمنفعة وأضرارا للمتقاسمين أو بأحد هما ، والقاضي لا يطيق الجبر على الأضرار لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(١) . إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن قلة نصيب المتنع في الطال العزاء قسمته بهذا يأتي حكمه مفصلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٢) .

السادس : يشترط في قسمة الرضا^(٣) : رضاً المتقاسمين فيما يقسمونه بأنفسهم من المال المشاع ، إن كانوا من أهل الرضا . أو رضاً من يقوم مقامهم إذا لم يكونوا من أهل الرضا . فان لم يوجد هذا الشرط لا تصح القسمة ، كما لو كان في المورثة صغير لا وصي له ، أو كبير غائب فاقتسموا فان هذه القسمة تكون باطلة ، لأن قسمة الرضا^(٤) أشبه بالبيع ، والبيع لا يصح الا بالتراضي فكذلك قسمة التراضي^(٥) .

وقد تقدم في تعريف القسمة أن الشافعية عرفوا القسمة بتعريفين :-

أحد هذين التعريفين يقتضي أن معنى القسمة هو البيع ، وبنا عليه ذكر الطوردي في كتابه (الحاوي الكبير) شروطاً لابد من توفرها لصحة القسمة فقال :

(١) هذه القاعدة نص حديث تقدم تخرجه في المقدمة.

(٢) المهدية ج٤ ، ص ٤٤ ، الفتاوى الهندية ج٥ ، ص ٢٠ ، بدائع ج٧ ، ص ١٩ - ٢٠ ، الشرح الصغير ج٣ ، ص ٦٢٠ ، المهدب ج٢ ، ص ٣٠ روضة الطالبين ج١١ ، ص ٢٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ، ص ٢٢ ، المهدية ج٤ ، ص ٤٤ ، روضة الطالبين ج١١ ص ٢١٢ .

فإذا تقرر توجيه القولين^(١) ، فإذا قيل إن القسمة بيع فلا يخلو حال الجنس الذي يريد الشركأن قسمته من أحد أمرين :-
إما أن يكون ما فيه الربا أم لا ؟

فإن لم يكن فيه الربا كالثياب والصفر والتحاس جاز لهما أن يقتسماه كيف شاء وزنا وعدا ، وجزافا متفاضلا ، لأن التفاضل في بيع مالا ربا فيه جائز ويجوز اشتراط الخيار فيه.^(٢)

ولم كان ما فيه الربا فعلى ضربين :
أحد هما : أن يكون المقسمون جنسا يجوز بيع بعضه ببعض كالحنطة مثلا فلا يجوز أن يقتسمها الشركأن إلا كيلا متساويا ومتقابضا قبل التفرق . ولا يصح منها اشتراط الخيار فيه : ولا يثبت لهما خيار المجلس فتكون صحة هذه القسمة معتبرة بخمسة شروط هي :

أحد هما : أن يقتسمها كيلا لأن الحنطة الأصل فيها الكيل ، وإن اقتسمها وزنا لم يجز ، إلا أن يكون جنسا أصله الوزن ، فإن اقتسمها كيلا لم يجز .
ولذا كانت الصبرة بينهما نصفين أخذ هذا قفيزا وهذا قفيزا .

ولم كانت بينهما أعلاها أخذ صاحب الثلثين قفيزين ، وأخذ صاحب الثالث قفيزا ، ولا يجوز لأحد هما أن يستوفى جميع حصته من الصبرة ، ثم يكتال الآخر ما بقى لجواز أن يتلفباقي قبل أن يكتاله الشرك الآخر ، ولأنهما قد استويا في الملك فوجب أن يستويا في القبض .

(١) قول وإن القسمة بيع ، وقول آخر إن القسمة افراز حق وتمييز نصيب .

(٢) كتاب الحاوي الكبير ج ٦ ورقة ٠٨٦

فإن اتفقا على المبتدئ منهما بأخذ القفيز الأول أو الاقتراع بينهما فـى أخذه ، فيكون استقرار الملك الأول على ما أخذه موقعا على أن يأخذ الآخر مثله .

فلو أخذ الأول قفيزا فهلكت الصبرة قبل أن يأخذ الثاني ثم لم يستقر ملك الأول على القفيز ، وكان الثاني شريكا فيه يتطلّك كل واحد منهما بالقسمة مثل ما ملكه صاحبه ، فهذا أحد الشروط وفروعه .^(١)

الشرط الثاني : أن يتساوا في قيم حقوقهما من غير تفاضل ، فإن كانت الصبرة بينهما نصفين مثلا ، لم يجز أن يزيد أحدهما على أخذ النصف شيئا ، ولا أن ينقص منه شيئا ، لأنه إذا ازداد أو نقص صار بائعا للطعام بالطعام تفاضلا وذلك حرام لا يجوز ، ولذلك لا يجوز أن يأخذ أحدهما نصف الصبرة شيئا ، أو يأخذ نصفها ويعطى ثالثا لحصول التفاضل فيه .

فإن كانت الصبرة بينهما أثلاً اقتسماها كذلك .

فإن قيل : فهذا يوقع التفاضل في بيع الطعام بالطعام ، قيل : التساوى بينهما يعتبر بقدر الحق لا في التماثل بالقدر ، فإذا أخذ كل واحد منهما قدر حقه فقد تساوا ، وإن كانت الحقوق متفاضة بخلاف البيع المبتدأ .^(٢)

الشرط الثالث : أن يكون كل واحد منهما أو وكيله قابضا ومقبضا ، لأن له حقه عليه حقا ، فله قبض وعليه إقراض حق شريكه .

فإن قبض عن نفسه من غير إقراض الشريك حقه لم يجز ، وإن أقبض حق شريكه من غير قبض حق نفسه لم يجز ، لأنها مناقلة بين متعاوضين فلزم

(١) كتاب الحاوى الكبير ج ٦ ، ورقة ٨٦ . والمهذب ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) الحاوى الكبير ج ٦ ، ورقة ٨٦ .

فيها القبض والاقباض معا ، فلو أذن أحد هما لشريكه في القبض له والاقباض عنه لم يجز ، لأنه يصير قابضا من نفسه ومقبضا عنه . وكذا لو أذن كل واحد لزيد في القبض له والاقباض عنه لم يجز ، حتى يتولى القبض والاقباض اثنان .^(١)

الشرط الرابع : أن يتقاپسا قبل التفرق . وقبضهما بالكيل وحده - في المكيل - دون التحويل بخلاف البيع . والفرق بين البيع حيث كان التحويل في قبضه معتبرا ، وبين القسعة حيث لم يكن التحويل في قبضها معتبرا ، أن البيع مضمون على بائمه باليد فاعتبر في قبضه التحويل لترتفع اليد فيسقط الضمان ، وليس في القسعة ضمان يسقط بالقبض وإنما هي موضوعة للإجازة ، والكيل دون التحويل تقع الإجازة .

فلو تقاپسا بعض الصبرة ، ولم يتقاپسا باقيها حتى افترقا صحت القسمة فيما تقاپسا قولًا واحدًا إذا صار إلى كل واحد منه ساحقه مثل ما صار إلى صاحبه ، وكانت الشركة بينهما فيما بقى من الصبرة على ما كانت عليه من الإشاعة .^(٢)

الشرط الخامس : وقوع القسعة ناجزة من غير خيار يستحق فيها ، لا خيار للثلاث بالشرط ، ولا خيار المجلس المستحق بالبيع .

أما خيار المجلس فلأنه موضوع في البيع لا سدرك الفين مع بقایا أحكام العقد قبل الانفصال ، ولبيت هذه القسعة وإن كانت بيعا مثله ، لأن المحاباة والفين قد انتفتا عنها ، ولم يبق بعد الإجازة للقسعة حكم في الشركة فيثبت الخيار فيها .

(١) كتاب الحاوی الكبير ج٦ ، ورقة ٨٧ ، المهدب ج٢ ، ص ٣٠٢

(٢) كتاب الحاوی الكبير ج٦ ، ورقة ٨٧

فيهذين سقط خيار المجلس . فاما خيار الثلاث فهوأسقط ، لأن خيار المجلس أثبت في العقود من خيار الثلاث ، فاذ سقط خيار المجلس فأولى أن يسقط خيار الثلاث .

فهذه خمسة شروط معتبرة في قسم هذا الضرب ، وهو ما يجوز بيع بعضه
 (١) ببعض .

فاما الضرب الثاني :

وهو ما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب ، والعنب ، والبقول ، والخضر ،
 فلا يصح أن يقسم الشركاء كيلولا وزنا ، ولا جزافا على هذا القول . لتحرير
 بيع بعضه ببعض ، والوجه في ارتفاع الشركة بينهما فيه صنف من البيوع . وهو
 أن يجعل ذلك حصتين متباينتين ثم يبيع أحد هما حقه من أحدى الحصتين
 على شريكه بدينار ، ويستأع منه حقه من الحصة الأخرى بدينار فتصير أحدي
 الحصتين بكمالها لأحد الشركاء وعليه دينار ، والحصة الأخرى بكمالها
 للشريك الآخر وعليه دينار ، ثم يتقابلها الدينار بالدينار ، فيكون هذا
 بيعا يجري عليه جميع أحكام البيوع المشاعة ، فهذا الكلام في القصة إذا قيل
 (٢) أنها بيع .

ويمكن أن تكون قد أنتهينا من شروط القصة التي ذكرها الفقهاء والله أعلم .

(١) كتاب الحاوي الكبير ج ٦ ورقة ٨٢ .

(٢) كتاب الحاوي الكبير ج ٦ ، ورقة ٨٢ - ٨٨ .

الفصل الثاني

في بيان ما يقسم وما لا يقسم وبيان ما يشترط
في القاسم وفي على من تكون أجرة القاسم؟

البحث الأول : في بيان ما يقسم من الأموال وما لا يقسم وأقوال العلماء
في ذلك .

المال المشاع بين الشركاء من حيث قابلية للقصة وعدم قابليته لـ
قسطان : -

الأول : ما يقبل القصة وهو : المال الذي يمكن أن ينتفع كل واحد من
الشركاء بمنصبه بعد القصة انتفاعاً كاملاً من غير ضرر لأحد ، فهذا
القسم من المال المشاع إذا طلب قسمته جميع الشركاء أو طلب
بعضهم وامتنع آخرون يقسم بينهم ، لأن القصة هي الطريق المشروع
لإعطاء كل ذي حق حقه متى طلبه ، ولا ضرر يترتب على هذه القصة
لأحد من الشركاء .

الثاني : ما لا يقبل القصة وهو نوعان :

١ - ما لا ينتفع بمنصبه كل واحد من الشركاء بعد قسمته انتفاعاً
مقصوداً من المال الذي يراد قسمته ، فتفوت بقسمته تلك
المنفعة المقصودة من تلك العين المشاعة بين الشركاء كالسيارة
الواحدة ، والحجرة الصغيرة ونحوهما لشريكين فأكثر .

٢ - ماتفوت القصة الانتفاع به بالنسبة لبعض الشركاء دون بمنخر ،
وذلك لتفاوت الانصبة بينهم ، حيث تكون حصة بعضهم قليلة
لا ينتفع بها بعد القصة انتفاعاً مقصوداً من المال المقسم ،

وينتفع الآخر بنصيبيه لكثرته .

وسأذكر حكم هذين النوعين وما ورد في ذلك من أقوال الفقهاء بنوع من التفصيل .

أما بالنسبة للمال الذي يقبل القسمة من المثلثيات ، أو القيمةات ،
أو المعدديات المتقاربة أو غير ذلك من الأموال القابلة للقسمة فانني سأذكر
كيفية قسمته بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ولأن نبدأ في بيان حكم ما لا يقسم من الأموال وأقوال العلامة في ذلك .

عرض أقوال العلما في المسألة :-

أولاً : الحنفية : يرى الحنفية أن ما لا ينقسم له حالتان :-

ال الأولى : أن يتولاها الشركاء بأنفسهم أو بواسطة قاسم يختارونه لهذا
الفرض .

الثانية : أن يطلبوا من القاضي أن يقسم بينهم بنفسه أو بواسطة قاسم
ينصبه لذلك .

أما في الحالة الأولى وهي : أن يقتسم الشركاء بأنفسهم أو بقاسم يختارونه
فإن ذلك جائز . سواء كان هذا المال مما ينتفع به بعد القسمة أولاً ، أو كان
ينتفع بعضهم دون بعض ، لأن الحق لهم لا يتعداهم إلى غيرهم . إذ الإنسان
مخير بين استيفاء حقه كاملاً ، أو تنازله عنه لشريكه ، ما لم يتعلق به حق
للفير .

أما الحالة الثانية : وهي التي يتولاها القاضي بنفسه أو ينصب قاسماً
يقسم بينهم فإذا طلب بعض الشركاء القسمة وامتنع آخرون ، فإنه يجوز أن يقسم
بينهم من الأموال التي يكون للشركاء في قسمتها منفعة وليس فيها ضرر على

أحد منهم بعد القسمة ، لأن القاضي أو القاسم عين ليقوم بما فيه صلحة الناس ، ويجوز له أن يجبر الممتنع عن القسمة في هذه الحالة مادام الانتفاع بالمقسوم حاصلاً بعد القسمة والضرر منفياً ، إذ الجبر على القسمة من قبل القاضي هو الطريق الوحيد لاختص كل واحد من الشركاء بنصيبه ليتصرف فيه كما يشاء .

أما إذا كان المال المطلوب قسمته ما فيه ضرر بحيث لا ينتفع أحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة فإن القاضي لا يجبر الممتنع على هذه القسمة ، لأن الجبر على القسمة شرع لتمكيل المنفعة وفي إجبار الممتنع عن قسمة ما لا ينتفع به الشركاء بعد القسمة تفويت المنفعة .

ومن الأشياء التي لا يجوز الإجبار عليها ، قسمة الثوب الواحد الذي لا تتحقق فيه القسمة إلا بقطعه ، والقطع يعتبر تفويتاً للمنفعة المقصودة ، وإنلافاً لماليته إذ لا ينتفع أحد بنصيبه بعد قطعه انتفاعاً مقصوداً منه .

وكذلك لا يجوز قسمة الحمام الصغير ، والبئر ، والرحي ، والحائط الذي يكون بين الدارين ، والبيت الصغير والباب وما في معنى هذه الأشياء كالمرتبة الواحدة قسمة لإجبار عند انتفاع أحد الشركاء لاشتمالها على الضرر للجميع إذ لا يبقى بعد قسمتها ما ينتفع به كل واحد منهم بنصيبه انتفاعاً مقصوداً وإن الأصل في القسمة تكميل المنفعة للمقسم لهم وانتفاء الضرر عنهم ، ولا يتحقق ذلك في قسمة هذه الأشياء ، وإنما تعتبر هذه القسمة تفويتاً للمنفعة مع وجود الضرر .

ويجوز أن يقتسموا بأنفسهم بالتراضي ، أو يقسم القاضي بينهم قسمة مراضاة لأنهم أعرف بشأنهم والحق لهم في ذلك .^(١)

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٤٤ - ٤٥ ، الاختیار ج٢ ، ص ١١٧ - ١١٨ ، وشرح العناية مع تکلمة فتح القدیر ج٩ ، ص ٤٣٥ .

وقيل إن القاضى لا يقسم ما فيه ضرر على الشركاء بعد القسمة وإن تراضوا لأنهم لم ينصب متلفاً . فلا يجوز له أن يستغل بما لانفع فيه^(١) .

النوع الثاني : ما لا يقبل القسمة هو : المال الذى يمكن لبعض الشركاء أن ينتفع بمنصبه بعد القسمة لغير نصبيه منه ، ولا ينتفع الآخر لصغر نصبيه . فقد اختلف فقهاء الحنفية فى قسمة هذا النوع من الأموال .

يرى جمهور فقهاء الحنفية أنه إذا طلب القسمة صاحب النصيب الكبير وامتنع الآخر ، أجبر المستعن عليها ، لأن صاحب النصيب الكبير يريد الانتفاع بمنصبيه انتفاعاً كاملاً ، كما يريد بطلبها القسمة من شريكه من الانتفاع بجزء من نصبيه فوجوب قبول طلبه واجبر الآخر على القسمة .

أما إن طلب القسمة صاحب النصيب القليل الذى لا ينتفع بمنصبه بعد القسمة انتفاعاً مقصوداً ، وامتنع شريكه عن القسمة . فيرى الجمهور عدم جبر المستعن على القسمة ، لأن بقاء المال شرعاً من مصلحة صاحب النصيب القليل ، ولا ضرر عليه عند عدم قسمة المال ، بخلاف امتناع صاحب النصيب القليل عند طلب شريكه للقسطة فإن فى امتناعه عنها ضرراً على صاحبه بسبب انتفاعه بجزء من نصبيه من غير رضاً منه .

ولأنه يعتبر متعيناً فى طلبه القسمة مع عدم انتفاعه بعد القسمة فلا يقبل طلبه .

ويرى الجصاص^(٢) أنه إذا طلب القسمة صاحب الجزء القليل وامتنع الآخر

(١) العناية ج ٩ ، ص ٤٣٥ .

(٢) الجصاص : هو أحمد بن على أبو بكر الرازي الفقيه ، إمام أصحاب الرأى فى وقته ، وكان مشهوراً بالزهد والورع ، ورد بفدادن في شبيبة =

اعتبر طلبه ، لأن القسمة حينئذ إن كان فيها ضرر على الذى يطلب القسمة فقد رضى به ، ولا يتعداه إلى غيره ، بخلاف ما إذا طلب القسمة صاحب النصيب الكبير لأنه بطلبه القسمة يريد الإضرار بصاحب النصيب القليل فى الظاهر فلما يقبل طلبه ، ولا يجبر المتعنت عليها ، وهذا عكس رأى الجمهور.

وذكر الحاكم الشهيد^(١) في مختصره : أن آيا من الشركاء طلب القسمة من

= ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة وطلب منه أن يتولى القضاء فامتنع.

وقال القرشى في الجوهر المضيئة : هو الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص ، وهو لقب له ، وذكره صاحب الهدایة في القسمة بلفظ الجصاص ، وذكر بعض الأصحاب بلفظ الرازى الجصاص . ولد سنة خمس وثلاثين هـ . وعنه أخذ فقهاؤنا . ومن تفقه عليه أبو بكر بن أحمد بن موسى الخوارزمي ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد الجرجانى شيخ القدورى .

صنفاته : ومن مصنفاته ، أحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوى ، وله كتب مفيدة في أصول الفقه . توفي رحمه الله تعالى من شهر ذى الحجة سنة سبعين وثلاثة هـ عن خمس وستين سنة .

تاريخ بغداد ج ٤ ، ص ٣١٤ - ٣١٥ . الجوهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي محمد بن عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشى ج ١ ، ص ٩٣ - ٩٤ . ط الاولى بمجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمدرسة حيدر أباد الدكن .

(١) الحاكم الشهيد هو : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الحميد بن اسماعيل الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المسروري السلى أبو الغفل البلاخى العالم الكبير ، ولها قضايا بخارى ، ثم لاه =

القاضي ، قسم بينهم بدون التفات الى تفاوت الأنصباء قلة وكثرة ، لأن لكل واحد من الشركاء المطالبة بحقه ، وله حق التصرف في ماله كما يشاء ولا حجر عليه .^(١)

هذه آراء فقهاء الحنفية في هذه المسألة . ولعمل الظاهر منها هو الرأي الأول ، وعليه جمهور فقهاء الحنفية ، لأن رضا صاحب القليل الضرر على نفسه يعتبر تعتينا منه ، إذ أنه قبل القسمة ينتفع بنصيه انتفاعاً كاملاً ، لا يخلسو من الانتفاع بشيء من نصيب شريكه ، فعدم القسمة مصلحة ظاهرة له .
أما إذا طلب صاحب النصيب الأكبر ، فإنه يريد بذلك ألا ينتفع شريكه بشيء من نصيه ، وهذا حقه . فإذا طلبه أجابه القاضي إليه .

ومذهب الشافعية يوافق مذهب جمهور فقهاء الحنفية هذا ، كما سيأتي بيانه .

كما أن رأى الظاهيرية يوافق الرأي القائل : بأنه إذا طلب القسمة أحد الشركاء أيا كان من يطلبها فإنه يجب إعطائه ، وسيأتي بيانه كذلك .

= الأمير عبد الحميد صاحب خراسان من الساسانية ، وقتل شهيداً في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة هـ صنف (المختصر ، والمنتقى ، والكافى وغيره ، وكتاب الكافى والمنتقى ، أصلان من أصل المذهب بعد كتاب محمد الجواهر المضية ج٢ ، ص ١١٢ - ١١٣) ، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية مع تعليلات السننية على الفوائد البهية ، تأليف عبد الحسين الكنوى ص ١٥٠ ط سنة ١٩٦٧ م مكتبة ندوة المعارف بنار (الهند) .
(١) الهدایة ج٤ ، ص ٤٥ . والمعناية ج٩ ، ص ٤٢٧ . والاختیار ج٤ ، ص ١١٨ .

قصة الجوهر والرقيق

وقد اختلف الا مام أبوحنيفه واصحابه أبو يوسف ومحمد في قصة (الجوهر والرقيق) .

قال أبوحنيفه رحمه الله تعالى : لا يقسم الرقيق والجوهر لتفاوتهما الفاحش وقال صاحباه : يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الإبل ، والغنم ، ألا ترى أن الرقيق كسائر الحيوان فيسائر العقود من حيث إنها تثبت فسی الذمة مهرا ، ولا تثبت سلما ، فكذلك هنا يقسم بين الشركاء كسائر المصال المشاع بينهم .

وقال أبوحنيفه : إن التفاوت في الآدمي يختلف عن غيره ، لتفاوت المعاين المطلوبة في الآدمي ، كالذكاء ، والعقل والاهتداء إلى تعلم الحرف ، إلى غير ذلك من الصفات ، فقد تجتمع هذه المعاين في عبد ، ولا توجد في غيره ، ألا ترى أن الذكر والأئم من بنى آدم جنسان ، ومن غيره جنس واحد ، فلو اشتري شخصا على أنه عبد ، فإذا هي جارية لم يجز الشراء ، لأنه اشتري ما لم يسم ، بخلاف سائر الحيوان ، لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس . ولا يلحق بقصة الغنائم ، لأن حق الغانمين في المالية دون المعينية ، حيث يجوز للأمام أن يبيعها ويقسم ثمنها . أما في قصة المال المشاع بين الشركاء ، فإن الحق يتعلق بالمعين والمالية فافترقا .

فإن قيل : لو تزوج أو خالع على عبد صح فصار كسائر الحيوان ، فليكن في القصة كذلك ،

أجيب بأن القصة تحتاج إلى الإفراز ولا يتحقق ذلك في العبيد لما ذكر من التفاوت البين بين عبد وآخر ، وللناقض حق التمييز بالقصة على طريق

المعادلة ، وليس له ولاية المعاوضة ، بخلاف الإمام في الفناء ، فان ذلك له ، بخلاف القاضي إذ ليس له ولاية الاجبار على القسمة فيما يتفاوت من المال المقسوم إلا أن يكون مع الرقيق شيء آخر من غنم أو شباب أو متاع آخر فحينئذ يقسم الرقيق تبعاً لهذه الأشياء . وقد يثبت الحكم لشيء تبعاً وإن لم يثبت له قصداً كالشرب في البيع حيث لا يجوز بيده منفصل عن الأرض ، ويجوز بيده تبعاً لها . وكذلك المتنقل لا يجوز وقفه قصداً واستقلالاً ، ويجوز تبعاً للعقار ، كما إذا وقف الآلة الزراعية تبعاً للأرض ، فإنه يجوز ذلك ، ولا يجوز وقفها استقلالاً^(١)

أما قسم الجوهر فيها الآراء التالية :

- ١ - لا يقسم الجوهر إذا اختلف الجنس كاللآلئ والبيوقيت.
- ٢ - يقسم الجوهر الصغير ولا يجوز قسمة الكبير لكثره التفاوت.
- ٣ - لا يقسم الجوهر مطلقاً كبيره وصغيره لأن جهالته أفحش من جهالة الرقيق ألا ترى أنه لو تزوج رجل امرأة على لولية أو ياقوتة أو خالعها على ذلك فإنه لا تصح التسمية لما فيه من الفرر ، بل يثبت لها مهر المثل ، بخلاف الرقيق فإن التسمية صحيحة فيه ، لأن جهالته لا تؤدي إلى فساد التسمية بل يثبت لها عبد متوسط القيمة^(٢).

ولعمل الظاهر هو المذهب الثاني القائل بجواز قسمة الصغير من الجوهر دون الكبيرة لكثره التفاوت . والله أعلم .

(١) انظر المبسوط ج ١ ، ص ٣٢ ، وال اختيار ج ٢ ، ص ١١٨ ، والهدایة ج ٤ ، ص ٤٥ ، والعنایة ج ٩ ، ص ٤٣٢ .

(٢) الهدایة ج ٤ ، ص ٤٥ .

الملكية :

ملا يقسم عند الملكية له حالات :-

١ - ملا يقبل القسمة مطلقا .

٢ - ملا يقسم إلا بالتراسى .

أما الذي لا يقبل القسمة مطلقا فهو المال الذي تؤدي قسمته إلى فساده .

مثل عبد واحد ، أو دابة واحدة ، وثوب واحد ، وخاتم واحد ، ولائحة واحدة فان هذه الأشياء وما ماثلها لا تقسم مطلقا لا جبرا ولا بالتراسى ، لأن قسمتها تؤدي إلى إفساد المال وتضييعه ، فلا يحصل بها المقصود الذي من أجله شرعت القسمة وهو تكثيل المنفعة لكل شريك بمنصبه .

لكنه يجوز أن شاع هذه الأعian التي لا تقبل القسمة ، ويقسم ثمنها بين الشركاً بقدر أنصبائهم ، وذلك بأن يأمر القاضى أحد الشريكين ببيع حصته إذا أراد الآخر شراءها ، وإن لم يستجب الذى طلب منه بيع حصته ، باع القاضى المال لغير الشريكين وقسم ثمنه بينهم ، لأن هذا هو الطريق الوحيد لحصول كل واحد منها إلى حقه ، وأنه إذا ثبت للقاضى ولایة الاجبار على القسمة ثبت له كذلك ولایة الاجبار على البيع واعطاً كل ذى حق حقه من ثمن البيع ، لأنه عوض عن العين التي تعدرت قسمتها !)

وأما الذي لا يقبل القسمة إلا بالتراسى ولا جبرا فيه لأحد إذا امتنع ، فهو الذى تنقص قيمته بعد القسمة ولا يرغب فيه غالبا في مثل هذه الحال ، مثل النعلين ، والباب ، والثوب المتفق من قطعتين والرحي ، والسواريين

(١) المدونة الكبرى جه ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٨٩ ، مواهب الجليل جه ، ص ٣٤٢ ، منح الجليل جه ، ص ٦٣٧ .

والقرطين ، وما في معنى هذه الأشياء من كل شيئاً لا يستفني أحد هما عن الآخر
فلا يقسم إلا بالتراضي^(١)

هذا فإذا خرب المال المشترك الذي لا يقبل القسمة قبل خرابه كالفنون
مثلاً إذا صار أرضاً ، فإنها تقبل القسمة بحيث لو طلب أحد الشركين من الآخر
بنائها مرة أخرى ، وامتنع الآخر عن ذلك لا يجبر بل تقسم بينهما على حسب
نصيبيهما وحينئذ فلكل واحد من الشركاء أن يصنع في نصيبيه ما يشاء بعد
القسمة^(٢).

وقد ذكر القرافي رحمة الله قاعدة ذكر فيها أسباب امتناع القسمة فقال
قاعدة : تمنع القسمة ثارة لحق الله تعالى ، وثارة لحق آدمي .

أما الذي يمنع لحق الله تعالى فثلاثة أشياء :-

١ - للفرر كقسم المخلفات بالقرعة .

٢ - للربا كقسم الشمار بشرط التأخير إلى طيبها ، لأنه بيع طعام بطعام غير
معلوم التماشل .

٣ - لاضاعة المال كقسم ياقوطة .

أما الذي يمنع لحق آدمي كقسم دار صفيحة وحمام ومصانع بباب حيث
لا ينتفع بنصيبيه أحد بعد القسمة انتفاعاً مقصوداً .

والذي منع لحق الله لا يسقط برضاء الشركاء ، لأنه ليس لأحد أن يسقط حق
الله تعالى . وأما ما منع لحق آدمي فيجوز أن تقسم إذا تراضاً عليهم ،

(١) مواهب الجليل جه ، ص ٩٤٣ ، الذخيرة جه ، ورقة ٨٧ ، الخرشنسى ج ٦ ، ص ١٩٢ .

(٢) مواهب الجليل جه ، ص ١٤٤ .

إذ للأدلى إمساقاً حقه^(١)

ولعل ذلك من الأمور التي لا يختلف الفقهاء فيها . إذ ما كان حقاً للشريك أحد إبطاله ، أما حقوق العباد فيجوز التسامح فيها .

الشافعية : مالا يقبل القسمة عندهم هو : كل مال إذا قسم لم يصب كل شريك ما ينتفع به انتفاعاً تاماً من غير ضرر على أحد من الشركاء ، وله أربع حالات :

الأولى : ما تبطل القسمة المنفعة بالكلية ككسر جوهر نفيس ، وقطع ثوب ثمين القيمة ، وصراحت باب والخفين ، لأن قسمة هذه الأعيان وما شابها يعتبر إفساداً لها فلا تجوز قسمتها حتى ولو رضي الشركاء بقسمتها ، بل وينعمهم القاضي أن يقتسموا بأنفسهم لأن ذلك يعتبر سفها ، والسفه محجور عليه شرعاً .

الثانية : ما تنقص قيمته بالقسمة كسيف يكسر فإذا طلبوا من القاضي القسمة لمن يجدهم على الأصح ، ولا ينفعهم إذا اقتسموا بأنفسهم لاماً لا انتفاع به بعد كسره ، أو لا انتفاع به بعد تحويله إلى شيء آخر كاتخاذه سكيناً ونحو ذلك .

الثالثة : ما تبطل بالقسمة منفعتها المقصودة كطاحونة وحمام صغيرين ، إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر لا يجر الممتنع على الأصح . وأمساكاً إذا كانت الطاحونة والحمام كبيرين يمكن جمل الحمام الواحد حماين أو جعل الطاحونة بعد القسمة طاحونةتين أجبر الممتنع ، لا انتفاء الضرر

(١) انظر الذخيرة جه ورقة ٨٨ ، وشرح متح الجليل ج ٣ ، ص ٦٣٧ -

(١) الذى من أجله تمنع القسمة.

الرابعة : أن يتضرر بالقسمة بعض الشركاء دون بعض ، وذلك لتفاوت الأنصبة .
 كان يكون بين الشركين دار للسكنى نصيب أحدهما عشرها ، وللآخر الباقى
 ولا يصلح عشره للسكنى بعد قسمتها ، ولا يصلح الباقى لذلك بعد قسمتها .
 فإذا طلب صاحب العشر قسمة الدار وامتنع الآخر عن القسمة لم يجبر الممتنع
 على الأصل . فإن طلب القسمة صاحب الجزء الكبير وامتنع صاحب الجزء الصغير
 أجبر الممتنع عليها على الأصل . لأن صاحب العشر في طلبه القسمة ، وفي
^{هـ}
 امتناعه عنها عند طلب صاحب الجزء الكبير يعتبر متعنا ، إذ لا يستفيد من
 نصيه بعد القسمة في حالة طلبه لها ، وعدم الانتصار لشريكه عند الامتناع عن
 القسمة .

وأما طلب صاحب الجزء الكبير من القاضى أن يخصه بنصيه للانتفاع به
 انتفاعاً كاملاً فطلب مشروع وجائز يجب على القاضى إيجابته إليه ويجبر الممتنع
 عن القسمة لأن امتناعه يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل وهو لا يجوز .
 أما الضرر الذى قد يلحقه لقلة نصيه فلم يكن لصاحب الجزء الكبير دخل
 فيه ، وإنما لسبب قلة نصيه .
 (٢)

وهذا الرأى يوافق مذهب جمهور الحنفية الذى تقدم ببيانه .
 فإن كان نصف الدار لواحد من الشركاء ونصفها الآخر لخمسة ، فطلب

(١) روضة الطالبين ج ١١، ص ٢٠٣ ، مفتني المحتاج ج ٤، ص ٤٢٠، ونهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٨٥ .

(٢) روضة الطالبين ج ١١، ص ٢٠٣ ، ومفتني المحتاج ج ٤، ص ٤٢١، ونهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٨٥ .

صاحب النصف إفراز نصيبيه وتمييز حقه عن حصتهم أجيبي إلى طلبه بالاتفاق . والخمسة الباقون إذا اختاروا قسماً نصيبيهم قسم لهم ، وإن كان عشر الدار لا يصلح للسكنى ، لأن القسم قد يكون لبعضهم فيها فائدة غير السكنى قد لا تظهر لنا .

ولو استمروا على الشيوع جاز لهم ذلك . فلو طلب القسمة ببعضهم بعد أن تراضوا على بقائه نصيبيهم على الشيوع واتسع الآخرون لم يجبرهم القاضى عليها لأن هذه القسمة تضر بهم جميعاً .

ولو طلب الخمسة أولاً إفراز نصيبيهم عن شريكهم ليكون نصيبيهم بينهم مشارعاً أجيبياً إلى طلبهم ، لأنه ليس في طلبهم إضرار لشريكهم ، كما يمكن حصول المنفعة بنصيبيهم المشارع بعد القسمة .

وكذلك الحكم لو كانت الدار بين عشرة أفراد على السواء فطلب القسمة خمسة منهم ليكون النصف بينهم مشارعاً يجاوبون إلى طلبهم لما تقدم . أما إذا كان كل واحد منهم يطلب حصته من الدار ويؤدى ذلك إلى عدم الانتفاع بعد قسمته فلا يقسم .^(١)

ملا ينقسم عند المقابلة :

ملا ينقسم عند هم : هو كل مال لا يمكن أن ينتفع به كلا الشركين ، أو أحد هما دون الآخر بعد قسمته كما كان ينتفع به قبل القسمة ، أو تناقص قيمته بالقسمة سواه انتفعوا به متساوياً أو لم ينتفعوا به ، وهو نوعان

- ١ - نوع لا يجوز قسمته بالاتفاق .
- ٢ - نوع مختلف في جواز قسمته .

(١) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ومفتى الحاج ج ٤ ، ص ٤٢١ .

أما الذى لا يجوز قسمته بالاتفاق فهو الذى لا ينتفع به أحد من المتقاسمين بعد قسمته مثل أن يكون للشريكين دار صفيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منها موضع ضيق لا يمكن الانتفاع به بعد القسمة كدار صالحة للسكنى، فمن أمكن الانتفاع به في غير الدار، ولا يجبر عليها المتنع، لأنه ضرر واضح يجري مجرى اتلاف المال عمداً، وذلك منهى عنه للحديث الذى أخرجه البخارى في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وأضاعة المال)^(١) الحديث.

وأما القسم الذى اختلفوا في قسمته فهو ما لا ينتفع به بعض الشركاء لقلة نصيحته وينتفع به البعض الآخر لكترة نصيحته، لأن يشترك اثنان في دار لأحد هما ثلثا الدار وللآخر الثالث فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين:-

- ١ - أن يطلب القسمة صاحب الثنائي ويكتفى صاحب الثالث.
- ٢ - أن يطلب القسمة صاحب الثالث ويكتفى صاحب الثنائي.

في الحالة الأولى وهي: أن يطلب القسمة صاحب الثنائي ويكتفى صاحب الثالث الذى لا ينتفع بنصيحته بعد القسمة، فقد اختلف في إيجابه:-

هناك رأى يقول: إن صاحب الثالث لا يجبر على القسمة، لأن في القسمة ضررا له كما لو كان الضرر واقعا عليهم، وأن في هذه القسمة إضاعة للمال وهو حرام، لأنه إذا حرم على الإنسان إضاعة ماله فاضاعة مال غيره أولى بالتحريم وصاحب الثنائي في هذا الشأن يريد بطلبه القسمة إضاعة مال شريكه وذلك غير جائز وهذا الرأى هو الراجح في المذهب الذى ارضاه ابن قدامة فى المفتى.

(١) البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى ج ١٣، ص ٢٦٤، من بباب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه.

وهو موافق لرأى أبي بكر الرازى الجصاص من الحنفية ، الذى سبق بيانه .

والرأى الآخر يرى جبر صاحب الثلث على القسمة ، لأن طلب صاحب الثلثين الذى ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب مشروع لا شيء فيه ولا يتيسر له ذلك إلا بالقسمة فوجبت إجابت طلبه كما لو كانا لا يتضرران .

أما الضرر الذى يلحق صاحب النصيب القليل فإنه ناتج عن قلة نصيبه كما أن طلب صاحب الثلثين لم يكن سبباً لإضاعة مال شريكه ، لأن طلب إفراز حقه لا أكثر ، ولم يرد الضرب بأحد^(١) كما قيل ، هذا ما أميل إليه وهو يوافق رأى جمهور فقهاء الحنفية وأصحاب الأقوال عند الشافعية الذى تقدم ببيانه .

وفي الحالة الثانية وهى : أن يطلب القسمة صاحب الثلث ويكتفى عن ذلك صاحب الثلثين ففي إجباره على القسمة رأيان أيضاً :-

الأول : يرى جبر المكتفى على القسمة لأن طلب صاحب الثلث القسمة يراد به دفع الضرر الذى يقع بسبب الشركة عن نفسه بأمر لا ضرر فيه على شريكه فيجبر عليها صاحب الثلثين ، وصار كما لو لم يكن فيها ضرر على أحد منها .

وأما الضرر الذى قد يلحق صاحب الثلث فرضبه من جهة سقط حكمه ، والآخر لا ضرر عليه فصار حكم ما لا ضرر فيه لأحد .

الرأى الثاني : يرى عدم جبر صاحب الثلثين على القسمة لأن فى قسمتها إضاعة للمال الذى يسببه طلب صاحب الثلث وقد ورد النهى عن إضاعة المال كما سبق ذكره ، ولوى جانب كونه اتلافاً للمال يعتبر سفها يستحق به الحجر عليه كمن يهدى مبيته سفها ، فلا يجوز لاجباته إلى طلبه ، ولا يصح قياس ما فيه ضرر على

(١) المفتى ج ١٠، ص ١١٢ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٣ ، ص ٥٠٩ ،

أما إذا دعا أحد الشركين إلى بيع ما تنتعد مقتعنه أو يقل ثمنه بقسمته
قدار صفيرة أو طاحونة أو بهيمة واحدة وما أشبه ذلك واتسع الآخر أجبر
عليها الممتنع ويقسم الثمن بينهما على قدر انصباتهم لأن الشعن عوض عن البيع،
ولأن عدم المنفعة في المال القسم بعد قسمته بالكلية أو نقص قيمته مما كان
عليه قبل القسمة يعتبر ضررا ، والضرر يزال شرعا لقوله عليه الصلة والسلام
(لا ضرر ولا ضرار)^(٢) . وهذا يوافق مذهب السالكية وهو رأي وجيه ينبع من
القول به .

خامساً : الظاهرية :

يرى الظاهرة : أن كل مال مشاع يقسم بين الشركاء متى طلبوا أو طلب أحد هم سواه ، أكان هذا الحال قليلاً أم كثيراً ، وسواء أكانت حصة الشركاء تساوية أم متفاوتة ، ولم يستثنوا من جواز قسمة المشاع فإن كان قليلاً إلا الرأس الواحد من الحيوان ، والمصحف.

وَلِلَّهِمَّ عَلَىٰ أَنْ كُلَّ مَالٍ مُشَاعٍ قَابِلٍ لِلْقَسْطَةِ وَلِمَنْ كَانَ قَلِيلًا قُولُ اللَّهِ تَعَالَى
لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَغْرِضًا" (٣)

(١) المفتني لابن قدامة ج. ١، ص ١٠٣ - ١٠٤، وشرح منتهي الارادات ج ٣
ص ٥٠٩، وكشاف القناع ج ٦، ص ٣٢١ - ٣٢٢

(٢) المفني لابن قدامة ج١، ص١٠٣ - ١٠٤، وكشاف القناع ج٦، ص٣٢٢
والحديث قد تقدم تخرجه في المقدمة.

(٣) سورة النساء آية ٧ .

قال في محله : " ويقسم كل شيء سواه كان أرضا أو دارا صفيرة أو كبيرة ، أو حاما ، أو سيفا ، أو لؤلقة ، أو غير ذلك ، فإذا لم يكن بينها مثال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان والصحف ، فلا يقسم أصلًا ، لكن يكون بينهم بياً جرونـه ويقتسمون أجـرته أو يخـدـمـهم أيا ما مـعـلـوـة ".⁽¹⁾

وأما المصحف فلا سبيل لقصمه إلا بتقطيعه وتفريق أوراقه فلا يحل ذلك لأن ترتيب كتاب الله منزل من عند الله سبحانه فلا يحال عما هو عليه، ولأن تقطيعه

(١) المُحْلَّى لابن محمد على بن احمد بن سعيد بن جزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، جـ٨ ، ص ١٣٠ .

(٢) صحيح سلم للإمام أبي الحسين سلم بن الحاج القشيري النيسابوري
إمام أهل الحديث المتوفى سنة ٤٦٥ هـ ١٢٠٦ م تحقيق محمد فوزي (طبع آخر)

وتفريق أوراقه بالقسطة بين الشركاء اخلال لذلك الترتيب ، وقد روى عن مجاهد أنه قال (لا يقسم المصحف) .

ولا يجوز أن يجبر أحد الشركاء على بيع حصته مع شريكه ولا على تقاسمها الشئ الذي هما فيه شريكان سواه كان ما ينقسم أو ما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسطة إذا دعا إلينها أحد هما أو تقسم المنافع بينهما وإن كان لا تكن قسطة الأعيان بين الشركاء .

ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فباع حصتك وإن شئت فاسك وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد كان أو لشركين فصاعداً إلا أن يكون اشتراكاً لتجارة فيجبر على البيع هبنا خاصة من أباء ، ودليل ذلك قول الله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام) فصح بهذا أنه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه ، والاجبار على البيع وإخراج المال عن صاحبه إلى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة^(٢)

المقارنة بين أقوال الفقهاء فيما لا ينقسم

بعد عرض أقوال الفقهاء فيما لا ينقسم بالتفصيل وذكر أدلة لهم ، نحاول المقارنة بين هذه الأقوال مع ذكر ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه :-

أقول مستعيناً بالله تعالى :-

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) المحيى ج ٨ ، ص ١٣١ .

أولاً : فقد اتفق الجمهور أن المال المشاع تسان :

١ - قسم يقبل القسمة وهو : ما ينتفع به بعد القسمة كل واحد من الشركاء بنصيبيه من غير ضرر لأحد .

٢ - قسم لا يقبل القسمة وهو نوعان :

الأول : ما لا يقبل القسمة باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : وهو ما لا ينتفع به بعد القسمة أحد من الشركاء انتفاعاً مقصوداً من المال المراد قسمته كالسيارة الواحدة أو الحجرة الواحدة الصغيرة .

الثاني : ما ينتفع بعض الشركاء بنصيبيه بعد القسمة ولا ينتفع البعض الآخر وذلك لاختلاف أنصبائهم وتفاوتها قلة وكثرة ، كان يشترك اثنان في دار نصيب أحد هما فيها الثالثان ونصيب الآخر الثالث ، وينتفع صاحب الثالثين بنصيبيه بعد القسمة ، ولا ينتفع صاحب الثالث بنصيبيه بعد القسمة لعدم صلاحيتها لتكون له سكناً لقلة نصيبيه .

ففي النوع الأول : يرى الحنفية والشافعية بقاء المال مشاعاً ينتفع به الشركاء مهایأة .

ويرى المالكية أن تباع العين المشتركة لأحد الشركاء إذا أراد ذلك ولألا بيع لغيرهم ويقسم الثمن بينهم على مقدار أنصبائهم .

والحنابلة يرون ذلك بشرط أن يطلب أحد الشركاء أن تباع العين المشتركة ويقسم الثمن ، ولا تبقى العين وينتفع بها الشركاء مهایأة كما يقول الجمهور ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك بالتفصيل فلا داعي لذكرها .

أما النوع الثاني من أقسام ما لا ينقسم وهو ما ينتفع أحد الشركاء بنصيبيه بعد القسمة لكتلة نصيبيه ، ولا ينتفع الآخر لقلة نصيبيه ، فقد اختلف الفقهاء فيه كثيرا حتى أتنا لجد ثلاثة أقوال لدى الحنفية :-

فقيل : إن صاحب النصيب الكبير المنتفع بنصيبيه بعد القسمة إذا طلبها قبل طلبه ولا يقبل طلب صاحب القليل .

وقيل : إن صاحب الجزء القليل هو الذي يقبل طلبه للقسمة دون صاحب الجزء الكبير .

وقيل : أن أي واحد من الشركاء طلب القسمة قبل طلبه سواه انتفع بنصيبيه أولم ينتفع .

والراجح الأول عند الحنفية وقد ذكرت أدلة كل قول مفصلة فيما مضى فلا داع لعادة ذكرها أيضا .

و عند الشافعية قولان : الأصح منها أنه إذا طلب القسمة صاحب النصيب الكبير قبل طلبه . ولا يقبل طلب صاحب النصيب القليل ، وهو كالقول الراجح عند الحنفية .

و عند المحنابلة كذلك رأيان : الراجح منها عدم اجبار صاحب النصيب الصغير على القسمة إذا كان الذي يطلب القسمة صاحب النصيب الكبير ، لأن صاحب النصيب الصغير يتضرر بالقسمة ، والضرر منفي شرعا كما لو كان كل منها لا ينتفع بنصيبيه بعد القسمة .

و أما إذا طلب صاحب النصيب الصغير المتضرر بها فالمسدّب عدم جبره الممتنع عليها للنهي الوارد عن إضاعة المال ، كما هو الحال عند جمهور الفقهاء .

أما الظاهرة فإنهم يرون أن كل مال مشاع يقسم متى طلب أحد الشركاء

مطلقاً ، وليس هناك فرق بين قليل المال وكثيره ، وضيق المكان وسعته ، ولا بين ما إذا تفاوتت الأنصباء أو تساوت ولم يستثنوا من ذلك إلا الصحف والرأس الواحد من الحيوان والتفاصيل قد تقدمت.

وقد أنكر صاحب المثل على من يرى عدم قسمة بعض المال المشاع قال في المثل : (وقال قوم : إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ وَاحِدٌ مِّنَ الشُّرَكَاءِ بِمَا يَقْعُدُ لَهُ وَانْتَفَعَ سَائِرُهُمْ لَمْ يَقْسُمْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنْ انتَفَعَ بِمَا يَقْعُدُ لَهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ أَجْبَرُوا عَلَى الْقِسْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ الْآخَرُونَ ، وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ اسْتَضْرَأَ حَدَّهُمْ بِالْقِسْمَةِ فَيُنْهَطَطْ قِيمَةُ نَصِيبِهِ لَمْ يَقْسُمْ . . .)

أما من منع من القسمة إن كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه منأخذ حقه والتصرف بما يشاء ، فما الذي جعل ضرر زيد بما حا خوف أن يستضر عمرو؟^(١)

وأستدل على جواز قسمة المال المشاع قل أو كثرب قوله تعالى (للرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب ما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو كثربا مفروضا^(٢)) ووجه الاستدلال بالآية أن الآية ذكرت أنه يجب قسمة المال بين الورثة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً، سواء كان أرضاً أو داراً صفيحة أو غير ذلك بقوله (ما قل منه أو كثربا مفروضاً) .

وأقول إن الآية وردت لبيان استحقاق الورثة للتركة سواء كانوا رجالاً أو نساءً، سواء كان المال الموروث قليلاً أو كثيراً ، وهذا ليس محل خلاف

(١) المثل ج ٨ ، ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) سورة النساء آية ٤٧ .

بين المعلماء ، وإنما الخلاف فيما لو كان المال المشترك قليلاً يصعب قسمته لذهاب منفعته بالقسمة أو نقصان قيمتها . أما ثبوت المطلب لأكثر من واحد في المال سهلاً قل فلا خلاف فيه لأحد ، ويوضح هذا سبب نزول الآية ، فقد نزلت لا بطلال عادة جاهلية حيث كان النساء والأطفال محرومين من الارث ، ولا يرث إلا من يحمل السلاح ويقدر على القتال ، فجاءت الآية الكريمة التي استدل بها أبو محمد رحمة الله لجواز قسمة المال المشاع قل أو كثراً جاءت لا بطلال هذه العادة الفيبر عادلة فأثبتت حق الارث للنساء والأطفال كالرجال .
ولم تتعرض لقسمة هذا المال .

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية (إن الآية ليس فيها تعرض لقسمة ، وإنما اقتضت وجوب الحظ والتنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً ردًا على الجاهلية الذين لا يورثون النساء والصغار) فقال : (وللرجال نصيب) (وللننساء نصيب) وهذا ظاهر جداً ، فاما إفراز ذلك النصيب فانما يؤخذ من دليل آخر . . . والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال لما أخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاتعصية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم) قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً إِنْ قَسِمَ بَيْنَ وَرَثَتْهُ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ . يقول فلا يقسم ، وذلك مثل الجوهرة والحمام والطيسان وما أشبه ذلك ، والتعصية التفريق .
وقال تعالى (. . . غَيْرَ مُضَارٍ)^(١) فتفى المضارة ، وكذلك قوله

(١) عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)

ومن هذا يظهر أن المال القليل الذي لا يقبل القسمة لم تتمضي الآية لجواز قسمته أو عدمها ، فثبت ذلك أونفيه إنما هو لأدلة أخرى ؟ فان كانت القسمة تؤدي إلى اضاعة المال ، أو عدم الانتفاع به بعدها كانت القسمة غير جائزة ، أما إذا كان المال المشاع مما ينتفع به بعد القسمة ولا تؤدي إلى اضاعته فإنها تكون جائزة . لأن الآية أجازتها بل لعدم الضرر فيها وللأدلة التي أثبتت جواز القسمة وقد تقدمت .

بعد عرض أقوال الفقهاء في سائلة ما لا يقبل القسمة من المال وما يقبله عرضا مفصلاً ترجح عندي ما يلى :-

أولاً : فإذا كانت القسمة تؤدي إلى إبطال المنفعة بالكلية من المال القسموم وأصر أحد الشركاء على قسمتها وكان الشرر عليهم جميعاً أرى أن يُؤخذ برأي المالكية القائل ببيع السلعة المشاع وقسمة ثمنها على قدر انصبائهم لما ذكر سابقاً حيث إن القسمة ستؤدي إلى إتلاف المال ، ولو تلافل المال منهى عنه شرعاً كما ذكر مفصلاً فيها حتى .

ثانياً : إذا كانت القسمة تؤدي إلى نقص قيمة المال المشاع ، أو تبطل منفعته المقصودة وطلب قسمتها أحد هما وامتنع الآخر ولم يقبل حتى بالسماحة

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج ٥ ، ص ٤٢ - ٤٨ ، ط الثانية بمطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٣٢/٥١٢٥٦

وللإمام ابن حزم كلام طويل هاجم فيه الفقهاء الذين يرون عدم جواز القسمة في بعض صور الشركة التي تقدم تفاصيلها فليلرجع اليه من شاء في كتابه المحلي ج ٢ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

فالراجح عندى أجبار المستنعاً منها عليها مادام هناك نوع انتفاع ولم تؤد القسمة إلى إضاعة المال المنهى عنه شرعاً ، وهو مذهب الظاهرية ومحض الفقهاء من المذاهب المختلفة وقد تقدم ذكرها .

ثالثاً : إذا كان بعض الشركاً ينتفع بنصيبيه بعد القسمة ولا ينتفع البعض الآخر وذلك لتفاوت الأنصباء ، لأن يكون لأحد هما نصيب كبير ، وللآخر نصيب قليل لا ينتفع به بعد القسمة .

فإذا طلب القسمة صاحب النصيب الكبير واستثنى الآخر فالراجح عندى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأجبار المستنعاً إليها لما تقدم من الأدلة القوية إذ يمكن صاحب النصيب الكبير بعد القسمة من الاستفادة بتصنيبه انتفاعاً كاملاً من غير أن يكون سبباً للاحق الشرر بأحد .

وأن الشرر الذي قد يلحق بصاحب النصيب القليل ناتج من قلة نصيبيه وليس لصاحب النصيب الكبير دخل في ذلك .

أما إذا طلب القسمة صاحب النصيب القليل الذي لا ينتفع بتصنيبه بعد القسمة وأياها شريكه صاحب النصيب الكبير فالراجح عندى أن يترك الأمر لنظر القاضي . فإذا رأى أن الأمر ينطوى على شيء من التعمت أو السفة من المذهب يطلب القسمة أخذ برأى الجمهور من فقهاء الحنفية والأصلح عند الشافعية ومحض الحنابلة وهو عدم قسمة المال بمقتضى العين المشتركة مشاعة بينهما يستفيدان منها مهاباً .

إذا رأى القاضي أن طلب صاحب النصيب القليل خال من التعمت أو السفة ، وإنما أراد بطلبه التخلص من ضرر الشركة وتبين له أنه يستفيد من نصيبيه بعد

(١٠٦)

القصة بالانتفاع بأى نوع من أنواع الانتفاع أجبر صاحب النصيب الكبير عليهـ
لأن القصة حينئذ لا تنطوى على إضاعة المال ولا تضر به ، والشريك الآخر
أراد التخلص من ضرر الشركة وهذا حقه . والله أعلم .

البحث الثاني : في بيان ما يشترط في القاسم

و قبل الشروع في ذكر ما يشترط في القاسم يحسن بى أن أذكر أنواع القسام ،
فأقول والله التوفيق القسام نوعان :

نوع ينصبه الشركاً برضاهم ليقسم بينهم .

ونوع آخر ينصبه الإمام أو القاضي ، وكل نوع شروط أذكرها فيما يلى :-

شروط القاسم الذي ينصبه الشركاً

القاسم الذي ينصبه الشركاً ليقسم بينهم لم يشترط فيه الحنفية سوى شرط واحد وهو (المقل) وهذا الشرط يعتبر محل اتفاق الفقهاء جميعاً ، لأن العقل شرط من شروط التصرفات الشرعية فلا بد منه لصحة التصرف ، سواءً كان هذا القاسم ملماً ، أو نهياً ، رجلاً كان أو امرأة ، أو صبياً مسيراً أو عدراً ، فيجوز عند الحنفية أن يتطلّق قسمة العراضة الذمي ، أو الصبي المميز الذي يعقل القسمة باذن وليه ، وكذلك المرأة والكاتب ، والعبد المأذون . لأن هؤلاء من أهل البيع فجاز أن يكونوا أهلاً للقسمة .^(١)

ومذهب المالكية قريب من هذا حيث ذكروا جواز قسمة الكافر أو العبد .

قال في الشرح الكبير وكفى قاسم واحد ولو كان كافراً أو عدراً ، إلا أن يقيمه القاضي فلا بد فيه من العدالة .^(٢)

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ١٨ - ١٩ .

(٢) انظر الشرح الكبير للدردري مع حاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ٤٤٨ ،

الخرشى ج ٦ ، ص ١٨٥ .

كما أن الشافعية أيضا لم يشترطوا في القاسم الذي ينصبه الشركاء إلا شرطا واحدا وهو كونه ملائكا ، لأنه وكيل عنهم ، فيجوز أن يكون القاسم عبدا أو انسانا أو فاسقا ، ما دام قد تراضوا عليه ، لأن الحق لهم ، إلا أن يكون محجورا عليه فلا بد فيه من اشتراط المدالة فيه ، لأنه إذا لم يأذن نفسه لسبب الحجر الذي فرض عليه ، فأمر غيره أطلق بالمنع^(١). كما لا يجوز أن يتطلب القسم صحيحا وإن كان مميزا عند الشافعية لأن ال比利وغ شرط التكليف الذي جعلوه شرطا للقاسم كما سبق ذكره .

أما الحنابلة فقد قالوا إن كان القاسم كافرا أو فاسقا أو جاهلا بأحكام القسم لم تلزم قسمته إلا بترافق الشركاء كما لو اقتسموا بأنفسهم ، فقد أجازوا قسمة غير العدل ولم يجعلوها ملزمة للشركاء إلا إذا تراضوا بها^(٢). ويفهم من هذا أن مذهب الحنابلة كذهب جمهور الفقهاء الذي تقدم بيانه من عدم اشتراط عدالة القاسم الذي ينصبه الشركاء ليقسم بينهم .

شروط القاسم الذي ينصبه إلا مام

ذكر فقهاء الحنفية شروطا في القاسم الذي ينصبه إلا مام ، بعضها شرط صحة ، وبعضها شرط استحباب بمعنى أنه يستحب أن توجد في القاسم . فشرط الصحة (العقل) فلا يجوز أن يتطلب القسم مجنون ولا صحيحا غير مميز .

(١) المهدب ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، روضة الطالبين ج ١ ، ص ٢٠١ ، نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٨٤ ، مفتى المحتاج ج ٤ ، ص ٤١٩

(٢) المفتى ج ١٠ ، ص ١١١ ، كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٢٩-٣٢٨ ، متنهى الإرادات ج ٢ ، ص ٦٢٤ ، الانصاف ج ١٠ ، ص ٣٥٣ .

لأن العقل من شروط أهلية التصرفات الشرعية . وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء ،
سواء كان منصوب الإمام أو منصوب الشركاء .

ومن شروط الصحة عند الحنفية الطرك والولاية فلا تصح من غير مالك ولا من
لا ولية له وهذا الشرط يأتي توضيحة أكثر إن شاء الله عندما ذكر كلام الكاساني
في هذا الشرط .

أما شروط الاستحباب فهي :-

١ - العدالة : لأن عمل القسمة من جنس عمل القضاة . ويستحب أن يكون
القاضي عادلاً فكذلك القاسم .

٢ - الأمانة : لأنه لا بد من الاعتداد على قول القاسم ولا يحصل ذلك
إلا بأمانة .^(١)

٣ - العلم بالقسمة : لأن القدرة على القسمة لا تحصل إلا بالعلم .^(٢)

قال ابن عابدين تعليقاً على شروط العدالة : (إن هذا التعليل مشعر
بأن ما ذكره غير واجب لعدم وجوبه في القضاة ، فالمراد بالوجوب المعرفى الذى
مرجعه إلى الأطروحة كما أشار إليه في الاختيار ، وخزانة المفتين ، أقول - والقول
لابن عابدين - تقدم في القضاة أن الفاسق أهل له ، لكنه لا يقلد وجهاً ، ويأثر

(١) قال في تكملة فتح القدير (ذكر الأمانة بعد العدالة وإن كانت من
لوازمه لجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة) نتائج الأفكار في كشف
الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير ج ٩ ، ص ٤٢٩ .

(٢) الهدایة ج ٤ ، ص ٤٢ ، مجمع الانہر شرح ملتقى الأبحاث ج ٢ ،

(١) مقلده ، فعلم أنه لا يجب في صحة القضاء العدالة

وقد راجعت الاختيار فوجدت نصه هكذا (وينبغي للقاضي أن ينصب
قاسماً عدلاً ، مؤمناً ، عالماً بالقصة ، لأنّه لا قدرة على العمل إلا بالعلم به ،
والاعتماد على قوله إلا بالعدالة ، ولا وشوق إلى فعله إلا بالامانة ، ولأنّه
يحكم عليهم فأشبه القاضي ، فينبغي أن يكون بهذه الصفات .)

أفاد نص الاختيار أن اشتراط العدالة وما بعدها في القاسم على سبيل
الاستحباب لا على سبيل لوجوب فلا يتوقف عليه صحة القصة ، وقد صرّح
الكاساني بهذا المفهوم حيث ذكر أن شروط القاسم نوعان ، سواء كان فسی
القاسم الذي نصبه الإمام أو الشركاء ، وهذا :

نوع هو شروط جواز القصة تتوقف عليها صحتها .

ونوع آخر هو شروط الاستحباب .

قال الكاساني : أما شرائط الجواز فأنواع :-

منها : العقل فلا تجوز قصة المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأن العقل
من شرائط أهلية التصرفات الشرعية .

ومنها : الملك والولاية . فلا تجوز القصة بدونها .

أما الملك فالمعنى به أن يكون القاسم مالكا فيقسم الشركاء بالتراضى .

وأما الولاية فنوعان : - ولاية قضا ، وولاية قرابة ، إلا أن شرط ولاية
القضاة الطلب فيقسم القاضي وأمينه على الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسلم

(١) رد المحتار ج ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) الاختيار لتعديل المختار لعبد الله بن حمود الموصلى ج ٢ ، ص ١١٤ ،
بتتحقيق محي الدين عبد الحميد . ط الرابعة سنة ١٣٨٦ھ . مطبعة
السعادة ببصر .

والذى ، والحر والعبد الماذن والمكاتب ، سواه طلب القسمة جميع الشركاء أو بعضهم . ولا يشترط الطلب فى ولاية القرابة ، فيقسم الأب ووصيه ، والجد ووصيه ، على الصغير والمعتوه من غير طلب أحد من هؤلاء ، والأصل فيه أن كل من له ولاية البيع فله ولاية القسمة ، ومن لا فلا ولهم ولاية البيع فكان لهم ولاية القسمة .^(١)

وقال : وأما شرائط الاستحباب فأنواع :-

- ١ - أن يكون عدلاً أميناً عالماً بالقسمة ، لأنه لو كان غير عدل خائنًا ، أو جاحدًا بأمور القسمة يخاف منه الجور في القسمة فلا تجوز .
- ٢ - أن يكون منصوب القاضي ، لأن قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والفاسد ، ولأنه أجمع لشروط الأمانة .^(٢)
- ٣ - أن يقع بينهم بعد القسمة حرج طميم نفوس المتساكنين .
الخلاصة : أن فقهاء الحنفية اشترطوا في القاسم لكي تكون قسمته صحيحة شرطين أحد هما العقل ، والثاني الملك أو الولاية ، ويجوز عند هم أن يتولى القسمة صبي مسيز ، أو امرأة ، أو عبد أو كافر ، ولا يشترطون فيه الذكورة ولا الإسلام ولا الحرية وإن كان منصوب الإمام ، وقد عللوا ذلك بأن الصبي الم Miz ، والمرأة ، والعبد الماذن ، والمكاتب والكافر أهل للبيع فجائز أن يكون أهلاً للقسمة .

أما العدالة والأمانة والعلم بأمور القسمة فالراجح عند هم أنها شرط استحباب وكمال للقاسم الذي ينصبه الإمام كما بینا ، ليكون محل ثقة ويعينا عن التهمة .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ١٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ١٩ .

أما المالكية فقد ذكروا للقاسم الذي ينصبه الإمام شرطين أساسين وهما العدالة والحرية فلا يجوز عندهم أن يعيّن عبداً ولا كافراً ولا فاسقاً ، قال في الخرشن (أن القاسم الواحد يكفي لأن طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف ، والمعتى والطبيب ولو كافراً أو عبداً إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة)

(١) وقال المدوى (قوله فيشترط فيه العدالة أى والحرية) :

وقال في حاشية الدسوقي : (قوله : فلا بد فيه من العدالة أى لأن القاضي لا يقيم مقامه إلا العدول بخلاف ما لو كان ذلك القاسم أقامه الشريكان فـان الحق لهما ، فلهمـا أن يقيـما ولو عـبدـاً أو كـافـراً)

ومن مجموع هذه النصوص يفهم أن العدالة والحرية شرطان أساسيان في منصب الإمام عندهم .

(٢) وقد ذكر بعض المالكية : بعد أن أورد شروط الشافعية في منصب القاضي قال (ولم أر لأصحابنا ما يخالف هذا)^(٤) يعني شروط الشافعية التي

(١) حاشية الخرشن مع المدوى ج٦ ، ص ١٨٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ، ص ٤٤٨ .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب أبو مروان السلى القرطبي الفقيه الأديب ، الثقة العالم الشهير الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو ، انتهت إليه رياسته الاندلس بعد يحيى بن الماجشون وعبد الله بن الحكم وله مصنفات كثيرة ، مات في ذي الحجة سنة ٣٢٨ هـ وراجع العزيز من ترجمته (النور الزكية في طبقات المالكية) ، لمحمد مخلوف ط السادسة ص ٢٤ - ٢٥ ط جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى المطبعة السلفية (دار الكتاب العربي - بيروت) .

(٤) الذخيرة جه ، ورقة ٨٧ ، منح الجليل ج٣ ، ص ٦٢٤ .

نذكرها الآن .

ويمكن أن نوفق بين مشهور مذهب المالكية في شروط القاسم الذي نصبه الإمام ، وما حكاه بعض المالكية من أنه لم ير من أصحابه ما يخالف شروط الشافعية بأن هذه الشروط إنما هي شروط استحباب لا شروط وجوب اذ لسو كانت شروطاً لازمة لذكرها مع العدالة .

أما الشافعية : فقد ذكروا في القاسم الذي نصبه الإمام شروطاً يجب أن تتوفر فيه ، منها الحرية ، والعدالة ، والتکلیف ، والذکورة . فلا يجوز أن يكون منصوب الإمام فاسقاً ، ولا عبداً ، ولا أنشي ، ولا صبياً وإن كان مسيراً ، لأن الإمام نصبه للزم الشركاء فيما قسم حكم القاضي فيما حكم فيجب أن تتوفر فيه هذه الشروط .

ونها : أن يكون عالماً بالقسطة ليوصل لكل ذي حق حقه من غير تقىص ولا زيادة ، ولا يكون ذلك إلا بالعلم بأمور القسطة كالعلم بالمساحة^(١) والحساب ، لأنهما اللتان للقسطة كما أن الفقه آلة للقضاء ، وكما ذكر الشافعية صفات أخرى لابد أن تتوافر في منصوب الإمام وهي السمع والبصر والنطق^(٢) ، فلا يصح أن يعين قاسطاً من لا يتتصف بهذه الصفات والتي تعتبر محل اتفاق الفقهاء جميعاً ، وعدم ذكر الحنفية والمالكية والحنابلة لهذه الشروط فيما ييد وأنهم

(١) المقصود بالمساحة بكسر العيم وهي علم يعرف به طرق استعمال المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفهم

عليها من عطف الأعم ، نهاية المحتاج جد ، ص ٢٨٣

(٢) المهدب ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٠١ ، مختنى المحتاج ج ٤ ، ص ٤١٨ - ٤١٩ ، ونهاية المحتاج ج ٤ ، ص ٢٨٣ -

اعتبروها من الضروريات التي لا تحتاج إلى ذكر ، إذ طبيعة عمل القاسم تستوجب هذه الصفات ، وإن كان ذكرها أفضل كما فعل الشافعية حتى لا يكون هناك ليس عند بعض الناس من أن عدم ذكرها يدل على عدم اشتراطها .
والله أعلم .

ومن الشروط التي ذكرها الشافعية في القاسم الذي ينصبه الإمام ، وإن كانت محل خلاف بينهم معرفته بالقيمة ، لأن من أنواع القسم ما يحتاج إلى التقويم . ولكن الراجح في المذهب عدم الاشتراط ، لأنه إن لم يعرف القيمة فيما يحتاج إلى التقويم رجع إلى عدلين من يعلم القيمة .

(١) ونقل الأستاذ^(١) : استحباب معرفته القيمة عن القاضيين البندنجي

(١) الأستاذ هو : أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمرو بن إبراهيم الأستاذ نزيل القاهرة ولد في العشرين وأخر من ذى الحجة سنة ٤٢٠ هـ وكان فقيها ساهرا ، ومعلطاً ناصحاً .
ومن مصنفاته : تلخيص شرح الكبير للرافعى ، وشرح المنهاج للبيضاوى وشرح المنهاج للنورى ولم يكتله . توفي رحمه الله سنة ٤٧٢ هـ .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى ج ١ ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، ط الاولى سنة ١٣٤٨ هـ بطبعية السعادة بصرى .

(٢) البندنجي هو : أبو علي الحسن بن عبد الله ، وقيل : ابن عبيد الله البندنجي الفقيه القاضى ، سكن بغداد ، ودرس بها فقه الشافعى على أبي حامد الأسفراينى ، وكان له حلقة في جامع المنصور للفتاوى ، وكان صالح دينا ورعا ، مات رحمه الله تعالى في جمادى الاولى سنة ٤٤٥ هـ .

تاریخ بغداد ج ٢ ، ص ٢٤٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ، ص ٣٠٤

وأبي الطيب وابن الصباغ^(١)

وقد اعتمد البلقيني^(٢) اشتراط معرفة القاسم للتقويم في نوعين من القسمة

وهما : قسمة التعديل بالقيمة ،

(١) أبو ابن الصباغ فقد تقدّمت ترجمته في شروط القسمة.

وأبا أبوالطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى . ولد سنة ٤٤٨ هـ

قال عنه الشيرازي ونهم شيخنا وأستاذنا القاضى الإمام أبوالطيب ..

ومات سنة ٥٤٤ هـ وهو ابن ١٠٢ سنة ولم يختل عقله ، ولا تغير فنه

يفتن مع الفقهاء ، ويستدرك الخطأ ، ويقضى ويشهد ، ويحضر المواكب فى

دار الخلقة الى أن مات . تفقه بتأمل على الزجاج صاحب ابن القاسم ،

وقرأ على أبي سعد الاسماعيلي .. ثم ارحل الى نيسابور وأدرك أبا الحسن

الماسرجى صاحب أبي اسحاق العروزى فصاحب أربع سنين وتفقه عليه ،

ثم ارحل الى بغداد .. وحضر مجلس الشيخ أبي خالد الاسفراينى ..

ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا ، وأشد تحقيقا ، وأجود نظرا منه.

وشرح العزنى ، وصنف في الخلاف والمذهب ، والأصول والجدل ، كتبًا

كثيرة ليس لأحد مثلها ، ولا زمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرست أصحابه

في مسجده سنتين باذنه .. وقيل سنتين .. . وقال عنه الخطيب

البغدادى : كان أبوالطيب : ورعا ، عارفا بالأصول والفرع ، محققا في

علمه ، سليم الصدر ، حسن الخلق ، صحيح المذهب جيد اللسان ..

وقال عنه في طبقات الشافعية : وعنـه أخذ العراقيون ، روى عنه الخطيب

البغدادى وأبواسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته .

طبقات الفقهاء ص ١٢٧ - ١٢٨ ، تاريخ بغداد ج ٩ ، ص ٣٥٨ - ٣٦٠

طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ، ص ١٢ - ٥٠

(٢) البلقيني : هو الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح
البلقيني الكتاني شيخ الاسلام ولد سنة ٤٢٤ هـ وحفظ القرآن وهو ابن
سبعين ، وحفظ المحرر في الفقه ، والكافية لابن مالك في النحو ،
ومختصر ابن الحاجب في الأصول ، والشاطبية في القراءات ، وأقدمه أبوه =

أما المحنبلة : فقد ذكروا للقاسم الذى ينصبه الام لكى تكون قسمته ملزمة للشركاء شروطاً هى : الاسلام والعدالة ، والمعرفة بالقصة . لأنه ليكون كلامه مقبولاً فلا بد أن يكون سلماً عدلاً ، ومعرفته لأحكام القسمة يحصل مقصود القسمة ، وهو افراز المال الشائع وتمييزه ليختص كل واحد من الشركاء بتصنيبه ، ولأنه اذا لم يعرف بالقسمة لم يقبل تعيينه لهذا العمل ، ومن ذلك معرفته الحساب ، لأنها بالنسبة للقاسم كالخط بالنسبة للكاتب .
ولا يشترط عندهم الحرية فتصح قسمة العبد ، فلا تلزم قسمة الكافر

= الى القاهرة وله اثنتا عشرة سنة فطلب العلم ، واشتغل على المعلماء ببصر وأذن له بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقرأ الأصول على شعر الدين الاصفهانى . وال نحو على أبي حيان ، وأجاز له من دمشق الحافظ المزى والذهبى وغيرهما ، وفاق الأقران واجتمع فى شروط الاجتهاد على وجهها .

فقيل : انه مجدد القرن التاسع ، وأثنى عليه المعلماء ، وهو شاب ، وانفرد في آخره ببرئاسة العلم . قال برهان الدين المحدث : رأيته فريد دهره فلم ترعيني أحفظ للفقه ولا أحاديث الأحكام منه . ولقد حضرت دروسه وهو يقرئ مختصر سلم للقرطبي يتكلم على الحديث الواحد من بكرة الى قرب الظهر ، وربما أذن الظاهر ولم يفرغ من الحديث الواحد . واعترفت له علماء جميع الأقطار بالحفظ وكثرة الاستحضار .
ومن أخذ عنه حافظ دمشق ابن ناصر الدين ، وأثنى عليه بالحفظ وغيره ، والحافظ ابن حجر ، وقال خرجت له أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً حدث مراراً ، وقرأت عليه دروساً من الروضة وأذن لي . توفى رحمة الله تعالى في القاهرة سنة خمس وثمانمائة هـ .

ومن مؤلفاته رحمة الله تعالى : التدريب ، في فقه الشافعية لم يتممه ، وتصحيح النهاج ، ست مجلدات ، والملمات برد المهمات ، فقه ، ومحاسن الاصطلاح في الحديث ، وحواشى الروضة . وغيرها من المؤلفات القيمة . فرحمه الله رحمة واسعة .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب جـ ٢ ، ص ٥٢ - ٥١ ، الاعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

لخير الدين الزركلى جـ ٥ ، ص ٤٦ ط الخامسة سنة ١٩٨٠ م ، دار العلم للملائين - بيروت .

(١) مفني المحتاج جـ ٤ ، ص ٤١٩ - ٤١٨ ، ونهاية المحتاج جـ ٤ ، ص ٢٨٣ -

أو الفاسق أو الجاهم بالقصة إلا بتراضي الشركاء ، وتصح بتراضيهم ، كما
لو اقسموا بأنفسهم^(١) .

ويفهم من هذا أن قسمة الكافر والفاسق والجاهم بالقصة صحيحة فهى
نفسها كما قال الحنفية ، لأنها لا تلزم الشركاء إلا برضائهم ، والكلام هنا فى
صحة القسمة لا فى لزومها .

خلاصة أقوال الفقهاء في شروط القاسم الذي نصبه الإمام ومقارنتها

علم ما تقدم بيانه من أقوال الفقهاء في الشروط التي لابد أن تتتوفر فيه
إن كان منصوب الإمام وأود أن أذكر هنا خلاصة ذلك مع توضيح ما اتفقا عليه
وما اختلفوا فيه .

فقد أتفق جمهور الفقهاء على اشتراط العقل والمعدالة والعلم بالقصة ،
مع أن الراجح لدى الحنفية من اشتراط العدالة والأمانة والعلم فيه من قبيل
الاستحباب ، كما أن الشافعية اشترطوا فيه التكليف وهو شرط يشعل المبلغ
والعقل .

كما صرخ الشافعية بذكر شروط أساسية لابد أن تتتوفر فيه وهي صفات لابد
من اعتبارها لدى جميع الفقهاء ولون لم يذكروها كما أسلفنا وهي : (السمع
والبصر والنطق) إذ لا يعقل أن يتولى القسمة من لا يتتصف بهذه الصفات
الضرورية ، لأن القسمة تحتاج إلى معرفة ما يراد قسمته ومعاينته ، والتغافل مع

(١) المغني ج ١٠ ، ص ١١١ ، كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ،

الشركاء وهذا لا يتأتى إلا إذا تحققت فيه هذه الأمور.

وانفرد الشافعية في اشتراط الذكورة في منصوب الأمان لأنهم يعتبرون ذلك التعيين للقصة نوعاً من الولاية ^{المؤدة} لا تصلح لها، وكذلك لا يتولى القصة عبد لما ذكر من اعتبار ذلك نوعاً من الولاية، والولاية يشترط فيها الحرية، ووافقتهم السالكية في اشتراط الحرية فيه.

و بعد عرض أقوال الفقهاء، وذكر ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه يترجح عندي مذهب الشافعية، لأن الشروط التي ذكروها أجمع لصفات من يتولى سؤولية ^{الأمر} كهذه لها من قطع للمنازعات التي تحدث بين الشركاء، كما أنها أضمن لحقوق الشركاء حتى يصل كل شريك لحقه من غير نقص ولا زيادة، لأن من تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الشافعية أبعد من التهمة بالجهور. فلا بد من توفر تلك الشروط فيه لأنه يأخذ حكم القاضي في تنفيذ قسمته. والله أعلم.

ما يجزئ فيه قاسم واحد وما لا يجزئ

الحال المشترك أنواع منه ما لا يحتاج إلى تقويم عند القصة، ومنه ما لا يمكن قسمته إلا بعد التقويم، فإن كانت القصة في مال لا يحتاج إلى التقويم فيكتفى فيها قاسم واحد.

وقال ابن حبيب من المالكية الاثنين أولى من الواحد.

ولذا كان الحال المراد قسمته ما يحتاج إلى التقويم فلابد من قاسمين، وسبب هذا التفريق أن القاسم يأخذ حكم القاضي فيما لا يحتاج إلى التقويم فيكتفى فيه بقاسم واحد. كما يكتفى في القضاء بمقاض واحد ويأخذ حكم الشاهد فيما يقوم فلابد فيه من عدلين. كما هو الحال في الشهادة.

بـ «كالعنف والمعنف والجنس»، و«بركار»، أو «جبر»، أو «جبر»، وهو هو الماظر
في شرطه العدالة بـ «المعنى للعنف ونحوه» حيث يترتب على تقويمه قطع
أو غرام فمدرب فيه من التعدد.

(١١٩)

قال الخرشى : (وكفى قاسم لا مقوم يعني أن القاسم الواحد يكفى لأن طريقه
الخبر عن علم يختص به القليل من الناس وإنما فيكتفى فيه الواحد - وليس بالمقوم
للسلعة المقسومة فان الذى يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذى يقوم المقسوم
ويدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لابد من تعدده ، لأن العمل
حيثئذ ليس على قوله بل على قول المقوم)
(١)

وقال فى المذهب من الشافعية : (فان لم يكن فيها تقويم جاز قاسم
واحد ، وإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من اثنين لأن التقويم لا يثبت إلا اثنين
وان كان فيها خرق ففيه قوله)
(٢)

وقال فى مفتى المحتاج : (فان كان فيها تقويم .. وجوب قاسمان لامتناع
العدد فى المقوم ، والمقوم يخبر بحقيقة الشئ فهو كالشاهد ، وإن لم يكن فيها
تقويم فقاسم واحد فى الأظهر ، وفي قول اثنان كالمقومين ، وأخذ الوجهين
في القاسم أنه حاكم أو شاهد والراجح الأول - وهو أنه حاكم - لأن قسمته تلزم
بنفس قوله ، ولأنه يستوفى الحقوق لأهلها ..)
(٣)

حيث كان حاكما يكفى فى القسمة قاسم واحد ، أما التعديل فلا بد فيه من
اثنين لأن التقويم شهادة .

وقال فى المفتى لابن قدامة (ويجزى قاسم واحد فيما لا يحتاج إلى تقويم ،
فإن احتاج إلى التقويم احتاج إلى قاسمين ، لانه يحتاج إلى أن يكون المقوم

(١) الخرشى ج ٦ ، ص ١٨٥ .

(٢) المذهب ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

(٣) مفتى المحتاج ج ٤ ، ص ٤١٩ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٨٤ ، روضة
الطلابين ج ١١ ، ص ٢٠١ ، وحاشية البجمبرى ج ٤ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

اثنين ولا يكفي في التقويم واحد^(١).

وقال في كشاف القناع : (فان كان فيها تقويم لم يجز أن يقسم بينها أقل من اثنين ، لأنها شهادة فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات ، وان لم يكن فيها تقويم أجزأ واحد لأنه ينعد ما يجتهد فيه فأشبه القائض والحاكم^(٢))

ويظهر من هذه النصوص أن جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أنه يجوز أن يتولى القسمة واحد إن لم يكن في المقصوم تقويم ، فاما اذا كان في القسمة تقويم فلا بد من تعدده . ولم أجد لفقهاء الحنفية بعده كثرة البحث في كتبهم تغريقاً بين القاسم الذي يقسم ما فيه تقويم وما ليس كذلك . وأغلب الظن أنهم لا يفرقون بين قاسم يتولى قسمة ما فيه تقويم ، وبين قاسم يتولى قسمة ما ليس فيه تقويم ، لأنه لو كان كذلك لذكرها الفرق كما ذكر بقيمة الفقهاء والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١١٠ .

(٢) كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٨١ .

المبحث الثالث : في على من تكون أجرة القاسم؟

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يتولى القسمة بين الشركاء ويجعل أجرته من بيت المال من غير أن يأخذ من الشركاء أجرًا ، لأن عمل القسمة يشبه عمل القضاة إذ يتم به قطع المنازعات ، وإزالة الخلافات التي تحدث بين الشركاء ، وذلك إذا أفرز القاسم الأنصباء وميز بعضها عن بعض ، وأعطي كل شريك نصيبه حسب ما يستحقه من المال المشاع بينهم ، فهذا العمل يشبه عمل القاضي ، فيما يعرض عليه من القضايا ليفصل بين الناس بالحق ، لذلك شبهت أجرة القاسم بما يأخذ القاضي من الراتب ، لأن منفعة تعيين القاسم للقسمة بين الناس تعتبر منصالح العامة التي ينبغي للإمام أن يهتم بها .
فذلك جعلت أجرته من بيت المال ، وإن اختلف الفقهاء في ذلك هل يكون ذلك على سبيل الأولى والأحسن ، أو يكون على سبيل الوجوب ؟ وفيما يلى بيان لذلك :

يرى الحنفية والمالكية أن ذلك على سبيل الأولى والأحسن : قال في الهدایة (وينبغي للقاضي أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر ، لأن القسمة من جنس عمل القضاة من حيث يتم به قطع المنازعات فأشبه رزق القاضي ، ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرماً بالفنم)^(١)

قال في العسوط : (أن الأولى أن يجعل القاسم الأرضين رزقاً من بيت المال لا يأخذ من الناس شيئاً ، وإن لم يجعل رزقه من بيت المال فقسم بالأجر

(١) الهدایة ج ٢ ، ص ٤٢ - ٤١ . والاختیار ج ٢ ص ١١٤ - ١١٥ .

فهو جائز ، لأن القسمة ليست كعمل القضاء ، فالقضاء فرض هو عبادة ، والقاضي في ذلك نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقسمة ليست من ذلك في شيء ، ولكنها تتصل بالقضاء ، لأن تمام انقطاع النزاع يكون بالقسمة ، فمن هذا الوجه القاسم نائب عن القاضي فالأولى أن يجعل كفايته من بيت المال ...)^(١)

وقال في منح الجليل من المالكية (ولو كانت أرزاق القسام من بيت المال جاز)^(٢)

أما الشافعية والحنابلة ، فإنهم يرون أن أجراً القاسم الذي يعينه الإمام تكون من بيت المال وجوباً بشرط ألا يوجد من يتبرع بالقسمة ، وأن يكون في بيت المال ما يمكن أن يخصص منه للصالح العامة التي يجب على الإمام مراعاتها ، ولا يعطي القاضي للقاسم أجراً أكثر من أجراً المثل ، لأن الإمام أمين على بيت مال المسلمين ومسؤول عنه يوم القيمة إذا مارفع لأى عامل في الدولة أكثر مما يستحقه .

قال في مفتني الحاج : (ويجعل الإمام رزق منصبه إن لم يتبرع من بيت المال وجوباً ، فإذا كان فيه سعة ، ويكون من سهم الصالح لأنه من الصالح العامة ، ولا يزيد على أجراً مثله)^(٣)
وجاء في الاشارة إلى رضي الله عنه (اتخذ قاسماً وجعل له من بيت المال).

(١) البسطو ج ٥ ، ص ٦ - ٠

(٢) منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٦٦ - ٠ التاج والأكليل ج ٥ ، ص ٣٣٦

(٣) مفتني الحاج ج ٤ ، ص ٤١٩

(٤) المهدب ج ٢ ، ص ٣٠٢ - ٠ ومفتني الحاج ج ٤ ، ص ٤١٩

ومذهب الحنابلة لا يختلف عنه مذهب الشافعية فقد قالوا : إن على الإمام أن يجعل أجرة القاسم من بيت المال ، لأن هذا من الصالح وقد رروا أثراً على بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم .
 (١)
وَمَا وَقَرُونَ مِنْ فُرُولَ الْحَنْفِيَّةِ
 والراجح عندى مذهب الشافعية والحنابلة لقوة دليله ولعدم وجود مانع من ذلك إلى جانب ما ذكره من القيودات لاعطاه القاسم أجرته من بيت المال وجهاً . والله أعلم .

أما إذا لم يعين القاضي قاسماً يعطيه أجرة من بيت المال لسبب من الأسباب كعدم وجود سهم للصالح في بيت المال يمكن أن يدفع له منه ، أو كان الموجود لا يكفي لأجرة القاسم ، أو وجد ما هو أهدر من أجرة القاسم من الصالح فيقدم عليها ، أو مع الأخذ من بيت المال ظلماً ، أو نحو ذلك فعلى القاضي أن ينصب قاسماً يجعل أجرته على الشركاء عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه يعمل لصالحهم وفي تحقيق رغباتهم في أن يستقل كل واحد منهم بنصيبيه ليتصرف فيه كما يشاء . وتحدد أجرة القاسم بحيث لا تزيد عن أجرة المثل مخافة أن يطلب من الشركاء زيارة على أجرة المثل مع أن الأفضل أن يكون من بيت المال كما أسلفنا . قال في الهدایة (فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم بأجر على المتقاسمين ، لأن النفع لهم على الخصوص ، ويقدر أجر مثله كيلاً يتحكم بالزيادة والأفضل أن يرزقه من بيت المال لأنه أرقى بالناس وأبعد عن التهبة)
 (٢)
 وقال في روضة الطالبين : (وإنما لم تكون مؤنته من بيت المال فأجرته على =

(١) المفتني لابن قدامة ج ١ ، ص ١١١ .

(٢) الهدایة ج ٤ ، ص ٤٢ ، والاختیار ج ٢ ، ص ١١٥ .

(١) الشركاء . . .

ولا يحق للإمام أن يجبر الشركاء على قاسم معين مادام أن الأجرة عليهم، بل ينبغي أن يتركوا ليستأجروا من شاءوا لأن الناس إذا أذنوا بقاسم معين يخشى أن يغالي في الأجرة إذا علم أنه منفرد بهذا العمل، وهذا يؤدي إلى ضرر كما يفهم بأن يتفق مع بعض الشركاء سراً فيحيف ولا يعدل في القسمة، كما لا يمكن القسام بالاشتراك في عطية القسمة حيث يؤدي ذلك إلى التفالى في الأجر.

قال في الهدایة (ولا يجبر الناس على قاسم واحد إذا لم يقدر أجره لأنّه يتعدى أجر مثله ويتحكم في طلب الزبارة ، ولا يتترك القسام يشتركون ، لأنّه عند الاشتراك لا يخافون الغوث فيفallow في الأجر ، وعند عدم الاشتراك يخاف الغوث بسبيق غيره فييادر إلى العمل فيرخص الأجر.)^(٢)

وقال في روضة الطالبين (وليس للإمام حينئذ نصب قاسم معين بل يدع الناس ليستأجروا من شاءوا لئلا يغالي في الأجرة أو يبطئه ببعضهم فيحيف.)^(٣)
 وقال في المغني لابن قدامة : (فان لم يرزقه الإمام قال الحاكم للمتقاسمين ادفعوا أجره ليقسم بينكم)^(٤).

أما المالكية فإنهم يرون كراهة تعيين القاضي قاسماً على أن يأخذ الأجر من الشركاء فقد قالوا : (انه يتناهى مع مكارم الأخلاق)^(٥) والأفضل أن يتبع

(١) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٠٢

(٢) الهدایة ج ٤ ، ص ٤٢ ، والاختيار ج ٢ ، ص ١١٥

(٣) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٠٢ ، ومضنحتاج ج ٤ ، ص ٤١٩

(٤) المغني لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١١١ ، وكشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٢٨

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ٤٤٨

بذلك ، وقد كان خارجة وسجاهد رضى الله عنها : يقسمان بغير أجر . وقيل إنما يكره إذا كان بين الشركاء أيتام وإلا فلا كراهة فيه والأول هو المعتبر في المذهب ، أما إذا أخذ أجرته من بيت المال حرم عليه أخذ شيء من الشركاء ،

(١) قال ابن يونس ^(١) قال ابن حبيب . (إن رزق القاسم من بيت المال حرام أخذه من المقسم له) ^(٢)

ولا خلاف بين الفقهاء جميعاً أن الأفضل أن يتبرع القاسم ولا يأخذ الأجر على عمله ، خاصة إذا كان عنده كفاية مالية تفنيه عن أخذ الأجر على عمل القسة لكن إذا لم يكن عنده امكانية مالية تجعله يتبرع بعمل القسة ، وحبس نفسه عن عمله الخاص وفرغ نفسه لعمل الشركاء ولم يوجد له أجر من بيت المال فسلا أرى مانعاً من أن يأخذ القاسم الأجر على عمله ، ولا مجال حينئذ للقول بأنه يتناهى مع مكارم الأخلاق ، ولا كراهة فيه كذلك لأنه كما قال الحنابلة أن عمل القسة عمل لم يجب عليه شرعاً فله أخذ الأجر عليه ، وكيف وقد جعل الله تعالى للمعاملين على الصدقات نصيحاً لما فرغا أنفسهم لعمل من يستحق الصدقات

(١) ابن يونس هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلاني الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح وال اختيار ، الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة الكامل والفكتاب الغرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، عليه اعتماد طلبة العلم توفي في ربيع الأول سنة ٤٥١ . شجرة النور الزكية الطبقية التاسعة ص ١١١ . وترجمة ابن حبيب قد تقدمت قريباً . في بيان ما يشترط في القاسم الذي ينصبه الإمام .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٣٦ ، التاج ولا كليل جه ، ص ٣٣٦ ، منح الجليل ج ٣ ص ٦٢٥ .

فاستحقوا الأجر في مال الصدقات ، ثم تعليل البعض كراهةأخذ القاسم أجراً
عمله بوجود الآيتام في المتقاسمين فانه قول مرجوح لأن ثبت أن أجرة القاسم
حق على الشركاء فلا يستثنى من ذلك مال الآيتام كما هو الحال في زكاة مال
البيتيم فبهذا أرى أن الراجح هو أن أجرة القاسم حق ثابت على الشركاء على
ضوء ما سبق بيانه وعلى ما سيأتي . والله أعلم .

فإذا ثبت أن أجرة القاسم على الشركاء فهل تكون عليهم جميعاً أو تكون
على الذى طلب القسمة فقط ؟

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وال الصحيح من قولى الشافعية
والحنابلة أن أجرة القاسم تكون على جميع الشركاء سواءً من طلب القسمة ومن
أباها وإن أن القسمة حق مشروع يختص بها كل شريك بحصته .

وقد روى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن أجرة القاسم تكون على الذى يطلب
القسمة دون الممتنع لأنه هو المستفيد بالقسمة دون الممتنع لتضرره بها ، إلا أن
هذه الرواية مرجوحة لدى الحنفية إذ أن القسمة حق مشروع لمن ينيل كل شريك
نصيبه من المال المشاع ولا يحصل على ذلك إلا بالقسمة ، والقول بأن الأجرة
يطلب القسمة ليس بسديد لأن الممتنع عن القسمة قد يكون هو الذى يتضرر
بها كأن تكون حصته في المشاع قليلة ولا ينتفع بنصيبه بعد القسمة كانتفاعه
قبل القسمة وقد لا ينتفع به بالكلية .
(١)

وقال بحثل هذه الرواية المرجوحة عن أبي حنيفة ابن القطان وغيره من
الشافعية ولكن الصحيح هو ما ذكرناه .

قال فى الذخيرة (إن الآبى يجب عليه تسليم ما اختلط من ملك الطالب ،

والتسليم يتوقف على القسم ، وما توقف عليه الواجب واجب فتجب أجرة القاسم عليه ،
وكذلك كاتب الوثيقة .^(١)

وقال في روضة الطالبين (فأجرته على الشركاء سواه طلب القسمة جميعهم)
أو بعضهم ، وقال ابن القطان وغيره هي على الطالب وحده وال الصحيح الأول .^(٢)
وقال في المفتني لابن قدامة (والأجرة على جميع الشركاء سواه طلب القسمة
جميعهم أو بعضهم لأن العمل لهم فوجب عليهم الأجر كذلك .^(٣))
بعد أن اتفق جمهور الفقهاء على أن أجرة القاسم تكون على الشركاء جميعا
سواء من طلب القسمة ومن أباها إذا لم يكن في بيت المال سهم يمكن الدفع
منه لسبب من الأسباب .

كيفية توزيع أجرة القاسم

فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيع هذه الأجرة على الشركاء وهل تكون على
عدد رؤوسهم أو تكون على عدد الأنصباء وهذا ما سنفصله .
يرى أبوحنيفه رحمه الله أن أجرة القسمة تكون على عدد الرؤوس وهو
المشهور لدى المالكية كما سيأتي .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تكون على مقدار الأنصباء ، وهو
مذهب الشافعية والحنابلة .

استدل أبو يوسف ومحمد بدللين :-

الأول : أن هذه الأجرة تعتبر مئنة الملك فتقدر بقدرها كأجرة الكيال والوزان ،

(١) الذخيرة جه ورقة ٨٦ - ٨٢ .

(٢) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٠٢ . و مفتني المحتاج ج ٤ / ٩ ، ص ٤١٩ .

(٣) المفتني لابن قدامة ج ١ ، ص ١١١ . كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٧٨ .

إذا استأجره الشركاء ليكيل لهم وزن فيما هو مشترك بينهم ، ومحافر البئر المشتركة ونفقة المطلوب المشتركة ، فإن النفقة في كل ذلك تكون على مقدار الملك فتكون أجرة القاسم كذلك على مقدار الملك .

الثاني : إن المقصود بالقسمة هنا أن يتوصل كل واحد من الشركاء إلى الانتفاع بمنصبه انتفاعاً كاملاً ، ومنفعة صاحب النصيب الكبير أكبر من منفعة صاحب النصيب القليل فتكون أجرة القاسم على مقدار الملك ، أو لأن الغرم مقابل بالفنم يعني الزيادة التي تنتج من المال المشاع كالشمار والاولاد تكون على مقدار الملك كذلك أجرة القاسم تكون على مقدار الملك .

واستدل الإمام أبوحنيفة بدليل يتضمن الرد على أدلة الماكبيين :-
وهو أن القاسم يأخذ أجره جزءاً عمه وهو الإفراز وتمييز الأنصبة بعضها عن بعض ، وهذا الأمر يستوي فيه القليل والكثير ، لأن تمييز القليل من الكثير هو بعينه تمييز للكثير من القليل ، وإذا لم يتغافل العمل فلا تتغافل الأجرة فتكون على الشركاء بالسوية ، كما إذا استوت الأنصبة ، وربما يكون عمل القاسم في تمييز نصيب صاحب القليل أكبر ، والحساب لا يصدق إذا استوت الأنصبة ، وإنما يدق عند تفاوتها ، وتزداد رقتها بقلة بعض الأنصبة ، ولكن لا يعتبر ذلك ، لأن التمييز حصل بعمل واحد والشركاء فيه سواه ، كما يرى الإمام أنه لا يصح الحال القاسم بمحافر البئر ونحوه ، إذ أن أجرة محافر البئر المشتركة مقابلة بالعمل وهو نقل التراب ، ويختلف فيه العمل قلة وكثرة ، بخلاف عمل القاسم فإنه لا يختلف باختلاف الملك لأن العمل فيه واحد كما أسلفناه والتغافل في شيء واحد حال : وكذلك لا تتحقق أجرة القاسم بنفقة الملك لأنهما

بمقابلة الملك ، والملك يتفاوت ، وأيضاً إن نفقة الملك تكون لا بقاءً الملك ، وحاجة صاحب الجزء الكبير إلى ذلك أكثر من حاجة صاحب الجزء القليل ، ولا معنى لما قيل بأن منفعة صاحب الجزء الكبير أكثر لأن ذلك حصل له لكتلة نصبه لا بالعمل الذي استوجب القاسم الأجر عليه .

ولا يصح كذلك الحال أجرة القاسم بأجرة الكيل والوزان ، إذ أن الكيل أو الوزان ، وإنما يستوجب أجره بعده في الكيل والوزن ، وعده في ذلك لصاحب الكثير أكثر ، فكل عاقل يدرك أن كيل مائة كيس من الأرز أكثر من كيل عشرة أكياس منه ، ألا ترى أنه لو استعن في ذلك بالشراكاء لم يستوجب الأجر ، فلهذا كانت الأجرة عليها بقدر الطك ، بخلاف قسعة غير المكيل والموزون ، فإنه ليس كذلك كما هو موضح في الآية (١) :

أما ترجيح أحد الرأيين فاني أرى أنه من الحكمة تأخيره إلى ما بعد عرض المذاهب الأخرى في هذه المسألة حيث إن آراءهم لا تخرج عن أحد هذين الرأيين وبعد / أحاول ذكر ما ترجح لدى .

وقال المالكية بما يوافق رأى أبي حنيفة حيث يرون أن أجرة القاسم تكون على عدد رؤس الشركاء لا على مقدار الأنصباء ، ولو اختلفت الأنصباء كنصف وثلثة وسدس ، لأن اختلاف المقادير لا يوجب زيادة في عمل القاسم ، ولأن تعسب القاسم في تعبيز النصيب القليل من الكثير هو كتعبيه في تمييز الكثير من القليل ، وقد يشق على القاسم تعبيز النصيب القليل من الكثير . وقال في التسراج والكليل (لو كان ثلاثة شركاء أرض ، لأحد هم نصفها وللآخر ثلاثة أشانها وللثالث ثمنها لأثر الشمن لصفره زيادة في العمل ولاحتاج بحسبه أن تقسم

الأرض كلها أثمنا ، ولو انقسمت على النصف ، بأن يكون لاثنين ، لكل واحد منها نصفها ، لأن عمل القسم فيها أقل^(١) .

ولذا تبين أن الجزء الصغير قد يحتاج إلى عمل أصعب وأدق من العمل في الجزء الكبير كما مر في المثال المذكور ، كان الأولى القول بأن أجرة القاسم تكون على عدد رؤس الشركاء من القول بایجابها له على مقدار الأنصباء ، وكذلك أجرة كاتب الوثيقة ، لكون العمل الذي ميز به نصيب كل شريك عمل واحد ، لا يختلف باختلاف المقادير ، قال في الذخيرة : (قال أبو عمر سلطة سائل تختص بالرؤس دون الأنصباء ، أجرة القاسم ، وكتاب المراحض ، وحارس العدالة ، المتع ، وبيوت الغلات ، واجارة السقى على المشهور ، وحارس الدابة ، والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب ، وثلاثة سائل يمتنع فيها الأنصباء ، الشفاعة ، والغطرة عن العبد المشترك ، والتقويم في العتق . . .)^(٢)

طون كان الذي ذكرناه هو المشهور في مذهب المالكية ، لكن العمل عندهم بخلافه ، قال : ابن القصار^(٣) من المالكية (والذى به العمل إنه بحسب

(١) الناج والأكليل جه ، ص ٣٣٦ ، منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٢٥ .

(٢) الذخيرة جه ، ورقة ٨٦ - ٨٧ .

(٣) ابن القصار هو : قاضي بغداد أبوالحسن على بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي ، له في سائل الخلاف لا يعرف لل Malikيين كتاب في الخلاف أكبر منه ، قال بعضهم نقلًا عن معاشر الإمام ، يقال لولا الشيخان أبومحمد بن أبي زيد ، وأبو Bakr al-Ahbar . . . والقاضيان أبوالحسن القصار هذا ، وأبو محمد عبد الوهاب المالكي ، لمذهب مذهب المالكية . توفي ابن القصار رحمه الله سنة ٩٨٩ هـ شجرة النور الرزكية ص ٩٢ .

(١) مقابر الأنصباء

(٢) وقال التاودى : وجرى العمل عندنا بأنه حسب الأنصباء ، وقوى بأنه من صالح ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة شلا لأحد هم العشر بينما كان ثلث الأجرة أزيد من قيمة عشر المقسم فلا يكفى النصيب في الأجر (٣).

وقال الشافعية : إذا استأجر الشركاً قاسماً في عقود مرتبة ، فقد أحد هم شلا مع القاسم عقداً لا فراز نصيبيه ثم فعل الثاني والثالث كذلك ، فقد اختلف العلماء في المذهب :-

جوز بعضهم وهو القاضي حسين ، بنا ، على القول بجواز استقلال بعض

(١) من الجليل ج ٣ ، ص ٦٢٥

(٢) التاودى : هو أبو عبد الله محمد التاودى بن محمد الطالب بن سودة العزى الفاسى القرشى ، هلال المقرب ، وحامل فتواه ، وقد ورثه ، الامام الهمام شيخ الاسلام وعدة الانام الصالح البار الناصح ، أخذ عن الشيخ يعيش الشاوى ، ومحمد بن عبد السلام البناوى ، وأحمد بن مبارك وهو عدته وغيره من مشايخه الكبار ، وعنده أخذ خلق ، منهم ابنه أبو العباس أحمد ، ومحمد بن عبد السلام بن ناصر الدرعى ، وأبو زيد الحائى وغيرهم ، وحج سنة ١١٨١هـ ومعه ولده محمد وهو الأكبر ، وأبوبكر ، وأقرأ الموطأ بالأزهر وحضره غالب الموجودين من العلماء ، وأجاد في تقريره وأفاد ، وسمع عليه الكثير أوائل الكتب الستة والسائل والحكم وغيرها . ولقى أعلاماً بمصر وغيرها واستجاز وأجاز ، واستفسار وأفاد ، ومن مؤلفاته حاشية على شرح الزرقانى على المختصر سماه طالع الأمانى (وحاشية على صحيح البخارى ، وشرح الأربعين النووية ولد سنة ١١١هـ وتوفي رحمة الله تعالى في ذى الحجة سنة ١٢٠٩هـ عن سن عال . شجرة النور الزكية ص ٣٢٢ - ٣٢٣

(٣) من الجليل ج ٣ ، ص ٦٢٥

الشركاء باستئجار القاسم لافراز نصيبيه ، لأنه يعتبره تصرفًا في حقه وذلك جائز . وأنكر بعضهم فقالوا : لا يحق لأحد من الشركاء أن يستقل بعقد مع القاسم لافراز نصيبيه ، لأن في افراز نصيبيه تصرفًا في مال الفير وهو الشريك الآخر ، إذ لا يمكن إلا كذلك ، ولا يصح ذلك في قسمة الاجبار التي تكون بأمر الحاكم ، أو قسمة تكون برضاهم .

أما إذا عقد أحد الشركاء عقداً مع القاسم ورضي به باقي الشركاء فإن ذلك جائز باتفاق حيث يكون الشريك العائد أصلاً بالنسبة لما يخصه وكيلًا عن الشركاء في حصتهم ، ولا حاجة لهيبة الشركاء والحالة هذه إلى عقد آخر :

أما إذا لم يرضوا بعقد مع القاسم فان القسمة لم تصح : قال صاحب مغني الحاج : (وهو الظاهر لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك صاحبه بغير إذنه وهذا لا يجوز . وقيل يصح حتى وإن لم يرضي الباقون من الشركاء ، لأن كل واحد عقد لنفسه في شيء له حق فيه . وهو جزم الماوردي وعليه نص الإمام الشافعى .^(١)

ولو استأجر الشركاء شخصاً وسوى كل واحد منهم أجراً التزمها للقاسم على كل واحد منهم بالتزم ، سواه تساوت أنصباؤهم أو تفاضلت ، وسواه تساواوا في الأجرة التي التزموا بها أولاً ، لأنه شيء التزم بها فيجب الوفاء به ، وذلك بياناً قالوا (استأجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان ، ودينارين على فلان مثلاً أو يوكلا جميعاً وكيلًا لهم فيلزمهم ما عقد عليه وكيلهم مع القاسم)^(٢) .

أما إذا لم يسم كل واحد منهم قدرًا معيناً من الأجر للقاسم بل أطلقه

(١) مغني الحاج ج٤ ، ص ٤٦٩ . ونهاية الحاج ج٤ ، ص ٢٨٤ .

(٢) روضة الطالبين ج١ ، ص ٢٠٢ .

فإن أجرته تكون موزعة على مقدار الحصص ، لأنها من مئن الملك كنفة الحيوان وأجرة حفر البئر المشتركة ، و محل ذلك في غير قسمة التعديل ، أما فيها فتوزع على حسب الحصة المأذونة قلة وكثرة لا بالحصص الأصلية ، كما لو كان لأحد الشريكين في الأصل الثالث من المال المشاع ، فعند القسمة أصبح له الثلاثان بعد التعديل ، فعليه ثلثا الأجرة وعلى الآخر ثلثها ، لأن العمل في الكثير الذي تبمين بعد التعديل أكثر منه في القليل .

وفي قول آخر عند الشافعية وهو وجه ضعيف عندهم (أن الأجرة توزع على عدد الرؤوس لأن العمل في النصيب القليل كالعمل في الكثير وهذه طريقة ذكرها المروزيون . وجزم البعض الآخر بأنها تكون على حسب الحصص مطلقاً وهي طريقة العراقيين قال ابن الرفعة وهي أصح باتفاق الأصحاب ، إذ قد يكون له سهم من ألف فلو التزم نصف الأجرة على القول بأنها تكون على عدد الرؤوس لربما استواعت قيمة نصيب القليل وهذه الطريقة هي المعتمدة في الذهب .^(١) وهذا يوافق مذهب الصاحبين والمالكية الذي سبق بيانه .

هذا كله فإذا لم يكن في الشركاء محجور عليه ، كالطفل والمعجنون والسفيحة ،
فإن كان في الشركاء هؤلاء ينظر ، فإذا كان في القسمة مصلحة لأحد هؤلاء
المحجور عليهم فعلى وليه طلب القسمة فتعطى أجرة القاسم من حصة هؤلاء ، لأن
الولي ما أقدم على القسمة إلا عندما علم أن ذلك أدنفع له وحيث كان الأمر كذلك
تلزمه أجرة القاسم من مالهم كباقي الشركاء . وإن لم يكن في القسمة مصلحة
للطفل أو المعجنون فلا يطلبها الولي ، لأن ولايته نظرية يعني أنه يطلبها ولها
ليتصرف بما ينفع المولى عليه ، وإن طلب شريك لأحد من ذكرها أجب الولي

لطلبه ، لأنه طلب حقه فيجب إجابتـه .

فـان قـلنا إن الأـجرة تكون على طـالب القـسـة خـاصـة وـهـوـقـولـمـرـجـوـحـكـماـسـيـقـ فـلاـإـشـكـالـفـيـهـ . فـلنـقلـنـاـإنـالأـجـرـعـلـىـجـمـيـعـالـشـرـكـاءـسـوـاءـمـنـطـلـبـالـقـسـمـةـ وـمـنـأـبـاـهـاـ وـهـوـالـصـحـيـحـ فـعـلـىـمـنـتـكـونـأـجـرـتـهـ حـيـنـئـذـ ؟ـ فـيـالـمـذـهـبـقـوـلـانـ:ـ

الـأـوـلـ :ـ أـنـأـجـرـةـ عـلـىـالـطـالـبـ لـثـلـاـ يـتـضـرـرـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـمـ بـالـأـخـذـ مـنـ مـالـهـ بـدـونـ أـنـيـكـونـلـهـمـ مـصـلـحةـ فـيـالـقـسـةـ .

الـثـانـيـ :ـ وـهـوـأـصـحـ الـقـوـلـينـ :ـ أـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ يـؤـخـذـ مـنـ مـالـهـ بـمـقـدـارـمـاـ يـخـصـهـ منـأـجـرـةـالـقـاسـمـ لـأـنـهـ حـقـ وـجـبـ فـيـ مـالـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـدـائـهـ بـالـمـعـرـوفـ

(١) كالزكاة .

وقـالـالـحـنـابـلـةـ :ـ وـإـذـاـ اـتـقـ الشـرـكـاءـ عـلـىـنـصـبـ قـاسـمـ بـيـنـهـمـ فـتـكـونـأـجـرـتـهـ عـلـيـهـمـ فـانـذـلـكـ جـائـزـ كـأـيـ تـصـرـفـ مـشـرـوـعـ يـصـدـرـ مـنـ الـمـكـلـفـ ،ـ كـمـ يـجـوزـ لـالـقـاسـمـ أـنـيـأـخـذـ عـلـىـذـلـكـ أـجـراـ لـأـنـذـلـكـ عـوـضـعـنـعـلـمـ لـمـيـلـزـمـ بـهـ شـرـعاـ .

قالـ فـيـشـرـحـ مـنـتـهـيـالـاـرـادـاتـ :ـ (ـ وـتـبـاحـ أـجـرـةـالـقـاسـمـ إـعـطاـءـهـ وـأـخـذـهـ لـأـنـهـاـ عـوـضـعـنـعـلـمـ لـاـيـخـتـصـفـاعـلـهـ أـنـيـكـونـمـنـأـهـلـالـقـرـابـةـ)^(٢)ـ وـأـجـرـةـالـقـاسـمـ تـكـونـ عـلـىـجـمـيـعـالـشـرـكـاءـسـوـاءـ طـلـبـالـقـسـةـجـمـيـعـهـمـأـوـبعـضـهـمـلـأـنـعـلـمـلـهـمـ فـوـجـبـعـلـيـهـمـأـجـرـكـذـلـكـ فـقـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـذـهـالـمـسـأـلـةـ فـلـاـ دـاعـلـتـكـارـهـاـ .ـ لـوـاستـأـجـرـكـلـشـرـيكـ قـاسـمـ بـأـجـرـةـ مـعـلـوـمـ لـتـرـمـ لـهـ بـهـاـ لـيـقـسـمـ نـصـيـهـ فـانـذـلـكـ جـائـزـ ،ـ لـأـنـهـ عـقـدـعـلـىـعـلـمـ مـعـلـوـمـ وـهـذـاـ يـوـافـقـ أـحـدـ قولـيـ الشـافـعـيـهـ الذـيـ سـيـقـ

(١) روضـةـ الطـالـبـيـنـ جـ١ـ،ـ صـ٢٠٣ـ،ـ وـمـفـنـيـالـمـحـتـاجـ جـ٤ـ،ـ صـ٤٢٠ـ .

(٢) شـرـحـ مـنـتـهـيـالـاـرـادـاتـ جـ٣ـ،ـ صـ٥١٤ـ،ـ وـانـظـرـ كـشـافـالـقـنـاعـ جـ٦ـ،ـ صـ٣٢٨ـ .

(٣) المـعـنـيـلـابـنـقـدـامـةـ جـ١ـ،ـ صـ١١١ـ،ـ وـكـشـافـالـقـنـاعـ جـ٦ـ،ـ صـ٣٢٨ـ .

ذكره .

وقيل : إن ذلك غير جائز لعدم جواز انفراد بعض الشركاء باستئجار قاسم ينصيبه لأن أجرة القاسم على جميع الشركاء على مقدار حصصهم وذلك غير ممكن إذَا عقد كل واحد من الشركاء عقداً خاصاً للأخذ حصته .^(١)

ويمكن العمل بالقولين : وذلك إذا كان المال المشاع بين الشركاء من المثلثات الذي لا تتفاوت أجزاؤه كيلاً في المكيل وزناً في الموزون كما لا يختلف جودة ورداً ، وكانت حصصهم متساوية لأن يكون الحال بين شريكين بالمناصفة فلا مانع بالأخذ بالقول الأول الذي يرى جواز انفراد أحد الشريكين بعقد القاسم ليقسم له نصيبيه .

أما إذا كان من غير المثلثات والذى تتفاوت أجزاؤها وأنصيافهم مختلفة كذلك فلا يجوز حينئذ انفراد بعض الشركاء بعقد مع القاسم ليقسم له نصيبيه لما ذكر في القول الثاني . والله أعلم .

وان استأجر الشركاء جميعهم قاسماً في عقد واحد ليقسم بينهم بأجرة واحدة معلومة لزم كل واحد منهم بعقد ارائه من المال القسم كنفقة المال المشترك ، لأن أجرة القسمة تتصل بالطck ، فكانت بينهم على قدر الأملاك ولأن العمل أكثر في أكبر النصيبيين كما لو كان المقسم مكيل أو موزوناً ، إذ كيل الكثير أصعب من كيل القليل وكذلك يقال في الموزون إلا إذا شرط فانه يكون على شوطه .^(٢) وقيل يكون على مقدار الحصص مطلقاً ولو شرط خلافه ويعتبر الشرط لاغياً .^(٣)

(١) شرح منتهى الارادات جـ ٣ ، ص ٥١٤ .

(٢) المفتني لابن قدامة جـ ١ ، ص ١١١ ، وكشاف القناع جـ ٦ ، ص ٣٢٨ .

(٣) شرح منتهى الارادات جـ ٣ ، ص ٥١٤ .

وذهب الحنابلة موافقاً لذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية والقول
الراجح لدى الشافعية كما تقدم.

خلاصة أقوال المذاهب في المسألة

ومع عرض أقوال الفقهاء في سالة (على من تكون أجرة القاسم ؟ بالتفصيل
أود أن أبين هنا ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه بایجاز مع شيء من المقارنة
فيما اختلفوا فيه ثم أرجح ما يسنه الدليل من هذه الآراء حسب ما يظهر
لـى والله التوفيق .

أولاً : اتفق الفقهاء جميعاً على أنه ينبغي للإمام أن يعين قاسماً يقسم بين
الناس في مالهم المشاع ويجعل أجرته من بيت المال وقد ذكروا لذلك
أدلة تقدم ذكرها . واتفقوا أيضاً على أنه إذا لم يوجد في بيت المال
ما يدفع منه أجرة القاسم ، أو لم يعين الإمام قاسماً يأخذ أجرته من
بيت المال لسبب من الأسباب فإن الأجرة تكون على الشركاء جميعهم
سواءً من طلب القسمة ومن أباهما إلا رواية مرجوحة عن أبي حنيفة
وقول ضعيف لدى الشافعية يقول فيه بان الأجرة تكون على المذى
طلب القسمة وحده دون المتنع ، وقد تقدم الرد عليها . كما اتفقا
أيضاً ^{هـ} أن الأولى أن يقدر القاضي أجرة القسام لئلا يتحكموا بطلب
الزيادة عن أجرة المثل وكذلك لا يلزم الشركاء بقاسم معين بل ينبع من
أن يترك الناس ليستأجروا من شاءوا .

ثانياً : اختلف الفقهاء في كيفية توزيع أجرة القاسم على الشركاء فإذا لم يكن
الدفع من بيت المال ، فذهبوا في ذلك إلى مذهبين :-

الأول : أن الأجرة تكون على عدد رؤس الشركاء وهو مذهب أبي حنيفة ، والمالكية
 ولكن العمل عند هم على خلافه وقوله مرجوح عند الشافعية .

الثاني : أن الأجرة تكون على مقدار الأنصباء وهو مذهب إلية أبو يوسف ومحمد
 صاحبا أبي حنيفة وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ورواية مرجوحة
 لأبي حنيفة وما عليه العمل عند المالكية .

وقد تقدم ذكر الأدلة ومناقشتها عند ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وصحابيه
 ولما كانت بقية المذاهب لم تخرج عن دائرة الخلاف بين أبي حنيفة وصحابيه
 من حيث الرأي والدليل اكتفيت بالمناقشة التي حصلت بين أدلة أبي حنيفة
 وصحابيه ، إلا ما ورد عن ابن القصار والتاودى من المالكية وابن الرفعة من
 الشافعية سأذكرها عند الترجيح إن شاء الله تعالى .

بعد النظر في أدلة الغريقين في المسألة يقف الإنسان حائراً أيهما يرجح
 لأن اذا نظر إلى أدلة أبي حنيفة ومناقشته لأدلة الآخر وأدلة المالكية معه
 يجد لها قوية ومعقولة ، وإذا نظر إلى ما استدل به الباقون من العلماء وخاصة
 ما ذكره العمالان الجليلان التاودى من المالكية وابن الرفعة من الشافعية
 يجد أنها الأجرة بالأخذ بها ، لأن بها جلباً للمنفعة للشركاء ودفعاً
 للمضرة عنهم جميعاً ، سواءً لمن كان نصيبه كبيراً أو قليلاً . لذا يظهر لى
 أن ما ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعية
 والحنابلة هو الراجح وهو أن أجرة القاسم تكون على حسب الأنصباء للأدلة
 التي ذكروها ، وأن ذلك أرقى بالشركاء فقد يكون نصيب أحد هم قليلاً فلو
 قسمت أجرة القاسم على عدد الرؤس فربما استفرقتها ، كما يقول ابن الرفعة من
 الشافعية والتاودى من المالكية . إذ قد يكون الشركاء لأحد هما تسعة

وتسعون سهماً مثلاً ولآخر سهم واحد ، فلو كانت أجرة القاسم على عدد الرؤس فقد يستفرق ذلك نصيب صاحب السهم الواحد أو يزيد عليه وهذا فيه ضرر عليه ، بخلاف ما إذا كانت الأجرة على الأنصباء فإن كل واحد منها يدفع بقدر ما يخصه من النصيب قلة وكثرة وهذا أرقى بالشركاء وأعدل في التوزيع وأبعد من الضرر وهو عمل بحديث (لا ضرر ولا ضرار) والله أعلم .

ولو اتفق الشركاء على قسمة أموالهم بأنفسهم جاز لهم ذلك إن لم يكن بينهم صغير لقصور ولا يتهم فيحتاج إلى أمر القاضي . والله أعلم .

الباب الثاني : في قصة الأعيان. وفيه فصلان:

الفصل الأول : في قسمة الأعيان ، مثلثيات ، وغير مثلثيات ، وفيه بحثان :-

المبحث الاول : في تعريف المثلى ، وغير المثلى ، وكيفية قسمة المثليات.

المبحث الثاني : في قسمة المثلثيات ، ويتناول قسمة العقارات من غير الاراضي والدور ، وقسمة الحيوان والعرض.

المبحث الاول : في تعريف الفتية ، لفة وشرعا ، وبيان شروط
مستحقها ، وكيفية قسمتها باختصار.

البحث الثاني : في تعريف الفي لغة ، وشرع ، وبيان مستحقيم
وأقوال العلماء في ذلك مع بيان ماترجم لـ سدى
بالدليل :

**المبحث الثالث : في القرعة : تعريفها لغة ، واصطلاحا ، وبيان
ما تجري فيه القرعة وأقوال العلامة في ذلك .**

الفصل الأول

في قسمة الاعيان ، مثليات ، وغير مثليات ، وفيه بحثان :-

المبحث الأول في تعريف المثلى وغير المثلى ، وكيفية قسمة المثليات .

يكاد الفقهاء أن يتتفقوا على المعنى المراد بالمثليات ، وإن كان يسود اختلاف طفيف لدى بعضهم من خلال تعریفهم للمثلى ، لهذا السبب يكون التعريف بالمثلى في اصطلاح الفقهاء ضرورياً لابد منه .

أولاً تعريف الحنفية والمالكية :-

المثلى عندهم هو : (ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به كالمكيلات والموزونات ، والعدديات المتقاربة ، كالجوز ، والبيض) .^(١)

ثانياً : تعريف الشافعية :

عرفه الشافعية بتعريفات أختار منها هذا التعريف وهو : (ما يحصره كيل أو وزن لمن أمكن ضبطه بأحد هما ، وإن لم يعتد فيه وجاز السلم فيه) .
ولم يقل : مكيل أو موزون ، لأن الفهوم منه ما يمتاز كيله أو وزنه ، فيخرج منه الماء وهو مثلي ، وكذا التراب وهو مثلي أيضاً على الأصح .^(٢)

(١) المسطوح ج ١ ، ص ٥٠ - ٥١ . وحاشية رد المحتار ج ٦ ، ص ١٨٥ ، من الجليل ج ٣ ، ص ١٤٥ ، والتاج والاكيل ج ٥ ، ص ٢٢٨ . نص تعريف المالكية : (هو المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض) من نفس المصادر المذكورة .

(٢) روضة الطالبين ج ٥ ، ص ١٩ ، ونهاية المحتاج ج ٥ ، ص ١٦١ .

ثالثا : تعريف الحنابلة للمثلى :

(هو ما تماهت أجزاؤه ، وتقاربت صفاتـه كالدرـاهـم والـدـنـانـير والأـدـهـانـ)^(١).
 من هذه التـعـرـيفـاتـ المـثـلـى يـعـلـمـ أنـ المـعـنـيـ المـرـادـ بـالـمـثـلـيـاتـ مـتـقـارـبـ جـداـ
 بـيـنـ الـفـقـهـاءـ حـيـثـ لـأـنـجـدـ خـلـافـاـ جـوـهـرـياـ يـذـكـرـ .ـ وـلـنـ كـانـ تـعـرـيفـ الحـنـابـلـةـ
 أـشـلـ منـ التـعـرـيفـاتـ الأـخـرىـ ،ـ حـيـثـ إـنـ مـاـ تـماـهـتـ أـجـزـاـءـهـ ،ـ وـتـقـارـبـ صـفـاتـهـ
 شـامـلـ لـلـعـكـيلـاتـ وـالـمـوزـونـاتـ وـالـعـدـدـيـاتـ الـمـتـقـارـبـةـ وـالـذـرـعـيـاتـ .ـ

وقد عـرـفـ المـثـلـىـ أـيـضاـ صـاحـبـ المـدـخلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ ،ـ وـلـعـلـهـ اـسـتـنـبـطـ مـنـ
 هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ جـمـيعـهـاـ فـقـالـ :ـ (ـ هـوـ مـاـ تـماـهـتـ آـحـادـهـ أـوـ أـجـزـاـءـهـ بـحـيـثـ يـقـومـ
 بـعـضـهـاـ مـقـامـ بـعـضـ دـوـنـ فـرـقـ يـعـتـدـ بـهـ)^(٢).

وـمـنـ النـماـذـجـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ لـلـمـثـلـيـاتـ:ـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ،ـ وـالـشـعـيرـ
 وـالـقـعـ،ـ وـالـتـمـرـ وـالـزـيـبـ وـالـطـحـ،ـ وـالـجـوـزـ،ـ وـالـلـوـزـ،ـ وـالـأـلـبـانـ،ـ وـالـنـحـاسـ،ـ
 وـالـحـدـيدـ،ـ وـالـرـصـاصـ،ـ وـالـفـحـمـ،ـ وـالـفـواـكهـ وـالـعـطـبـ،ـ وـمـنـ الـذـرـعـيـاتـ الـمـصـوفـ
 إـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ ،ـ وـالـقـمـاشـ مـنـ مـصـنـوعـاتـ الـمـعـاـمـلـ الـتـيـ لـأـيـوجـدـ تـفـاـوتـ
 بـيـنـ أـفـرـادـهـ ،ـ فـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ وـمـاـ شـاـبـهـاـ تـعـدـ بـيـنـ النـاسـ
 مـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـقـيـمةـ بـعـضـهـاـ لـبـعـضـ الـأـخـرـىـ إـذـاـ تـعـارـلـتـ الـكـيـتـاـنـ ،ـ وـيـقـومـ
 بـعـضـهـاـ مـقـامـ بـعـضـ فـيـ الـتـدـاـولـ وـالـوـفـاءـ .ـ

(١) المـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـهـ ،ـ صـ ١٢٨ـ .ـ

(٢) المـدـخلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ لـلـشـيـخـ مـصـطـفـيـ الزـرـقاـ جـ ٣ـ ،ـ صـ ٠١٣٠ـ .ـ

(٣) الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ جـهـ ،ـ صـ ١١٩ـ ،ـ التـاجـ وـالـأـكـلـيلـ جـهـ ،ـ صـ ٢٧٨ـ ،ـ

رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ جـهـ ،ـ صـ ١٩ـ ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ جـهـ ،ـ صـ ١٦٢ـ ،ـ الـمـفـنـيـ

لـابـنـ قـدـامـةـ جـهـ ،ـ صـ ١٢٨ـ ،ـ جـ ١٠ـ ،ـ صـ ١٠٠ـ ،ـ جـ ٣ـ ،ـ دـرـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ مجلـةـ

الـحـكـامـ جـ ٣ـ ،ـ صـ ١٠٩ـ ،ـ المـدـخلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ جـ ٣ـ ،ـ صـ ٠١٣٠ـ .ـ

وتعديل المثلثيات إنما يكون في المكيل بالكيل ، وفي الموزون بالوزن ، والذرعيات بالذراع أو بالأمتار أو باليارات ، وفي المعدودات المتقاربة كالجوز والبيض ونحوهما يكون بالمعد .

وغير المثل هو القيعي وقد عرف : بما لا يوجد له مثل في أيدي الناس
أو يوجد لكنه مع التفاوت المعتمد به عرفا ، كالمثلى المخلوط بغيره مثل الحنطة
المخلوطة بشعير أو زرة بصورة يتعدد التمييز والتفرق بينها ، والحيوان من
جنس واحد كالخييل ، والحمير ، والبقر ، والغنم حيث لا تتساوى هذه الأصناف
في الغالب حيث إن فرسا من الخييل قد يرتفع قيمته عن فرس آخر من نوعه . وكذلك
البقر والغنم ، ومن غير الحيوان كالبطيخ مثلا يوجد منه الكبير الذي ترتفع
قيمه ويوجد الصغير الذي لا يساوي نصف ثمن الكبير ، وكتاب من كتب العلم
مخطوط بخط جيد لا تستوي قيمته بكتاب آخر مخطوط بخط رديء فهو
من الأموال التي يوجد فيها تفاوت كبير بين أفرادها بحيث تتفاوت فيه
الأشياء تفاوتا كبيرا^(١) فإذا كانت هذه الأشياء مشتركة وأريد قسماها بين
الشركاء فإنه لا يمكن ذلك إلا بالتعديل بالقيمة على حسب نصيب كل شريك ،
ويكون بالرد ، أى بيان يرد الذي يأخذ ما قيمته أكثر لوجوده أو لكبر حجمه
الفرق على شريكه الذي يأخذ الجانب الأقل قيمة كما سيأتي توضيحه عند ذكر
قسمة الرد إن شاء الله تعالى .

وقال صاحب المدخل الفقهي العام في المددات المتفاوتة (فما زالت تفاوتت أفراده في الحجم بحيث يكون لكل منها قيمة تختلف عن الآخر كالبطيخ

(١) روضة الطالبين جه ، ص ٢٣ - ٢٤ . شرح مجلة الأحكام العدلية

فإذا كان المعرف على بيعه بالمعدل كان قيمياً لتفاوت أحاده ، فإذا كان المعرف على بيعه بالوزن كان مثلياً ، وذلك لأن أحاده في حالة الوزن الاعتبار فيهما للوحدات القياسية بالوزن كالرطل ، أو الأوقية أو الكيلو ، وهذا يعرف ما للعرف من تأثير في اعتبار المال قيمياً أو مثلياً ، وتبدل هذه الصفة في المال المثلثي من عد إلى وزن ومن وزن إلى عد^(١) والقسمة تأخذ هذا الحكم في المثلثي والقيمي كالمبيع تماماً.

ومن المثلثيات ما يأخذ حكم القيمي كالوزنات من الذهب والفضة والنحاس فإذا تحولت إلى شيء آخر بالصنعة ، مثل كأس صنع من فضة أو ذهب ، والأسورة الصنوعة منها ، والقدور والأباريق الصنوعة من النحاس ، هذه الأشياء وإن كانت في الأصل من الموزنات إلا أنها تحول بسبب الصنعة إلى قيميات ، لأنها تصنع بصور مختلفة.^(٢)

ومن غير المثلثيات الأرض المتساوية الأجزاء والدور المتفقة الأربعينية :

أما قسمة الدور والحيوان والعرض وسيائس كيفية قسمتها فلا داعي لذكرها هنا وكذلك قسمة الأرض التي لا تتساوى أجزاؤها وسيائس كيفية قسمتها فيما بعد .

أما كيفية قسمة الأرض فيكون أولاً بتجزأتها بمعدل الأنسبة إن تساوت ، بأن كانت لثلاثة شركاء تقسم أثلاثاً ، فتجزأ على ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم تؤخذ ثلاثة قطع من الأوراق متساوية الحجم يكتب عليها اسم كل شريك ، أو جزء من أجزاء المقسم على وجه لا يتميز كل جزء عن غيره ، ثم تطوى هذه الأوراق بصورة

(١) انظر المدخل الفقهي العام ج ٣ ، ص ١٣٦

(٢) روضة الطالبين ج ٥ ، ص ٢٣ - ٢٤ ، شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٣ ،

لا يمكن قراءة الكتابة من الخارج ، وتوضع هذه الأوراق كل واحدة منها في وعاء متساوي الشكل والوزن ، لأنها إن تفاوتت ربما تسبق اليد إلى أكبرها حجما عند القرعة فيتهم المقرع بالحيف ، ثم تخلط هذه الأوعية بعضها ببعض بصورة لا يمكن تمييزها ، أو توضع هذه الأوراق في وعاء واحد لا ثلاثة حسبما تقتضيه الظروف ويقتضيه العقام ثم توضع في حجر من لم يحضر كتابة الأسماء أو الأجزاء فيؤمر بخارج وعاء من هذه الأوعية ، أو ورقة من هذه الأوراق بعد أن يلقب كل جزء باسم خاص كالجزء الأول ، والثاني ، والثالث ، فمن خرج اسمه أولاً أخذ نصيه كاملاً ثم يؤمر بخارج ورقة أخرى على الجزء الذي يلي الأول ، فمن خرج اسمه أخذه ، وتعين الباقى للثالث.

أو يقال : لأحد الشركاء خذ واحدة من هذه الأوعية أو من الأوراق فـأـيـ جـزـءـ خـرـجـ لـهـ أـخـذـهـ ، ويـقـالـ لـلـآـخـرـ كـمـ قـيـلـ لـلـأـولـ ، فـأـيـ جـزـءـ خـرـجـ لـهـ أـخـذـهـ أـيـضاـ ، وـتـعـيـنـ الـجـزـءـ الـبـاـقـىـ لـلـثـالـثـ ، فـإـذـاـ اـسـتـوـتـ الـأـجـزـاءـ وـالـأـنـصـبـاءـ كـمـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ فـانـ القـاسـمـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـعـتـرـفـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ أـيـةـ نـاحـيـةـ شـاءـ ، وـلـهـ أـنـ يـسـعـىـ أـيـ شـرـيكـ شـاءـ إـذـاـ كـانـ الـقـرـعـةـ بـالـأـسـمـاءـ (١).

وقال ابن قدامة (إذا كانت السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسم كذلك مثل أرض بين ستة أفراد على المساواة لكل واحد منهم سدس ، وقيمة أجزاء الأرض متساوية أيضاً فتعدل بالمساحة ، لأنه يلزم من تعدلها بالمساحة تعدلها بالقيمة لتساوي أجزائهما في القيمة ، ثم يقع القاسم على أي وجه كان سواء أخرج السهم على الأسماء ، أو الأسماء على الأجزاء ، حيث يستوي الأمران

(١) روضة الطالبين ج ١١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨، ص ٢٨٢
حاشيتنا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القمي والشيخ عيسى
على شرح العلامة جلال الدين السحلبي على منهج الطالبين للنحو طبائع ٣٦٦

في هذه الصورة لتساوي السهام فيكون القاسم بال الخيار في ذلك (١).

ويظهر أن هذه الكيفية في قسمة هذا النوع من الم daar بين الشركاء محل اتفاق بين الفقهاء بدليل أنهم لم يختلفوا في كيفية قسمة مختلفة للأجزاء والأنصبة كما سيأتي بيانه ، فالاولى الا يختلفوا في قسمة الأرض المتساوية الأجزاء والدور المتفقة البناء ، فإذا كانت أنصبة الشركاء متساوية .

* قسمة العقار اذا اختلفت الانصياء *

وإن كانت أنساباً الشركاً مختلفة كأن يكون لأحد هم نصف المقصوم وللآخر
ثلثه وللثالث سدسه ، فعلى القاسم أن يعدل السهام على قدر أقاليم سهماً ،
ونفي هذا المثال يكون السادس هو أقل السهام فتجعل ستة أسماء وناتج
السهام ، بالأول ، والثاني ، والثالث ، كما تقدم بيانه ثم يكتب أسماء الشركاً
في ثلاثة أوراق متساوية الحجم على النحو الذي سبق ذكره قريباً ، ثم يغمر من
لم يحضر كتابة الأسماء أو الأجزاء ، أو يغمر أحد الشركاً باخراج ورقة على
الجزء الأول ، فإن خرجت الورقة نظر فيها لمن هي ، فإن كانت لصاحب
السدس أخذ نصيه ، وأخرجت ورقة أخرى على الجزء الثاني ، فإن خرجت
نظرت أيضاً لمن كانت ، فإن خرج اسم صاحب الثالث أخذه مع الجزء الثالث
وتعينت الثلاثة الباقية لصاحب النصف ، وإن خرج أولاً اسم صاحب النصف
على الجزء الأول أخذه مع الثاني والثالث بعده ، ثم يخرج ورقة أخرى ، فإن
خرج فيها اسم صاحب الثالث على الجزء الرابع أخذه مع الخامس بعده ، وتعين
السادس لصاحب السادس .

لون خرج اسم صاحب السادس على الجزء الرابع أخذه وتعين الآخرين
الخامس والسادس لصاحب الثالث ، ولن خرج السهم الأول لصاحب الثالث
أعطيه مع الجزء الثاني ، وأخرجت ورقة أخرى ، فان خرج اسم صاحب النصف
على الجزء الثالث أخذه مع اللذين بعده وهو الرابع والخامس وتعين السادس
لصاحب السادس ، ولن خرج اسم صاحب السادس قبل صاحب النصف أخذ الجزء
الذى خرج عليه وهو الثالث ، وتعينت الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف.^(١)

وهذا يظهر جلياً لمن تأمل فيما سبق بيانه وتقريره أن كل واحد من
الشركاء أخذ جميع نصيبه في جميع هذه الحالات متصلة بعضه ببعض من غير
تفريق ، وهذه الكيفية من القسمة محل اتفاق عند جميع الفقهاء ، وهذا الذي
أشرنا إليه عند ما تكلمنا عن كيفية قسمة متفقة الأجزاء والقيمة.

وقيق يكتب أسماء الشركاء في ستة أوراق بعده الأجزاء بدلاً عن ثلاثة
أوراق بعده الأسماء حيث يكتب في هذه الصورة لصاحب النصف ثلاثة
أوراق ، ولصاحب الثالث ، وورقان ، ولصاحب السادس ورقة واحدة ، وعلى هذا
قد يقع تفريق في النصيب لأنه ربما خرج لصاحب السادس الجزء الثاني أو الخامس

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٤٦ . شرح المعنیة ج٩ ، ص ٤٠ . الفتاوى
المهندية ج٥ ، ص ٥٠٦ ، الغرش ج٧ ، ص ١٩٥ ، الناج والأکيل
مج ٥ ، ص ٣٤٤ ، منح الجليل مج ٢ ، ص ٦٤٤ ، الأم ج٦ ، ص ٢١٣
ط ١٣٨١ هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة . مصر . روضة
الطلابين ج ١١ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٨٢
مفنى المحتاج ج ٤ ، ص ٤٢٤ ، المفنى لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٠٩ -
١١٠ ، كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٢٩ ، الانصاف ج ١١ ، ص ٣٨٨

فيفرق نصيب من له النصف أو الثلث ، وفي تفريق الأنثياء ضرر والضرر منفى
شرعاً .^(١)

الأنباء في هذه الصورة ، وهي عدم البدأ أولاً بصاحب السد من بالقصة .

بيانه أنه إذا خرج لصاحب النصف أولاً فله الأول والثاني والثالث، طُن خرج له الثاني اعطى منه ما قبله وما بعده ، طُن خرج له الثالث فهو له مع الذين قبله ، طُن خرج له الرابع فهو له مع الذين بعده ، وليخ خرج له الخامس فهو له مع الذين قبله وتعيين السادس لصاحب السادس ، طُن خرج لـ السادس فهو له مع الذين قبله .

لابن أخذ صاحب النصف في احدى هذه الحالات التي ذكرناها ولم يتمتعين حق صاحب الثالث والسدس ، أخرج بطاقة أخرى يدأ بصاحب الثالث فيها ففيكون طريق القرعة فيها على ما سبق تفصيله مع صاحب النصف .
٢)

قال في المهدب (ولا يخرج السهم على الأسماء ، لأننا لوفعلنا ذلك
لرسما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول آخذه و سهرين قبله ، ويقول
الآخران بل تأخذه و سهرين بعده فيعود إلى الخلاف والمنازعات) .^(٢)

ورد النحوى على هذا بقوله (يجوز أن يقال لانياوى بقول الشركاء بل يتبع

(١) الخرش ج٦ ، ص٩٥ ، التاج والأكليل بـ٥ ، ص٣٤ ، المهدب
ج٢ ، ص٣٠ ، روضة الطالبين ج١١ ، ص٢٠٥ ، ونهاية المحتاج
ج٨ ، ص٢٨٧.

(٢) روضة الطالبيين ج١، ص ٢٠٢ ، نهاية المحتاج ج٨، ص ٢٨٢ ، مفني
المحتاج ج٤، ص ٤٢٢ .

(٣) المهدب ج٢، ص ٣١٠

(١) نظر القاسم كما في الجزء العدّو به عند القسمة).

وقال في المفتني لابن قدامة على القول بكتابة ستة أوراق على حسب الأجزاء
(لفائدة فيه فإن المقصود خروج اسم صاحب النصف ، أو الثالث ، أو السادس
فإن كتبت ثلاثة أوراق بعده الشركاء حصل المقصود فاغنى عن كتابة ستة
أوراق على حسب الأجزاء ولا يصح أن يكتب ورقة بأسأء السهام ويخرجها على
الأسماء لأنها إذا أخرج واحدة فيها السهم الثاني لصاحب السادس ثم أخرج
أخرى لصاحب النصف أو الثالث فيها السهم الأول احتاج إلى أن يأخذ نصيحة
متفرقا فيتضمن بذلك)

ويشير بهذا إلى كتابه ستة أوراق على حسب الأجزاء ، وأن هذا باطل
لعدم الحاجة إليه ولما يتعلّق بهذه القسمة من ضرر على من يفترق نصيبيه
بسبب هذه القسمة ، وهذا الذي ذكره ابن قدامة وصاحب منع الجليل
وغيرها علم أنه لا داعي لكتابه ستة أوراق على حسب الأجزاء ، وأخرج الفرعون

(١) روضة الطالبين ج ١، ص ٢٠٢ ، نهاية المحتاج ج ٨، ص ٢٨٢ ، مفني
المحتاج ج ٤، ص ٤٢٢ .

^{١١٠}) المغنى لابن قدامة ج. ١، ص ١١٠ .

^(٣) انظر منح الجليل مج ٣، ص ٦٤٦ - ٦٤٧.

على الأسماء ، وإنما الأفضل والأحسن الذي لا إشكال فيه ولا تكلف : هسو كتابة ثلاثة أوراق فإذا كان الشركاً ^{ثلاثة} وإن كانوا أكثر فبعد هم وإخراج القرعة على الأجزاء على ما تقدم مراراً حيث يعودى المقصود من غير أن يكون فيه ضرر ناشئ عن تغريق نصيب بعض الشركاً .

ولن كان المقسم إرثاً ، وكانت فرضتهم لا تنقسم على مقدار أقلهم سهماً، قسمت على ما بلغ سهام فرضتهم ، التي منها يمكن أن تقسم بينهم. كمرأة توفيت وتركت وراءها زوجاً ، وأمّا ، وأبناً وأبنة . تصح فرضتهم من ستة وثلاثين سهماً ، ثم يقع بينهم على ما مر تفصيله . فمن خرج سهمه أولاً أخذ نصيه كله ، ثم يقع بين الباقين فمن خرج له طرف من الأرض ضم له ما بقى من حقه إليه . ويتعمين الباقى للأخير .

ما ينبغي للقاسم فعله

وينبغي للقاسم إذا أراد القسمة أن يحصي أهل القسم وبلغ حقوقهم ، وأن يدون ما يقسم في دفتر ، لأن ذلك أضبط له في تسوية السهام على الوجه المطلوب ، وأن يفرز كل نصيب عن الباقى ، بطريقه ، وشريه ، حتى لا يكون نصيب بعض الشركاً متعلقاً بنصيب البعض الآخر ، لأن المقصود بالقسمة تمييز نصيب كل واحد من الشركاً عن نصيب الآخر ، وأن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بنصيه على وجه لا يشاركه فيه أحد . ومذلك تتم القسمة كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يقسم ، فانما وقعت الحدود ، وصرفت

الطرق فلا شفعة^(١).

وأفاد قوله عليه الصلاة والسلام (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ان تمام القسمة يكون بفصل نصيب كل شريك عن الآخر، إذا علم كل شريك حدود نصبيه، فصار له طريق خاص به.

اما إذا لم يمكن تخصيص كل شريك بطريق او مسيل فيرفع بينهم الطریق والمسیل بدون قسمة يبقى مشاعا يستفاد منه مهایأة بينهم . ويقسم الباقي؛ وإذا لم تكن القسمة على هذه الصورة ، تعتبر تفويتا للمنفعة ؛ فإذا أردت إلى تفويت المنفعة فاتها تكون غير جائزة شرعا . لأنها تشتمل على الإضرار والضرر منفي شرعا ، كما ينبغي للقاسم ألا يدخل في قسمة الدار والأرض ونحوهما الدرهم ، إلا إذا لم تكن القسمة إلا كذلك ، لأن محل القسمة الملك المشترك ولا شركة في الدرهم ، فلا يدخل في القسمة إلا عند الضرورة^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ج٤ ، ص ٧٠ ، مع شرحه فتح الباري في باب بيع الشريك من شريكه ، بلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة . . وفي باب بيع الأرض والدور والمعروض مشاعا غير مقسم في ص ٨٠ ، بلفظ قضى . . وفي باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ص ٤٣٦ ، بلفظ : قضى ، وفي جه ، ص ١٣٣ - ١٣٤ في باب الشركة في الأرضين وغيرها . بلفظ : جعل النبي صلى الله عليه وسلم . . . وفي باب إذا قسم الشركاء الدور أو وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة بلفظ قضى .

وابوداود في سنته ج٢ ، ص ٢٥٦ في باب الشفعة ، وجامع الترمذى ج٤ ، ص ٦١٣ . مع شرحه تحفة الأحونى بباب الشفعة ، والنماوى في سنته ج٢ ، ص ٢٨٢ . ذكر الشفعة وأحكامها ، وابن ماجه في سنته ج٢ ، ص ٨٣٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ قضى في باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

(٢) البسط ج٥ ج١ ، ص ١٤ ، الهدایة ج٤ ، ص ٤٧ - ٤٨ ، الفتاوى =

(١٥١)

وقال في نهاية المحتاج (ولا يمنع إلا جبار في المنقسم الحاجة إلى إبقاء طريق ونحوه مشاعة يعر كل منها فيها إلى ما خرج له ، إذا لم يكن إفراد كل بطريق)^(١)

١٠ اختلاف الشركاء في سعة الطريق وضيقه
وارتفاعه

إذا لم يكن أن يجعل لكل شريك طريق خاص به ، وأراد القاسم أن يجعل لهم طریقاً يستعمله الجميع ، واختلفوا في سعة الطريق وعرضه وارتفاعه .

فقال بعضهم : يجب أن يكون سعة الطريق أوسع من عرض الباب الأكبر ، وارتفاعه أعلى من الباب .

وقال البعض الآخر : إنما يجب أن يكون عرضه على قدر عرض باب الدار فقط ، وارتفاعه يكون على أدنى ما يكفيها ، لأن الطريق وضع للاستطراق ، والباب هو الموضع لذلك ، فيكتفى ما يعتبر مدخلًا إلى أدنى ما يكفي للاستطراق ؛ وبهذا القدر يمكنهم الانتفاع به على حسب ما كانوا ينتفعون به قبل القسمة فيحكم فيه . ولا فائدة في جعله أوسع من ذلك ، لأن الحاجة تندفع بما يكفي للاستطراق .^(٢)

= الهندية جه ، ص ٢٠٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ١٩٠

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٨٨

(٢) الهندية ج ٤ ، ص ٤٢ - ٤٨ ، العناية ج ٩ ، ص ٤٤٢ ، الفتوى
الهندية ج ٥ ، ص ٢٠٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ١٩٠

وينبغي أن يكون العرف هو الحكم في تحديد سعة الطريق وضيقه وارتفاعه
وحاجة الشركاء على ما تعارف عليه الناس . سواء على القول الأول ، أو على القول
الثاني . والله أعلم .

**المبحث الثاني : في قسمة غير العشيات ، ويتناول
قسمة العقارات من الاراضى والدور**

اذا كان بين الشريكين أرض مختلفة المنافع بأن كان بعضها عامراً، وبعضها خرابة ، أو بعضها قوى الابنات وبعضها ضعيفاً. أو بعض الأرض تُسقي بالسيح ^(١) وبعضها بالناضح . فإذا أمكن التسوية بينهما في الجودة والرداة ، بأن كان الجيد في مقدمة الأرض والرديء في مؤخرها ، فإذا قسمت صار لكل واحد من الشريكين ، نصيب من كل منهما ، وفي هذه الحال اذا كانت الأرض مشتركة بين اثنين كما مثلاً فطلب أحد هما قسمتها وامتنع الآخر أجبر عليها المتنزع . لأنها حينئذ أصبحت كالأرض المستوية الأجزاء ، التي يجبر عليها المتنزع كما سبق بيانه ، وذلك لاماكن التسوية بينهما . وكيفية القسمة فيها ككيفية قسمة مستوية الا جزء ، أيضاً من حيث جعلها سهلاً اذا كانت الأرض لاثنين ، أو ثلاثة أو سبعة اذا كانت لثلاثة شركاء ، ثم الاقراع بين الشركاء سواء كانوا ثلاثة أو أكثر أو أقل على ماتقدم تفصيله .

واذا لم تكن التسوية على النحو الذي ذكرناه ، بأن كانت العمارة فيها من بناء وأشجار وتحوها في أحد جانبي الأرض دون الجانب الآخر مما يرفع قيمة أحد جانبيها على الآخر نظر القاسم ، فإن أمكن قسمتها قسمة تعدل بالقيمة بأن يكون ثلثها يساوى ثلثتها بالقيمة فدعا أحد الشريكين إلى هذه القسمة فامتنع الآخر ففى أجباره رأيان :-

الأول : أنه لا جبر عليه لتمذر التساوى فيما ، كما لو كان بينهما حقلان

(١) قال في لسان العرب: السيج : الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض .
تسقى بالسيح أى الماء الجارى .
لسان العرب ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مادة سيج ، الصباح المنير ص ٢٩٩ ،
الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقى عليه الماء ، والانش بالهاء
ناضحة وسانية ، ماسقى بالناضح يريد ماسقى بالدلاء ، والغروب والسوانى ،
والنواضح من الأبل التي يستقى عليها ، واحدها ناضح . لسان العرب
ج ٢ ، ص ٦١٨ . مادة ناضح .

وقال في الصباح المنير : ونضح البعير الماء حطه من نهر أو بئر يسقى
الزرع فهو ناضح . . . وسوى ناضحاً لأنّه ينضح المعيش أى يملأ بالماء
الذى يحمله . الصباح ص ٦٠٩ - ٦١٠ .

متجاوران فإنه لا يجبر المتنع على القسمة فإذا لم يمكن أن يجعل لك كل واحد منها سهلاً، وكذلك هنا إذا اختلفت الأجزاء لتفيد التساوى فيها.

الثاني: يجبر المتنع على القسمة لوجود التساوى بالتعديل بالقيمة، لأن القسمة يكون تعديلها إما عن طريق التسوية بالأجزاء فيما لو أمكن ذلك كما مر معنا مراراً، أو يكون التعديل عن طريق التسوية بالقيمة إذا اختلفت الأرض المقسومة في الجودة والرداءة، والقرب من المسجد والمدرسة والسوق ونحوها مما يجعلها تختلف قيمتها عن الأخرى البعيدة عن هذه المراافق، ولا يمكن تسويتها بالأجزاء وإنما يتسم تسويتها عن طريق التعديل بالقيمة فإذا أمكن ذلك فيجبر المتنع على القسمة.^(١)

وقد أشاروا إلى المذهب الشافعية والحنابلة الذين ذكروا هذه المسألة لم يختلفوا فيها. ولذلك لم يكن من داع لذكر آراء كل مذهب على حدة، ولكن أرى في المسألة التي ذكرها فيها رأيين الراجح منها هو القول الثاني الذي يرى أجبار المتنع على القسمة بعد تسويتها بالقيمة لما ذكروا من أن طريقة التسوية بين الشركاء إما أن تكون عن طريق التعديل بالأجزاء ولم يمكن ذلك كما ذكرروا وإنما أن يكون عن طريق التعديل بالقيمة وقد أمكن هنا فيجب العمل به فسينظرى. ولم أجده لفقهاء الحنفية قولًا في ذلك حسب اطلاعى في كتبهم المعتمدة، والله أعلم بالصواب.

(١) من الجليل ج ٣، ص ٦٢٢ - ٦٢٨، المهدب ج ٢، ص ٣٠٩، روضة الطالبين ج ١١، ص ٢١٠، نهاية المحتاج ص ٤٢٢ - ٤٢٣، المفتى لابن قدامة . ١٠٩ - ١١٠

القصيدة بالردد

المراد بقسمة الرد هو أن يأخذ أحد الشريكين الجانب الجيد أو القوى من الأرض وغيرها من المقاريات ويرد مبلغاً من المال على شريكه الذي يأخذ الجانب الضعيف أو الرديء بالمراعاة أو بالقرعة . ولو أمكن التعديل بالقيمة وأمكنت القسمة بالرد ، فطلب أحد الشريكين قسمة التعديل بالقيمة ، وطلب الآخر قسمة الرد فأبيهَا يؤخذ عند الفقهاء .

إن الإجابة على هذا السؤال تبني على القول باجبار الممتنع عن قسمة التتعديل بالقيمة ، أو عدم إجباره فعلى القول : بأن قسمة التتعديل بالقيمة يجبر عليها الممتنع كما أسلفنا بما فيه من التفصيل والتعليق .

فالقول قول من دعا إلى قسمة التعديل بالقيمة فيلزم العمل بها لامكان ذلك بلا ضرر . وعلى القول بعدم الاجبار في قسمة التعديل بالقيمة فمن باب أطى إلا يجبر على قسمة الرد ، لأن قسمة الرد تعتبر بيعاً لوجود معنى البيعحقيقة وهو مقابلة المال بالمال ، لكنه لا يحتاج إلى ايجاب وقبول صراحة بدل الرضا قائماً مقابلاً ، لأنها يشترط في قسمة الرد التلفظ بالرضا بعد خسق القرعة عند من يقول بها : كأن يقولا رضينا بهذه القسمة ، أو يقولا رضينا بما أجرته القرعة ، لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فاحتاج إلى التراضي بعد ها .

للشريكين أن يتفقا على أن من يأخذ النفيض من المال المشترك بالقسمة يرد على الآخر قيمة الفرق بينهما : ولهمما أن يتفقا على تحكيم القرعة ليرد من خرج له النوع الجيد على شريكه الذى تعين أخذه النوع الردىء . (١)

(١) المهدب ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٤ - ٢١٢ = ،

وتحتاج إلى التعديل بالقيمة تعتبر بيعاً ، لأنها لما انفرد كل من الشركاء ببعض المشتركة بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر : طنطا جاز الاعتماد فيها على القرعة كتحدة الأجزاء المتساوية ، وجاز فيها الإجبار للحاجة إليه ، كما يبيع الحاكم مال الدين جبراً عليه.

وتحتاج إلى التعديل بالقيمة فإنها بيع في أحد القولين كما تقدم: أما في غيرها فقياساً عليها ، لأن الرضا أمر خفي فوجب أن يناظر بأمر ظاهر يدل عليه.^(١)

والفرق بين قسمة الرد وتحتاج إلى التعديل بالقيمة هو أنه في قسمة الرد يدفع الشركاء الذي يكون الجانب الجيد من المال المشتركة من تصريحه مالاً أجنبياً عن المال المقسم إلى شريكه عوضاً عنه فيكون هذا بيعاً فيتوقف جواز هذه التحدة على رضا الشركاء لا جبراً فيها ، أما التحدة بالقيمة فهي لتقسيم عين المال المشتركة حسب جودته وردائه بالقيمة ولا يحتاج إلى القبول صراحة ويجب المتنع فيها على القول الراجح كما تقدم . والله أعلم .

حكم قسمة أرض مزروعة :

إذا كان لشركاء أرض فيها زرع لها ، فطلب أحد هما قسمة الأرض دون

= نهاية المحتاج جـ ٨ ، ص ٢٨٩ ، المفتني لابن قدامة جـ ١٠ ، ص ١١٠ ،
مواهب الجليل جـ ٥ ، ص ٣٤٤ ، ونص مواهب الجليل (ولم اختلفت
قيمة الدارين فكان الفرق بين قيمة أحد هما مائة والآخر تسعمون فلا
يأس أن يقرعوا على أن من صارت له التي تقيتها مائة يعطى خمسة دنانير
لأن هذا مما لا بد منه ، ولا يتفق في الفالب أن تكون قيمة الدارين سواه .
(١) المهدب جـ ٢ ، ص ٣٠٩ ، روضة الطالبين جـ ١١ ، ص ٢١٠ ، نهاية
المحتاج جـ ٨ ، ص ٢٨٩ ، المفتني لابن قدامة جـ ١٠ ، ص ١١٠

الزرع أو طلب قسم الزرع دون الأرض ، أو طلب قسمة الأرض والزرع معاً ، فامتنع الآخر ، فمتي يجبروتنى لا يجبر ؟ وأقول العلماً في ذلك .

أولاً : إذا طلب قسمة الأرض دون الزرع فامتنع الآخر فان الشافعية والحنابلة يقولون : تقسم عليه جبراً ، إذا أمكن تعديلها على النحو الذي سبق تفصيله . لأن وجود الزرع في الأرض لا يؤثر في قسمتها ، فتعتبر كالأرض التي ليس فيها زرع ؛ لأن بقاء الزرع إلى النضج والاستواء مشتركة ليس فيه ضرر لها ولا لأحد هما ، فوجب إجبار المتنع على القسمة لعدم وجود مبرر لامتناعه .^(١)

ولقد بحثت عن هذه المسألة في كتب الحنفية ، والمالكية ، ولم أجدها ذكراً ، لذلك ذكرت مذهب الشافعية والحنابلة اللذين ذكرروا هذه المسألة طرئ كانت بطريقة مختصرة لكنها واضحة المعنى والدليل فلا داعي للإطالة فيها والله أعلم .

ثانياً : إذا طلب أحد الشركين قسمة الزرع دون الأرض وامتنع الآخر ، فإنه لا يجبر عند جميع الفقهاء ، وإن اختلفوا في ذكر تفصيلاتها وتعليلاتها ولهمذا أحببت أن أذكر كل مذهب وتعليله على حدة في المسألة .
فأقول والله التوفيق :-

الحنفية قالوا : إن كان الزرع قد نضج واستوى لا يقسم ، لأنه يعتبر نوعاً من أنواع الربا ، حيث لا يمكن تعدلها إلا بعد حصاد الزرع ، ولو اتفقا على أن يقسماً بينهما لا تجوز قسمته ، لأن المانع من القسمة عند طلب أحد هما

(١) المهدب ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٥ ، كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٢٥

وامتناع الآخر لا يزال قائما عند اتفاقهما على القسمة وهو الربا ، فلا يرفع المنزع بالتراضى شرعا ؛ لأن التراضى على شيء ما حرم الله لا يقلبه حلالا .

ولن كان الزرع بقلا فطلب أحد هما قسمته دون الأرض وأمتنع الآخر لا يجبر عليها أيضا . لأنه لو أجبر المستعن على هذه القسمة للزم كل واحد منها القطع وفيه ضرر ، ولتلاف للعمال . والقاضى لا يجبر أحدا على الضرر ، ولن لم يقطعها وأبقاء إلى بدو صلاحه وشرط ذلك في القسمة لا يجوز أيضا ، لأن اشتراط إبقاء الزرع في القسمة بمتابة شرط الانتفاع بملك شريكه ، مثل هذا الشرط مفسد للبيع ، فكان مفسدا للقسمة كذلك ؛ لأن فيها معنى البيع كما تقدم تكرارا ويجرى هذا الحكم فيما لو كانت الأرض لغيرهما في عدم جواز القسمة والحالة هذه يعني قسمة الزرع دون الأرض .

أما لو اقتسا بأنفسهما جاز بشرط القطع ، لأنهما رضيا بالضرر ، وهما أعرف بصالحهما .^(١)

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية ، فقد قالوا : لا تجوز قسمة الزرع والتسر بالخرص بعد بدو صلاحه ، لأنه ربوى والشك في التمايل كتحقيق وقوع التفاضل فلا يقسم إلا كيلا ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد حصاد الزرع أو قطع الشجر ، وبالتالي فلا يجبر المستعن على القسمة في ذلك لما ذكر ، وهو كما قلنا كمذهب الحنفية .

أما إذا لم يمكن قسمة الزرع والشر بالكيل لسبب من الأسباب فإنه يباع ويقسم ثمنه بين الشركين على حسب نصيبهما من الزرع .
وكذلك لا تجوز قسمة الزرع والشر قبل بدو صلاحه لدى المالكية ، ولن اتفق

الشريك على إبقاء الزرع حتى ينضج ويستوى شره ، أو سكتا عن ذلك ، ولم يذكر شيئاً يتصل ببقاء الزرع أو قطعه . لأن القصة هنا بيع ، وهذا لا يجوز بيعه منفرداً بدون أرض قبل بد وصلاحه على التبقية أو سكتا عنه . أما إذا كان بشرط الجذار فإنه يجوز .^(١)

وقال الشافعية والحنابلة : إذا طلب أحد هما قسمة الزرع دون الأرض متنع الآخر ، فلا إجبار في ذلك ؛ لأن الزرع مودع في الأرض ، للنقل عنها ، لا يمكن تعديله بالسهام ، ولأن الزرع يكون فيه جيد وردئ فان أعطى أحد هما نصيحة من الردئ الكبير مقابل أخذ الآخر القليل من الجيد : وكان صاحب الردئ أكثر انتفاعا من الأرض المشتركة بأكثر من حقه منها ، لأن الزرع يجب بقاوه في الأرض إلى حصاته ، والانتفاع في المال المشترك بأكثر من حقه لا يجوز فلا يجب
المتنع عليها .^(٢)

ومن هذا يظهر جلياً أن الفقهاء تفرون على أن المتن عن هذه القسمة لا يجبر عليها ، بل أن ذلك غير جائز أصلاً للعلة التي ذكرها كل فريق على ذلك ، إلا أن بعضهم وهم الحنفية والمالكية استثنى من ذلك في حالة ما إذا اقتسموا بأنفسهم وشرطوا قطع الزرع فإن ذلك جائز لأنهم رضوا بالضرر وهم أعرف بصالحهم . وينبغي أن يكون الراجح هو المنع مطلقاً . لأنّه وإن رضوا بالضرر بقطع الزرع وأن ذلك راجع لهم ، ولكن ليس من حقهم اتلاف المال للنبي الوارد عن ذلك كما تقدم .

(١) الخرشي ج٦ ، ص١٩١ ، والشرح الكبير ج٣ ، ص٤٥٤ .

(٢) كشاف القناع ج٦ ، ص ٣٧٥ ، وانظر المهدب ج٢ ، ص ٣٠٩ ، روضة الطالبين ج١١ ، ص ٢١٦

قسمة الأرض والزرع معاً

أما إذا طلب أحد هما قسمة الأرض والزرع معاً ، وامتنع الآخر إلى حصار الزرع فهل يغير الممتنع عليها ؟

يرى المالكية : أنه لا يجوز قسمة الزرع مع أصله وهي الأرض وقسطة الشمر مع أصله وهو الشجر مطلقاً سواءً شرطاً الجذاز أو لم يشترطاه ، سواءً بدا صلاح الزرع والشمر أولم يهد ؛ لما يلزم عليه من بيع طعام وأرض بطعم وأرض .^(١)

قال في المدونة (قلت) ولم كره المالك أن يقتسما الأرض والزرع جميماً ، وقد جوز المالك بيع الأرض والزرع جميماً قبل أن يطيب الزرع للبيع فقد جوز المالك بيعه فلم لم يجوز المالك القسمة فيه ؟ .

قال : إنما جوز المالك بيع الأرض والزرع جميماً بالدنانير والدرارهم ، كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أو أكثر ، ولم يجوز بيع ذلك بالطعم . وهذا إنما إذا اقتسم ، فقد صار أن اشتري كل واحد منها نصف ما في بيده من الزرع والأرض بنصف ما صار لصاحب من الأرض والزرع ، فصار بيع الأرض والزرع بالأرض والزرع فلا يجوز هذا .^(٢)

وقد ذكر المالكية مسألة لها تعلق بهذه المسألة وما قبلها ، إلا وهي الأرض التي فيها شجر متفرق . قالوا إنها تقسم مع شجرها ، إذ لو قسمت الأرض على حدة ، والشجر على حدة ، ربما كان لكل واحد منها نصيحة من الشجر في أرض شريكه . فان ذلك غير جائز ، حيث لا يُعتبر قسمة شرعية يكون فيها لكل

(١) المدونة جه ، ص ٤٩١ ، والشرح الكبير ج ٣ ، ص ٤٥٤ ، ومنسخ الجليل ج ٣ ، ص ٦٣٥ .

(٢) المدونة جه ، ص ٤٩١ .

^(١) واحد منهما نصيب يختص به ، ويقطع النزاع بينهما .

وقد ذكر نحو هذا القول في درر الحكم وقال : (تدخل الاشجار من غير ذكر في قسمة الارض ، وكذا الاشجار مع الابنية في تقسيم العزرة في أي حصة وجدت الاشجار ، والابنية ، تكون لصاحب الحصة ، ولا حاجة لذكرها .

والتصريح منها حين القسمة (٢).

وقد ذكر الشافعية والحنابلة : التفاصيل الآتية : فيما يتصل بقسمة الأرض والمزرع معاً :

١ - إن كان الزع بذرا لا يجوز قسمته ولون تراضيا عليه لأن البذر مجهول.

٢ - ولم ظهر ، إما أن يكون ما ليس فيه ربا كالقصيل وهو الشعير يجذب
أخضر لعل الدواب والقطن جاز ذلك لأنه معلوم مشاهد .

ولن كان قد انعقد فيه الحب وسنبل لم تجز القسمة فيه للآتى :

أ - لأننا إن قلنا : إن القسمة بيع ، كان طلب قسمة الزرع دون الأرض غير جائز ، لأنه إذا سُبِّل يُعتبر بيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي ، فذلك لا يجوز ، فلم تجز قسمته :

ب - وإن كان طلب القسمة للزرع والأرض معا ، لا يجوز قسمتها أيا : لأنّه يعتبر بيع أرض وطعام بأرض وطعام وهو بيع معلوم ومجهول في عقد واحد ؛ لأن قسمة الأرض من قبل المعلوم ، وقسمة الزرع من قبل المجهول فلا يجوز ذلك.

ج - وإن قلنا : إن القسمة إفراز النصيبين ، لا يجوز أيا ، لأنّه قسمة مجهول

(١) حاشية الخرشي ج ٦ ، ص ١٨٨ ، ملح الجليل ج ٣ ، ص ٦٣٥ .

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلی حیدر ، تعریف المحامي : فهی
الحسینی ج ٣ ، ص ١٧٨ ، العادۃ ١١٦٣ .

(١٦٢)

(١) ومعلوم كذلك.

وعلم ما تقدم من أقوال الفقهاء : أنه إذا طلب أحد الشركين قسمة الأرض دون الزرع فإنه جائز بالاتفاق ، كما اتفقا أيضاً على عدم اجبار المستئن
إذا طلب شريكه قسمة الزرع دون الأرض ، أو قسمة الزرع والارض معاً مع شيء
من التفاصيل التي سبق ذكرها ، وهذا ما دفعنا إلى ذكر كل مذهب على
حدته ليكون الأمر جلياً لمن يريد الاطلاع على حكم هذه المسألة . والله أعلم .

(١) المهدب ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، روضة الطالبين ج ١ ، ص ٢١٦ ، كشاف
القناع ج ٦ ، ص ٣٢٤

قصة الدور

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا كان العقار المشترك دورة متعددة، فطلب بعض الشركاء قسمتها على أن تقسم كل دار على حدتها، أنه يجایل طلب مدارات هذه القسمة مكنة.

وذلك إذا كانت داراً واحدة مشتركة، فإنها تقسم بينهم على قدر ملكهم فيها، فإذا كان كل شريك ينتفع بنصيه، انتفاعاً كاملاً بعد القسمة. أما إذا كانت الدور المشتركة متعددة، وطلب بعض الشركاء قسمتها على أن يستقل كل شريك بدار، وانتفع البعض وطلب أن تقسم كل دار على حدتها، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:-

الأول : أنه لا يغير الممتنع عن قسمة يستقل فيها كل شريك بدار، ولنما تقسم كل دار على حدتها. وهو قال : أبوحنية والشافعية والحنابلة^(١).

الثاني : رأى المالكية : يجرئون عندم الممتنع فنقسم الدور على أن يخص كل شريك بدار، وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون الدور المراد قسمتها متساوية القيمة، وأن تكون لدى كل شريك رغبة بما يناله من نصيب، لأن المساواة في القيمة لا تفني عن اشتراط الرغبة في الشيء المقسم، لانه قد تكون الأشياء متساوية القيمة، لكنها تختلف في الرغبة، لأمر ما يجعل بعض الشركاء يرحب بما لدى الآخر، فلا بد إذا من الاتفاق

(١) المهدية ج٤، ص٥٤. المبسوط ج٥، ص١٧، المذهب ج٢، ص٣٠٢، المفتني لابن قدامة ج١، ص١٠٦

في القيمة ، ورغبة كل شريك بما يناله من هذه الدور.

الشرط الثاني : التقارب بين الدور المشتركة بحيث لا تزيد المسافة بين بعضها عن ميل ، أو ميلين ، حتى يصحضم بعضها إلى بعض ، لأنه إذا كانت متقاربة معاً ، بخلاف المتباعدة ، فإنه لا يقسم فيها قسمة جمع ، وإنما تقسم كل عين على حدتها ، لأن منافعها تتفاوت عند ما تكون متباعدة المسافة .^(١)

ويظهر أن تحديد التقارب بين الدور بألا تزيد عن ميل أو ميلين ، كما يقول في الشرح الكبير والخرش المنسوب إلى المدونة ، إنما هو في قسمة الأرض والحوائط . وهذا نص المدونة بعد مراجعتي لها : (قلت : واحد قرب الأرض بعضها من بعض ؟ قال : لم يحد لنا مالك فيه حدا ، قال ابن القاسم : وأرى العيل وما أشبهه قريبا في الحوائط ، والأرضين) .^(٢)

أما في قسمة الدور ، فإن مسافة العيل ، والعيلين ، تعتبر بعيدة ، تنبع قسمة جمع . وإنما يجب أن تقسم كل عين على حدتها كما ذكر صاحب شرح الجليل ، قال اللخمي (يراعى في قسمة الدور مواضعها ، فإن كانتا في محلتين متقارتين جمعتا ، كما لو كانتا في وسط البلد ، أو طرفه ، طن كانتا إحداهما بوسطه ، والأخرى في طرفه فلا تجمعان) .^(٣)

وهذا القول : هو الذي يتفق مع القول : بأنه إذا كانت متقاربة منافعها ، بخلاف المتباعدة ، لأن التفاوت يوجد حتى في الدار الواحدة

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ٣ ، ص ٥٠ ، الخرش جـ٦ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) المدونة جـ٩ ، ص ٤٦٥ .

(٣) من شرح الجليل جـ٣ ، ص ٦٣٠ .

بين مقدمة ومؤخرها ، لولا مساواتها بالقيمة لتقاربها ، ومن باب أولى أن يكون التفاوت بين الدور المشتركة في سافة الميل أو العيلين تفاوتاً فاحشاً لا يمكن معه التعديل في القسمة.

فإذا لم يتوفّر هذا الشرطان ، فلا يجوز أن يختص كل شريك بدأر ، وتقسم كل دار على حدة ، وذلك يكون رأي المالكية كرأي أبي حنيفة والشافعية والحنابلة ، في أنه تقسم كل دار على حدة .

الرأي الثالث :

أنه ينظر إلى الأُنْفَع للشركاء ، فإذا كان الأُنْفَع لهم ، أن يجمع نصيب كل واحد من الشركاء ، في دار واحدة ، أجبر المتنع عليها .
فهنّ كان الأصلح ، والأعدل لهم ، قسمة كل دار على حدتها ، قسم كل دار على حدة ، وتقدير الأصلح والأعدل ، متترك للقاضي . وهذا الرأي هو ما ذهب إليه ، أبو يوسف ، محمد رحمهما الله تعالى (١) .

وعللاته ذلك : بأنه إذا كان الأصلح للشركاء أن يجمع ، نصيب كل واحد منهم في دار واحدة ، قسم بينهم على هذا الأساس ، وأجبر المتنع عن ذلك . لأنها جنس واحد ، إسماً وصورة : ولأن المعتبر في القسمة ، المعادلة في المنفعة والمالية ، كما أن المقصود بالقسمة دفع ضرر الشركة ، وإنما قسم كل دار على حدة ، ربما يتضرر بعضهم ، لتفرق نصبه ، وإنما قسم الكل قسمة واحدة ، يجتمع نصيب كل واحد من الشركاء ، في دار واحدة ، فينتفع بذلك انتفاعاً كاملاً ، والقاضي نصب ناظراً لمصلحة الناس ، فيرضى قضاوه على وجنه

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٤٥ ، العیوط ج٥ ، ص ١٧ ، الاختیار ج٢ ،

يرى النظر فيه ، كما يضع قضاوه في المجتهدات على ما يؤدى إليه اجتهاده ،
وما قد يكون بين الدور من التفاوت ، يمكن تعميله بالقيمة .

أما إذا كان الأصلح في نظر القاضي ، قسمة كل دار على حدتها ، وذلك
لا خلاف المقصود ، ووجوه السكنى ، صارت كأنها أجناس مختلفة ، لوجود
تفاوت كبير بين الدور ، لا يمكن معه التعديل في القسمة .

ففي هذه الحال ، تقسم كل دار على حدتها ، فيفوض أمر النظر إلى الأصلح
والعدل للقاضي كما قلنا .^(١)

وقد علل أبوحنيفة والشافعية ، والحنابلة ، لما ذهبوا إليه ، من أن قسمة
الدور بين الشركاء تكون بقيمة كل دار على حدتها بما يأتى :-

١ - لأنها قسمة أعيان ، يحصل فيها ، تفاوت فاحش بين الدور ، لا خلاف
المحال ، والجيران ، والقرب من الماء ، والبعد عنه ، والقرب من
المسجد ، والمدارس ، والمستشفى ، إلى غير ذلك من المرافق الأخرى ،
وكذلك الاختلاف في البناء ، كل ذلك مما يجعل الدور تفاوت تفاوتا
بينا ، لا يمكن معه التعديل في القسمة مع هذا الاختلاف ، بخلاف
الدار الواحدة ، طبعاً اختلفت ببيوتها ، لأن قسمة كل بيت على حدته ،
فيه ضرر للشركاء ، واتلاف للمال ، وهذا منهى عنه شرعاً ، وليس قسمة
الدور كذلك ، لأنها كقسمة جنسين مختلفين .

٢ - ولأن لكل واحد من الشركاء حقاً في جميع الدور ، فجاز له المطالبة بقسمة
كل دار على حدتها .

قال أبوحنيفة : أما القول (بأن مافيها من التفاوت يمكن تعديله)

(١) الهدایة ج٤ ، ص٤٦ ، المسوط ج٥ ، ص١٢

فليس بسديد لأنه تتعديل بالقيمة ، فيقع في غير محل القسمة ، وهو بذلك المشاع ، ولا شركة في القيمة . وال محلية من شروط صحة التصرف ، والقسمة توسيع من أنواع التصرف ، فصح ما قلناه ، من أنه لا تقسم الدور قسمة إجبار إلا إذا كان قسمة كل دار على حدتها .^(١)

وبعد النظر إلى وجهات النظر المختلفة للفقهاء ، وأدلةتهم ، ترجح لدى ما ذهب إليه أبوحنيفة ، والشافعية والحنابلة ، للآتي :-

- ١ - قوة أدلةتهم التي تقدم ذكرها ، وسلامتها من المعارضة ، وتضمنها للرد على بعض أدلة المخالفين لهم .
- ٢ - لعدم وجود ضرورة تدعوا إلى جمع نصيب كل شريك في دار واحدة ، فإذا أمكن أن ينال كل واحد من الشركاء نصيبيه من كل دار ما ينتفع به بعد القسمة انتفاعاً مقصوداً ، وتفرق نصيب كل شريك في الدور ليس فيه ضرر ، ولنما الأكمل والأحسن استقلال كل شريك بدأرتضه ، وذلك لا يكون إلا بالتراضى . والله أعلم .

وقد ذكر الشافعية والحنابلة سائلة لها تعلق بقسمة الدور ، وهي قسمة الدكاكين الصغيرة المتلاصقة ، التي لا يقبل أحادها القسمة .

إذا طلب بعض الشركاء قسمتها يجعل نصيب كل شريك في دكان ، وطلب البعض الآخر قسمة كل دكان على حدة ، فبأى الرأيين نأخذ ؟

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٤٦ ، المبسوط ج١ ، ص ١٢ ، المذهب ج٢ ، ص ٣٠٢ ، روضة الطالبين ج١ ، ص ٢٢١ ، مفتی الحاج ج٤ ، ص ٤٢٣ ، المفتی لابن قدامة ج١ ، ص ١٠٦ ، كشاف القناع ج٦ ، ص ٣٢٢ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ، ص ٥١٠ .

وجهان عند الشافعية :-

الوجه الاول : أنه يجاب طلب من أراد قسمة كل دكان على حدته ، لأن كلا من هذه الدكاكين عين قائم بنفسه فلا بد أن تقسم ، كل عين على حدتها ، كالدكاكين المتفرقة ، وكقسمة الدور التي تقدم حكمها وبهذا قال الحنابلة .

الوجه الثاني : وهو أصحها عند الشافعية : تقسم هذه الدكاكين ، بجعل نصيب كل شريك في دكان يستقل به ، كما تقسم الدار الواحدة ، المشتطة على بيوت ، والتي تقدم بيان حكمها أيضا ، لأن قسمتها على هذه الصورة ، هو الطريق الوحيد لقسمة هذا النوع من المال المشاع الذي لا يقبل أحاده ، قسمة كل عين على حدة ، بل أن كل دكان على حدة كما قيل في الوجه الأول ، يعود إلى إتلافه ، فيكون منهيا عنه .^(١)

الراجح عندي : أن تقسم هذه الدكاكين ، بين الشركاء ، على أن يختص كل واحد منهم ، بدكان على حدة ، وهو الوجه الثاني للشافعية ، لأن قسمة كل دكان بين الشركاء ، يعتبر إتلافا لماليته ، فتكون غير جائزة ، ولأن القول بقسمة كل دكان على حدة ، وهو الوجه الاول للشافعية وذهب الحنابلة فيه نظر ، لأن المسألة في قسمة الدكاكين الصغار المتلاصفة التي لا يقبل أحادها القسمة . وما رأى أن أحادها مما لا يقبل القسمة فكيف يقسم كل دكان على حدته ؟

(١) المذهب ج٤ ، ص ٣٠٨ ، روضة الطالبين ج١ ص ٢١١ ، المغني لابن قدامة ج١ ، ص ١٠٦ ، كشف النقاع ج٦ ، ص ٣٢٢ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ، ص ٥١٠

طذا قيل : إنـه اذا لم يـقبل قـسـة كل دـكـان عـلـى حدـتـه ، تـبـقـي الدـكـاكـين شـتـرـكـة ، يـنـتـفـعـ بـهـا الشـرـكـاء مـهـاـيـأـة .

يرد ذلك : بأن طالب القسمة يريد التخلص من سوء الشركة لسبب من الأسباب ، فلا يجبر على بقاء نصيبه مشاعا ، مع إمكان القسمة بجعل نصيب كل واحد منهم في دكان واحد ، ليتمكن كل شريك من الانتفاع بنصيبه ، انتفاعا كاملا على الوجه الذي يريد له ولا يضر ذلك بصاحبه .

قسمة الدار ذات الطابقين

طذا كان بين الشركين ، دار مكونة من طابقين ، سفل وعلو ، وطلب أحد هما قسمتها ، فاما أن يطلب قسمة كل طابق على حدة ، ولما أن يطلبها على أن يجعل نصيب أحد هما في الطابق الأرض ، ونصيب الآخر في الطابق العلوى .

فإذا طلب قسمة كل طابق على حدة ، ولا يؤدي ذلك إلى ضرر بهما ، أو بأحد هما ، وامتنع الآخر فإنه يجبر الممتنع على هذه القسمة بالاتفاق ، لأن البناء في الأرض يأخذ حكم الفرس فيها ، فيتبعها ، فلو طلب أحد الشركاء مثلاً قسمة أرض مشتركة بينهم ، فيها غراس ، وامتنع الآخر أجبر عليه ، لأن الفراس تابع للأرض ، وكذلك البناء^(١) .

(١) البسطور جه ، ص ١٦ ، المهدية جه ، ص ٤٨ ، الاختيار ج ٢ ، ص ١٢١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ٢٢ ، الشرح الكبير ج ٣ ، ص ٤٥٠ ، الخوشى ج ٦ ، ص ١٨٢ ، منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٣٠ ، مواهب الجليل ج ٥ ، ص ٣٣٨ ، المهدى ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، روضة الطالبين ج ١ ، ص ٠٣٣٩ ، المفتني لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، الانصاف ج ١١ ، ص ٢١٣

واما اذا طلب على أن يختص أحد هما بالطابق الأرضي ، والآخر بالطابق العلوي ، وامتنع الآخر ، فقد اختلف العلماء في ذلك .
ذهب الشافعية ، والحنابلة ، إلى عدم جبر المتنع . وقد عللوا ذلك بالآتي :

- ١ - أن الطابق العلوى ، تابع للطابق السفلى ، فإذا كان تبعاً ، فلا يجوز أن يجعل المتصوّع سهماً ، والتابع سهماً ، إذ يصير بذلك التابع كالأصل ، وهذا لا يجوز.
 - ٢ - أن الطابق السفلى والعلوى ، يأخذان حكم دارين متلاصقتين ، لأن كل واحدة منهما يسكن منفرداً ولو كان بين شريكتين داران ، لا يجعل حظ أحد هما في إحدى الدارين ، وحظ الآخر في الدار الأخرى ، ولذلك تقسم كل دار بينهما على حدة كما تقدم . وكذلك الحكم بالنسبة للطابقين ، فيقسم كل طابق على حدة ، حيث تختلف منافع الطابق العلوى ، عن السفلى .
 - ٣ - أن صاحب الطابق السفلى هو الذي يطّلُق قرار الدار وهواءها ، فإذا جعل الطابق السفلى نصياً لأحد هما ، فقد انفرد بالقرار والهواء ، وحيئذ لا تكون هذه القسمة عادلة .^(١)

لكن صاحب روضة الطالبين استثنى من هذا الحكم ، حالة واحدة ، وهى ما يرزا كان كل طابق ، لا يحتمل القسمة ، على حدته ، ولننا يقبله إذا جعل

(١) المهدب ج ٢، ص ٣٠٨، روضة الطالبين ج ١١، ص ٢١٣ - ٢١٤ .
 مفنن المحتاج ج ٤، ص ٤٢٣، المفتني لابن قدامة ج ١٠، ص ١٠٥ .
 الانصاف ج ١١، ص ٣٣٩، كشاف القناع ج ٦، ص ٣٢٣ .

حظ أحد هما في الطابق السفلي ، ونصيب الآخر في الطابق العلوي ، فان ذلك جائز ، بل يعتبر نوعا من أنواع التعديل في القسمة .

قال في روضة الطالبين : (ويجوز أن يقال : إن لم يمكن القسمة سفلاء ، وعلوا ، جعل السفل لأحد هما ، والعلو للآخر من جملة قسمة التعديل)^(١)
المالكية : فقد اختلف الرأي عندهم في ذلك :-

قيل : إنه يجوز قسمة هذه الدار بين الشركين على أن يختص أحد هما بالدور السفلي ، والآخر بالدور العلوي ، بناء على أنها كالشئ الواحد ، وقد نقل صاحب مواهب الجليل عن ابن القاسم جواز جعل نصيب أحد هما الدور العلوي ونصيب الآخر الدور الأرضي ،

قال ابن عرفة : إن ظاهره في قسمة الاجبار .

وحمل ذلك بعض المالكية : مرة على قسمة المراضاة ، ومرة على قسمة الاجبار !
وقيل : لا يجوز جعل الدور العلوي لأحد هما والسفلى للآخر بدل يقسم كل دور على حدة بناء على أنها كالشيئين المختلفين .^(٢) وهذا يوافق ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

قال الحنفية : إنه يجوز أن يختص أحد هما بالدور السفلي والآخر بالدور العلوي إلا أنهم اختلفوا في كيفية القسمة في ذلك على النحو التالي :-
فذ هب أبوحنيفه وأبي يوسف : إلى أنها تقسم بالذراع .

(١) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٣

(٢) مواهب الجليل ج ٥ ، ص ٣٣٨

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، الخرشى ج ٦ ، ص ١٨٢ ، منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٣٠

وذهب محمد إلى أنها تقسم بالقيمة ، لأنها كالجنس المختلفة بالنظر إلى اختلاف منافعها ، وأن الدورين العلوى والسفلى بناء ، والتعديل في قسمة البناء لا يعنى إلا بالقيمة ، لأن في بعض البلدان تكون قيمة الدور الأرضى أكثر من قيمة الدور العلوى ؛ وفي بعض البلدان يحدث عكس ذلك حيث تكون قيمة الدور العلوى أكثر من قيمة الدور السفلى ، وربما يختلف ذلك باختلاف الأوقات شتاً ، وصيفاً فلا بد إذا من أن تكون القسمة بالقيمة .

أما أبوحنيفه وأبي يوسف فقد علل لما ذهب إليه : من أن القسمة تكون بالذراع ، لأن القسمة بالذراع هي الأصل لأن الشركة في المذروع لا في العقوم فنعمل به مادام ذلك مكتنا ، وأن المراد بذلك التسوية في السكنى لا التسوية في العرافق ، لكنهما اختلفا في كيفية القسمة بالذراع .

فيبرى أبوحنيفة : أن الذراع من الدور الأرضى يساوى ذراعين من الدور العلوى ، ذلك لأن منفعة الدور الأرضى أكثر من منفعة الدور العلوى ، وأن منفعة الدور السفلى تشتمل ، على إحداث بناء آخر ، وحفر بئر للماء ، وتبقى منفعته بعد زوال الدور العلوى لسبب من أسباب الزوال ، ولا كذلك الدور العلوى لأن بقاء الدور العلوى ومنفعته مرتبطة ببقاء الدور الأرضى بالإضافة إلى منفعة السكنى التي يستوى فيه الدور العلوى والدور السفلى .

وقال أبي يوسف : يقسم ذراع من الدور السفلى بذراع من الدور العلوى وذلك باعتبار ما هو مقصود من الدورين وهو السكنى ، وهو أمر يستوى فيه العلوى والسفلى ، واتصال الدور العلوى بالسفلى كاتصال بين متجارين ، فلكل واحد من الشركين حرية التصرف في ملكه ، كما أن لصاحب الدور الأرضى أن يحدث في نصيحته ما يشاء من بناء وحفر بئر من غير أن يضر بصاحب الدور

العلوى ، فلصاحب الدور العلوى أن يحدث فى نصيبه ما يشاء من البناء ما لم يضر بصاحب الدور الس资料ى ، فالمنفعتان متناثلتان:

وتعلل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف بنى على ما شاهده كل منهما :-
فأبا حنيفة أفتى بناءً على ما شاهده من عادة أهل الكوفة في تفضيل الـدور
السفلى على الدور العلوى .

وأبو يوسف أفتى بناء على ما شاهده من عادة أهل بغداد الذين يسرون
بين الدور السفلي والدور العلوي^(١)

(وهل يجوز لصاحب الدور المعلوى أن يحدث بنا^{١٤} ونحوه بغير رضا)

شريكہ) ۲

يرى الا مام أبو حنيفة : أنه ليس لصاحب الدور العلوي أن يحدث أى بناء
بلا برضاؤ صاحب الدور الأرضي ، لأن ما يبنيه يكون على حائط صاحب الدور
الأرضي وهو ملك خاص له ، أما صاحب الدور السفلي فنكل ما يحدثه يكون تصرفًا
في ملكه الخاص فلا يتوقف تصرفه على رضا شريكه .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز لصاحب الدور العلوي أن يحدث أى بناء على
نصيحة من غير رضا شريكه الذى قاسمه مالم يضر به ، والمعنى عدم الاضرار
وهما في ذلك سیان . (٢)

أما الظاهرة فانهم يرون عدم جواز هذه القسمة ، إذ لا يجوز عند هـ
أن يجعل نصيب أحد هـ الطابق العلوي ، ونصيب الآخر الطابق الأرضي ،

(١) الهدایة ج٤، ص٤٨، المسوط ج٥، ص١٦، بدائع الصنائع ج٢،
ص٢٢، الاختیار ج٢، ص١٢١، تبیین الحقائق مج٥، ص٢٢٢.

(٢) نفس المصادر السابقة.

ولو حصلت ، وجب قسخها ، لأنه يكون من باب امتلاك الهواء دون الأرض ، وذلك غير معنٍ ، لأنه غير مستقر ولا مضبوط . فان الشخص الذي يكون ممن نصيبه الطابق العلوي ، لا يستطيع أن يمتلكه ، امتلاكاً حقيقياً إلا بشرط :-
منها : أن يبنى على جدار شريكه ، وسطح نصيبه متى شاء .

ومنها : الا يهدم شريكه جدراته ، ولا أن يرفع شيئاً من البناء ، على سطح بيته إلى غير ذلك من الشروط التي تتنافى مع حرية تصرف الكل في نصيبه متى شاء ، وإن شاء . و قالوا : إن هذه شروط ، لم تكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ،
كتاب الله ، وشرط الله أوثق) .
(١)

ومعلوم أن كل من له حق في شيء فهو ممتلك له يتصرف فيه كيف شاء ، مالم يمنعه كتاب ، ولا سنة صحيحة ، فاشترط ما تقدم ذكره ، من قبل صاحب نصيب الطابق العلوي ، على من نصيبه الطابق الأرضي ، يعتبر مانعاً له من التصرف في نصيبه بما يشاء ، وصح ^أبـ^إتياع العلو على إقراره ، .. حيث هو يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ، وإنما يجوز بيع انقاذه فقط ، فإذا اشتراها فليس لها امساكها على جد رات شريكه إلا برضاه ، ولو أخذ نصيبه من

(١) البخاري ج ٣ ، ص ٩٣ ، من كتاب البيوع ، باب البيع والشراء — مع النساء ، وسلم في صحيحه ج ٤ ، ص ٢١٤ من كتاب العتق - بباب وإنما الولاء لمن أعتق ، نسخة مصورة من مطبوع الإعلانات الشرقية .
سنن الإمام أحمد ج ٦ ، ص ٨٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، والنمسائي ج ٧ ،
ص ٢٦٨ . كتاب البيوع ، باب بيع المكاتب .

الطابق العلوى مقاسة بشرط إزالتها متى طلب ذلك منه صاحب الطابق الأرضى
 (١) عن حقه.

ولا أظن أن أحدا يقبل قسماً كهذه ، لأنها قسماً غير عادلة ، لأنه ليس
 من المعقول أن يقبل أحد بأخذ نصيحة بشرط إزالتها عند طلب شريكه ، وظاهر
 بهذا عدم جواز القسمة مطلقاً على جعل الطابق العلوى لأحد هما والأرضى
 للآخر ، عند الظاهرة ، سواه انتفع به كل واحد منها بعد القسمة أولاً .
 وبعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة بأدلةها ، أود مقارنة أقوالهم
 ثم أذكر ما ترجح لدى إِن شاء اللهم.

ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية في قول ، والظاهرة إلى قسمة
 كل طابق على حدته ، وذكروا لذلك أدلة تقدم ذكرها .
 وذهب الحنفية إلى جواز قسمة الدار المكونة من طابقين ، بجعل الطابق
 العلوى لأحد هما ، والطابق السفلى للآخر وهو قول آخر عند المالكية بشرط
 ولن اختلف القول ، عند الحنفية في كيفية قسمته على ما تقدم بيانه .

وقد ذكر الإمام النووي قوله ، يمكن أن يكون جمعاً ، بين أقوال الفقهاء
 المختلفة ، حيث ذكر رحمه الله كما تقدم من أنه إذا أمكن قسمة كل طابق حدة
 بين الشركين على السوا ، قسم كل طابق على حدة . وإن لم يمكن ذلك ، وأمكن
 جعل الطابق الأرضى لأحد الشركين ، والطابق العلوى للآخر فان ذلك
 جائز ، واعتبر ذلك نوعاً من أنواع التمديل .

لكن قد يرد على هذا القول بأن هذه القسمة لا تعتبر تعدلأ .

حيث أن الذى يأخذ الطابق العلوى ، لا يساوى من حيث الشائع ما يأخذ

صاحب الطابق الأرضي ، لأن الانتفاع بالطابق العلوي ، يعتمد على بقاء الطابق الأرضي ، حيث يزول الانتفاع به بزوال الطابق الأرضي
ونظراً لما ذكره المانعون ، من قسمة تجعل فيها الطابق العلوي لأحد الشركين ، والأرض للأخر ، يترجح عندي ما يلى :-

- ١ - قسمة الطابق العلوي والسفلي على السواء ، بين الشركين ، إذا كان ذلك مكناً ، حيث ينتفع كل واحد منها بنصيه انتفاعاً مقصوداً بعد القسمة ، بأن يتكون كل طابق على شقق يمكن أن تكون سكنى لكل واحد منها ، أو الانتفاع بشيء غير السكنى بوجه من وجوه الانتفاع .
- ٢ - أن تباع هذه الدار وقسم ثمنها وذلك إذا لم يكن قسمتها على وجه ينتفع به كل واحد منها بنصيه بعد القسمة ، قطعاً للنزاع .
- ٣ - أن تبقى الدار مشتركة بينهما ، وتبادلان السكنى ، بأن يسكن أحد هما الطابق الأرضي مدة ويسكن الآخر في الطابق العلوي ، مدة تمايلية ، وتسمى هذه قسمة المهايأة ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

قسمة الحيوان والعرض

إذا كان بين الشركاء مال مشاع ، من أجناس مختلفة ، وأنواع متباعدة ، كثياب ، وأوان ، وأخشاب ، وحديد ، ودوايب ، ونحوها ، فاقتسموه بينهم ، بأن أخذ بعض الشركاء صنفاً ، وأخذ البعض الآخر صنفاً آخر ، فأن ذلك جائز باتفاق العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم بين المجاهدين الذين شهدوا معه غزواته المشهورة . فكان صلى الله عليه وسلم

يعطي بعضهم إبلًا ، ويعطي البعض الآخر عدداً من الأغنام إلى غير ذلك من الفنائيم التي كان يقسمها بينهم ، فدل ذلك على جواز قسمة هذه الأموال ، لأن تلك الفنائيم كانت تشتمل على أنواع مختلفة وأنواع متباينة . وجواز قسمة الأجناس المختلفة إذا حصل التراضي من الشركاء محل اتفاق الفقهاء .

أما إذا اختلفوا ، بأن طلب أحد الشركاء قسمة الأموال التي تختلف أجناسها ، من العروض ، كالحنطة ، والشعير ، والقطن ، والصوف ، والحرير ، والحديد ، والخشب ، ومن الحيوان كالخيل ، والأبل ، والبقر ، والغنم ، وغير ذلك من أنواع الحيوان . وكان طلبه بأن يجعل نصيبي في عين من هذه الأموال ، وامتنع الآخر فهو يجبر ؟

يرى الجمهور من الفقهاء عدم جبر المستبع على مثل هذه القسمة ، لوجود اختلاف كبير لا يمكن معه التعديل في القسمة . وإنما يقسم ذلك بالتراسى لا بالاجبار ، لأن القسمة لا تقع فيها تمييزاً ، بل تقع معاوضة لعدم الاختلاط بين هذه الأشياء ، فليس للقاضي جبر المستبع والحالة هذه ، لأن إجباره يكون على القسمة باعتبارها تميزاً ، لا فيما إذا كانت معاوضة .

كذلك إذا كان المقسم فرداً من كل نوع ، كجمل وقرة ، بين رجلين ، أو ثوب وساط ، ونحو ذلك ، لا يجبر المستبع عند هم . لأن قسمة كهذه تعمد على أحد الشركين بالضرر ، والضرر منفي في الشريعة الإسلامية ، وذلك للتفاوت الفاحش بين هذا وذاك عند اختلاف الأجناس ، والقاضي لا يجبر أحداً على مثل هذه القسمة ، وإنما يقسم كل جنس وكل نوع على حدة .

قال في بدائع الصنائع (لا خلاف في أنه لا يقسم في جنسين من المكيل ، والموزون ، والمرزوقي ، والعددي ، قسمة جمع كالحنطة والشعير ...) وكذا

إذا كان من كل جنس فرداً كثرة وثوب ... (١)

وقال في الهدایة (ولا يقسم جنسين بعضهما في بعض ، لأنه لا اختلاط بين الجنسين ، فلا تقع القسمة تمييزاً ، بل تقع معاوضة ، وسيطها التراضي ، دون جبر القاضي ...) (٢)

وقال في الشرح الكبير : (لا يجمع بين نوعين ، ولا بين صنفين متبعدين ، بل كل نوع على حدته ، وما لا يقبل القسمة من أنواع المقار والحيوان يماثل ويقسم الشن ...) (٣)

والمالكية يرون في كل مالا يقبل القسمة ، سواء كان لا خلاف أنواعه ، أو كان فرداً لا يقبل القسمة أن تباع العين ، ويقسم الشن ، وهو رأى وجهه .

وقال في روضة الطالبين (إذا كانت الأعيان أجنساً ، كثوب ، وعد ، وأنواعاً كثمين ، قطن ، وحرير ، فطلب أحد هما أن يقسم أجنساً وأنواعاً لا يجبر الآخر وإنما يقسم كذلك بالتراضي) (٤)

وقال في المفتري لابن قدامة : (فإن كان فيها أنواع ، كحنطة ، وشعير ، وتمر وزبيب ، فطلب أحد هما قسمها كل نوع على حدته أجبر المتنع ، طعن طلب قسمتها أعياناً بالقيمة لم يجبر المتنع لأن هذا بيع نوع ب النوع آخر ، فليس بقسمة ،

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ٢١

(٢) الهدایة ج ٤ ، ص ٤٠

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ٤٩ ، والخرش ج ٦ ، ص ١٨٦ ، من الجليل ج ٣ ، ص ٦٢٦ - ٦٢٢

(٤) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٨٨ ، ومفتري المحتاج ج ٤ ، ص ٤٢٣

(١) فلم يجبر عليه كفیر الشریک ، فان تراضیاً علیه جاز) .

ويرى الظاهرية جواز قسمة الأجناس المختلفة ، والأنواع المتباينة ، قسمة جمع ، بأن يجمع لكل واحد من الشرکاء نصيبه في عين من أعيان المال ، أو في نوع من أنواعه .

قال في المحلى : (فان كان المال العقسم أشياء متفرقة ، فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله في شخص من أشخاص المال ، أو نوع من أنواعه قضى له بذلك ، أحب الشرکاء ، أم كرهوا ، ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم) .^(٢)

وقد استدلوا على ذلك بأدلة أوضحتها وأصرحها ماجاء في صحيح البخاري من عبایة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحلیفة ، فأصاب الناس جموع ، فأصابوا وأبلا ، وغنمـا ، وقال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخريات القوم ، فمجلوا ، وذبحوا ، ونصبوا المقدور ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر فأكفت ، ثم قسم عشرة من الغنم ببعير) .^(٣)

(١) المفنى لابن قدامة ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٢) المحلى ج ٨ ، ص ١٣٢ .

(٣) البخاري مع شرح البهارى ج ٩ ، ص ٦٢٥ ، في كتاب الشرکة ، بباب قسمة الفنائيم .

شرح الحديث بایجاز :

قوله : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحلیفة) زاد سفيان الثورى عن أبيه سرور ، وهو أحد رواه الحديث " من تهـامـه " وذـالـحلـیـفة هذا ، مكان غير میقات أهل المدينة ، لأن المیقات في طريق الذاهب =

.....

= من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة ، وذو الحليفة هذا في طريق الذاهب من الطائف إلى مكة (بين الطائف ومكة) كذا جزم به أبو بكر الحازمي ، ويافقه ، قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف ، سنة شتن من الهجرة ، وهذا يؤكد بأن قول من قال بأن ذا الحليفة هو العيقات المشهور وهم وأن الصحيح هو المكان القريب من الطائف ومن قال بأنها العيقات المشهور القابض والنوى .

قوله (فأصاب الناس جوع) لأن الصحابة قالوا هذا تمهدًا في ذبحهم الأبل والفنم التي أصابوها قبل قسمة الفنائم .
 قوله (فأصابوا إبلًا وفنا) الأبل لا واحد له من لفظه ، بل واحدة بمعير ، أي ذبحوا .

قوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخريات القوم) آخريات جمع أخرى ، وفي رواية (في آخر الناس) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حماية للعسكر وحفظا له ، لأنه لو تقدم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرص الصحابة على مرافقته شديدًا ، فيلزم من سيره في مقام المساقاة صون للضعفاء لوجود من يتأخر معه عليه الصلاة والسلام ، قدرا من الأقواء .

قوله (فجعلوا ونصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا قبل قسمة الفنائم فذبحوا ووضعوه في القدور .

قوله (فاكتفت) أي قلبت وأفرغ ما فيها .. وقوله (ثم قسم عشرة من الفنم بمعير) وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الفنم إذ ذاك ، ولا يخالف قاعدة الأضاحي من أن البمير يجزئ عن سبع شياه هذا هو الفالب في قيمة الشياه والبمير المعتدلين ، أما هذه واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفافة الأبل دون الفنم .
فتح الباري ج ٩ ، ص

الشاهد في الحديث : قوله (ثم قسم عشرة من الفنم ببعير) حيث عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا من الفنم ببعير فدل ذلك على قسمة أنساع مختلفة من المال بالقيمة يجعل نصيب أحد الشركاء في نوع ونصيب الآخر في نوع آخر . إذا لم يكن التسوية بين الشركاء بالأجزاء ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بعض الصحابة إبلًا ، واعطى البعض الآخر عشرا من الفنم في مقابلة كل بعير ، لأن قيمة البعير الواحد في ذلك الوقت تساوي عشرا من الفنم . وأحد قطبي الشافعية يوافق ما ذهب إليه الظاهرية .

قال في روضة الطالبين (طبع لم تكن التسوية في العدد ، كثلاثة ابعت لرجلين بالتسوية ، إلا أن أحد هم يساوى الآخرين في القيمة .
فإن قلنا بالاجبار عند استواء القيمة ، ههنا قولان ، وهما كالقطفين في الأرض المختلفة الأجزاء)^(١)

الراجح :

إذا قارنا بين دليل الجمهور ودليل الظاهرية في هذه المسألة ، نرى أن رأي الظاهرية هو الأطلي بالأخذ به للآتي :

- ١ - لأن تعليل الجمهور بأن المال المشترك إذا كان أجناسا مختلفة لا يمكن التعديل في قسمته فيه نظر ، لأن التعديل بالقيمة فيما تفاوت أجناسه ممكّنة لما تضمنه الحديث الذي استدل به الظاهرية .
- ٢ - أن ما استدل به الظاهرية هو حديث صحيح لا يعارض له ، وهو يتضمن الرد على دليل الجمهور ، من عدم إمكان التعديل بين هذه الأصناف فقد أمكن ذلك بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام مع أصحابه .

(١٨٢)

٣ - ان قسمة التعديل بالقيمة هي الوسيلة الوحيدة في كل مال لا يمكن التساوى
فيه بالاجزاء . والله أعلم .

الفصل الثاني : في قسمة الفنية ، والفقء ، وبيان ماتجري
في القرعة ، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة بحث :

المبحث الأول :

في تعریف الفنية لغة ، وشرعها ، وشروط مستحقتها ، وكيفية
قسمتها باختصار .

حيث إن ما يعنیه المسلمون من مال الكفار بسبب الجهاد في سبيل الله
يعتبر مالاً مشاعاً بين المجاهدين قبل قسمته ، وكذلك الفيء بالنسبة لمستحقتها
الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز ، له علاقة وثيقة بموضوع بحثنا وهو : (قسمة
المال المشاع) فلا بد لى من تناول كل منها بشئ من الاختصار غير المخل .
وقبل الكلام عن قسمة الفنية والفقء يجدر بي أن أذكر تعريفاً لكل منها
لغة واصطلاحاً وأقول والله التوفيق .

تعريف الفنية :

لغة : يقال : غنم القوم غنماً بالضم ، وغنم الشيء غنماً . فازبه ، تفتنمه ،
واغتنمه : عده غنية . وأغنه الشيء : جعله له غنية . وغنمته تفنيها : إزد نفله .
والفنائم جمع غنم وغنية ، والمفانيم جمع مفنتم . والفانيم آخر الفنية ،
(١)
والجمع الفانيون .

أما تعريف الفنية في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها الفقهاء بالفاظ مختلفة
ولون كان مئداً لها متقارب .

(١) تاج اللغة وصحاح العربية ج٥ ، ص ١٩٩٩ ، لسان العرب ج٢ ،
ص ٤٤٦ - ٤٤٥ . القاموس المحيط ج٤ ، ص ١٥٩

قال الحنفية : الفتنية : اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة ،
والحرب قائمة ، قبل الا حراز بدار الاسلام .^(١)

تعريف المالكية :

قال ابن عرفة : الفتنية : ما كان يقاتل ، أو بحث يقاتل عليها .

شرح التعريف :

قوله : (ما كان يقاتل) أي ما ملك يقاتل ، احتراز ما ملك بشراً أو هبطة ،
أو غير ذلك .

وقوله : (أو بحث يقاتل عليها) ليدخل ما انجل عنده أهله ، فيكون
ذلك لما بعد نزول الجيش بلد العدو وأقبله ؟
فإن كان ما انجل عنده أهله بعد نزول الجيش بلد العدو فهو غنيمة .
لو كان ما انجل عنده قبل خروج الجيش من دار الاسلام خوفاً منه فهو
في ^٤ .

وصح الباجي ^(٢) : بأن ما انجل عنده أهله بعد خروج الجيش وقبل نزول

(١) الفتاوی الهندیة ج٤ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٤ ، الاختیار ج٤ ، ص ١٩٨ ، الدر المختار مع حاشیة ابن عابدین ج٤ ، ص ٠١٣٨ .

(٢) الباجی : هو القاضی أبو الطیب سلیمان بن خلف بن سعدون بن أیوب الباجی التمیع الفقیہ الحافظ العالم المتفنن ، المؤلف المتقن ، المتفق
على جلالته علمًا وفضلاً ودينا .

أخذ عن أبي الأصبغ بن شاکر . ومحمد بن اسماعیل ، وأبي محمد مکی
وغيرهم . وأقام بمکة المکرة أربعة أعوام ، وأقام بیفارس ثلاثة أعوام
يدرس الفقه ، ويسمع الحديث عن أئمته ، روى عن الحافظ أبي بکر =

بلد العدو فهو فيَّ .

وقال في منح الجليل : فيؤخذ من كلام الباقي بأنه فيَّ ، ولم يستحضره ابن عرفة ، فتوقف في هذا القسم قائلاً : تعارض فيه مفهوماً نقل اللخمي^(١) .

= الخطيب ، وهو روى عنه ، وكل روى عن صاحبه . وما يفترى به : أنه روى عنه حافظاً المشرق والمغرب أبو بكر الخطيب وأبن عبد البر، وهما أسن منه . تفقه به جماعة منهم ابنه أحمد ، وأبو عبدالله الحميدي وغيرهما . وبينه وبين أبي محمد على بن أحمد بن حزم مناظرات ومحاجات ونونة وكان ابن حزم يقول : لولم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباقي لكفاهم . له مصنفات كثيرة مفيدة ، منها المتن^(٢) شرح موطأ الإمام مالك ، وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك . توفي رحمة الله تعالى سنة ٤٧٤ هـ .

ترتيب المدارك ج٤ ، ص ٨٠٣ - ٨٠٢ ، الديباج المذهب ج١ ، ص ٣٨٥ - ٣٢٢ ، شجرة النور الزكية الطبقة العاشرة فرع أندلس ص ١٢٠ - ١٢١ .

(١) اللخمي : هو أبوالحسن علي بن محمد الربيعي المعروف (باللخمي) القيراطي الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل ، رئيس الفقهاء في وقته . ولد في الرحلة ، تفقه بآبن محرز ، والسيوري ، وأبن بنت خلدون وجماعة . وهو تفقه جماعة منهم : المازري ، وأبو الفضل بن النحو ، وعبدالجليل بن مسعود وغيرهم . له تعليق على المدونة سمّاه (التبصرة) مشهور معتمد في المذهب . توفي رحمة الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ بصفاقس .

ترتيب المدارك ج٤ ، ص ٢٩٧ ، شجرة النور الزكية الطبقة العاشرة فرع إفريقيا ص ١١٢ .

(٢) منح الجليل ج١ ، ص ٢٣٢ .

تعريف الشافعية والحنابلة :

الفنية : هو المال الذي يأخذه السلمون من الكفار بایجاف الخيل
 (١) والركاب.

قال البيهقي : سواء ما أخذنا من أيديهم قهراً، أو ما استطينا عليه بعد
 (٢) ماهروا في القتال وتركوه.

هذا وإنما نظرنا إلى هذه التعرifات الفقهية للفنية نجد أن مضمونها واحد؛ ولكن اختلفت الفاظها. لأن التعرif العام للفنية عند الجميع هو: المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب على سبيل القهر والغلبة عليهم.

(١) الركاب : الأبل التي يسار عليها. واحدتها راحلة، ولا واحد من لفظها، وجمعها : ركب بضم الكاف. مثل كتب. لسان العرب ج ١ ص ٤٣٠ ، مادة ركب.

قال الشيخ محمد السامي : والركاب : ما يركب ، وهو اسم جمع . وقد خص في لسان العرب بما كان من الأبل خاصة. لا يقادون يطلقون اسم الراكب إلا على راكب البعير، وإن كانت التسمية للاشتراق من الركوب، ويوجد هذا المعنى في غير راكب البعير، لكن العرب كثيراً ما يقصدون اللفظ على بعض ما يوجد فيه بدأ الاشتراق . تفسير آيات الحكم للساري من تفسير سورة الحشر ص ١٣٤ - ١٣٥ . طبع سنة ١٣٧٣ هـ بمطبعة محمد على صبيح وأولاده بالازهر.

الإيجاف : سرعة السير. وجف البعير والفرس يجف وجفاً وجيفاً : أسرع. لسان العرب ج ٩ ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، مادة وجف.

(٢) المنهج ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، روضة الطالبين ج ٦ ، ص ٣٦٨ ، المغني ج ٦ ، ص ٤٥٣ - ٤٥٤

إلا زيارة جاءت في تعريف الحنفية وهي قولهم : (قبل الا حراز بدار الاسلام)
 وهذه الزيارة إشارة إلى ماذكره فقهاء الحنفية من أن الفنية لا تقسم بين
 ستحقها قسمة ملك في دار الحرب، وبرى غيرهم من الفقهاء جواز ذلك في
 أرض العدو وبعد أن تضع الحرب أوزارها .
 وسبب الخلاف في ذلك هو : هل يثبت الملك في الفنية في دار الحرب

أولاً

ومن أراد الوقوف على هذه المسألة بتغاصيلها مع أدلةها فليرجع في موضعه
 في كتب الفقه . وقد أضررت عنها خشية الاطالة مما ليس داخلًا في موضوع بحثي
 وتعتبر هذه لمحه مختصرة جداً عن تعريف الفنية لغة وفي عرف الفقهاء ، لأنها
 كافية في تصورها .

شروط مستحقى الفنيمية

ذكر الفقهاء صفات لابد أن تتوفر لمن يستحق الفنيمية بعد اخراج الخس منها ؛ من تلك الصفات ما هو متفق عليها ، ومنها ما هو مختلف فيها .
ومن الصفات المتفق عليها بين الفقهاء :

١ - الذكورة :

فلا تستحق المرأة السهم كاملاً من الفنيمية كالرجل ؛ إذا حضرت القتال مع المجاهدين ، لأنها ليست من أهل القتال الذين وجب عليهم الجهاد .
لما جاء في صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد ؟ وفي رواية للنسائي :
ألا نخرج فنجاهد ؟ فأنى لأرى علا في القرآن أفضل من الجهاد . قال :
(لا ، لكن أفضل الجهاد حج ببرور) رواية النسائي (لكن الجهاد وأجمله
حج البيت حج ببرور) .
(١)

ولما رواه سلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله .. هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو النساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيدا وين الجرجي ويحدين من الفنيمية .
(٢)

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ج ٢ ، ص ٥٥٣ ، رقم الحديث ٤٤٢ ، وكتاب الجهاد باب ٦١ ، ج ٣ ، ص ١٠٥٤ ، رقم الحديث ١٢٢٠ وما يعمده النساء ج ٦ ، ص ٠٨٦

(٢) يقال : أحذيته أحذيه إحدى ، وهي الحذيا والحدية . (ويحدين من =

وفي رواية : كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المفتي هل يقسم لهما ؟ فقال : إنك كتبت تسائلني عن المرأة والعبد يحضران المفتي هل يقسم لهما ؟ ولو أنه ليس لها شيء إلا أن يحذى .

وفي رواية : سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا اليأس ؟ فأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذى من غنائم القوم (١)

٢ - البلوغ :

فلا يسمم للصبي . لأنه ليس من وجب عليه القتال . لما جاء في صحيح البخاري وسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزه ، ثم عرضتني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازتني) قال نافع : فقدمت على عمر ابن عبد العزيز . وهو خليفة فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد

= الفنية) أي يعطين . النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي المشهور بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، ج ١ ص ٣٥٨ . ط ١٣٨٣ هـ دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي .

(١) رواه سلم في كتاب الجهاد ، الباب ٨ ، تحت عنوان : باب النساء الفازيات يرضخ لهن ولا يسمم . ج ٣ ، ص ١٤٤ ، رقم الحديث ١٣٧ .

(٢) قال في فتح الباري : قوله (عرضه يوم أحد ، عرض الجيش اختبار أحوالهم قبل معاشرة القتال للنظر في هيئتهم ، وترتيب مراحلهم وغير ذلك . قوله :

(فأجازه) أي أضاء ، وأذن له بالقتال . وقال بعضهم : أجاز من الإجازة وهي الأنفال أي أسمهم له . قال ابن حجر : والأول أطلى ، ويرد الثاني هنا أنه لم يكن في غزوة الخندق غنية يحصل منها نفل .

بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عاله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة)
وفي رواية سلم : ومن كان دونه فاجعلوه في العيال (١)

٣ - الاسلام :

فلا يسم للذم طو قاتل المسلمين . لأنه ليس من أهل الجهاد ، ولا يؤمن
جانبه في القتال . لما ثبت في صحيح سلم وغيره ما يدل على عدم جواز الاستعانتة
بالمشركين من ذلك ما روى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنها أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان
بحرة الورة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ، ونجدة . ففرح المسلمين
حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك
وأصيّب معاك . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تؤمن بالله ورسوله ؟ "
قال : لا . قال : " فارجع فلن أستعين بمشرك ". قال : ثم رجع فأدركه
بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : " تؤمن بالله ورسوله ؟ " قال : نعم . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فانتطلق " . (٢)

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات . الباب ٨ تحت عنوان:
بلغ الصبيان وشهاداتهم . جه ، مع فتح الباري ص ٤٢٦ رقم
الحديث ٢٦٤ ، وفي المغازى ج ٢ ، ص ٣٩٢ رقم الحديث ٤٠٩٢
 وسلم في صحيحه في كتاب الإمارة الباب ٢٣ تحت عنوان : بيان سن
البلوغ ج ٣ ، ص ١٤٩٠ رقم الحديث ١٨٦٨ .

(٢) رواه سلم في آخر كتاب الجهاد الباب ٥١ ج ٣ ، ص ١٤٥٠ - ١٤٤٩ .
وابدأه ج ٢ ، ص ٦٩ من كتاب الجهاد .

٤ - العقل :

فلا يسمم للمجنون ولو شهد المعركة . لأنه غير مكلف ، مرفوع عنده القلم حتى يشفى وبالتالي فلا يكون أهلا للجهاد في حال جنونه . لما جاء في سنن أبي داود عن على رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل) .^(١)

فدل الحديث على أن المجنون غير مكلف حال جنونه فلا يكون أهلا للجهاد فلا يستحق إذن ما يستحقه المجاهد العاقل ولو حضر المعركة .

٥ - القدرة على القتال :

فلا يستحق المريض السهم كاملا . ومن الأمراض المانعة لاستحقاق السهم كاملا ، العين ، والشلل ، والصرع المانع من الكروافر ، وقد أصابع اليدين وغير ذلك مما لا يمكن معه الإنسان القيام بواجب القتال ، لأن هؤلاء المرضى عذرهم الله عن القتال ، لعدم استطاعتهم له . قال الله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج . . .)^(٢)

وقال : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى وَلَا عَذَّلَ النَّاسُ إِذْنَنِي لَوْمَدُوكُورُ ما يَنْفَعُونَ حرجٌ وَذَلِكُوا فِي سورة ورسوله سَعَى لِلْمُسْكِنِيَّةِ مِنْ سَبِّيرٍ وَأَمِّ غَفَرَانٍ فدللت الآيات على أن القتال ليس واجبا على هؤلاء المذكورين ومن شابههم من أهل الأعذار بل نفي عنهم الحرج وعذرهم . ودل ذلك على أنهم ليسوا من أهل القتال .

(١) رواه أبو داود ج ٢ ، ص ٤٥٢ من كتاب الحدود .

(٢) سورة الفتح آية ١٧ .

(٣) سورة التوبة آية ٩١ .

هذه هي الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، الواجب توافرها لمن يستحق
الفنية ، وهي الاسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والقدرة على القتال .^(١)

وأما الشروط المختلف فيها فهـى :

١ - الحرية :

يرى جمهور الفقهاء : من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمشهور
لدى المالكية أن الحرية شرط من شروط استحقاق الفنية . فلا يستحق العبد
سهما كاملاً ، وإنما يرضخ له ، كما يرضخ للنساء والصبيان ، لأنه ليس من أهل
القتال الذين وجب عليهم الجهاد . حيث يحق للعبد أن يمتنع عن القتال حتى
لو أمره سيده بذلك إذا خاف على نفسه ، لأن القتال ليس من صنف ما يستحقه
السيد على عبده . فلا يقال : إن المانع زال باذن سيده وهو خدمة العبد
لسيده . فإن المانع الحقيقي للعبد من وجوب الجهاد عليه هو الرق . وهو
لا يزال قائماً حتى بعد إذن السيد له بالقتال .

ولما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم عندما سئل عن
العبد والمرأة يحضران القتال فهل يقسم لهم ؟ فقال : إنه ليس لهم شيء
^(٢)
إلا أن يحذيا من غنائم القوم .

(١) حاشية ابن عبدين ج٤ ، ص ١٤٨ ، الاختيار ج٤ ، ص ٢٠٦ ، الهدایة
ج٢ ، ص ١٠٩ ، الدر المختار ج٤ ، ص ١٤٢ - ١٤٨ ، الخرشـى
ج٣ ، ص ١٣٢ . منح الجليل ج١ ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ . الأم ص ١٦٢ .
المهذب ج٢ ، ص ٢٢٩ . روضة الطالبين ج٦ ، ص ٣٦٩ . المفتى ج٩
ص ١٩٧ - ١٩٨ . كشاف القناع^٣ ص ٨٣ - ٨٢ . متنبي الارادات ج١ ،
ص ٣١٨ - ٣١٢ .

(٢) رواه سلم وقد تقدم عند ذكر شرط الذكورة لمن يستحق سهم الفنية كاملاً

ولما جاء أليضاً في سنن أبي داود عن عمير مولى أبي اللحم^(١) قال: شهدت خبير مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي ، فقلدت سيفاً . فازا أنا أجره . فأخبر أني ملوك فأمر لي بشيء من خرش^(٢) المتساع
 قال أبو داود : معناه : أنه لم يسم له .
 وذكر الكاساني : أن العبد المأذون له بالقتال يستحق السهم . لأنَّه إنما لم يجب عليه القتال لتعلق حق سيده عليه . فازا أذن له بالقتال
 زال المائع ، فيثبت له السهم فإذا قاتل^(٣) .
 تقدم آنفًا ما يدل على أن هذا القول مردود عليه من قبل الجمهور بالأدلة
 النقلية والعلقانية التي سبق ذكرها .

٢ - حضور أرض المعركة بنية الجهاد عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . فلا يستحق الفتية من يخرج مع الجيش بنية التجارة إلا إذا قاتل ، وكذلك المستأجر لخدمة المجاهد إلا إن قاتل .
 وقد عللوا لذلك فقالوا :

(١) قال في الاصابة : أبي اللحم الفجاري ، صاحب مشهور اسمه : عبد الله ابن عبد الطك بن عبد الله بن غفار . وقيل : اسمه : غير هذا . وكان شريفاً ، شاعراً ، وشهد حنيناً ، وعمه مولاه عمير . وإنما سمي أباً للحم : لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم . قال ابن عبد البر : هو من قد مأته الصحابة وكبارهم ، ولا خلاف بأنه شهد حنيناً وقتله .
 الاصابة في تمييز الصحابة ج١ ، ص ٢٣ ، القسم الأول بباب الهمزة
 بعدها ألف .

(٢) الخريسي : أثاث البيت ومتاعه . النهاية ج٢ ، ص ١٩٠ (خrust) .

(٣) رواه أبو داود في سننه من كتاب الجهاد ج٢ ، ص ٦٨ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ، ص ١٢٦ .

انه لا يجمع لها بين الغنمية وفائدۃ التجارة والاجارة . وقد ورد في السنة ما يفيد بأن ليس للمستأجر الا ما يأخذه من الأجرة المسندة له . بل فيه وعيٌ شدید على ذلك .

من ذلك ماجاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن الدليل أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفنزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم . فالتسنت أجيرا يكفيين ، وأجري له سهمه فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أثانى فقال : ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهما ؟ فسمى لي شيئاً كان السهم أولم يكن ؟ فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمه أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره . فقال : (ما أجد له في غزولته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سنت)
(١)

وقد ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى إلى أنه يstem للعبد والحر ، والأجير والناجر ، والعریض والصحيح ، سواه بساواه . لقوله تعالى : (فَكُلُوا مَا غنمتم حلالا طيبا)
(٢)

ول الحديث : (للفارس ثلاثة أسمهم وللرجل سهم)
(٣)

قال : حيث لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم حرا من عبد ، ولا أجيرا من سواه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا بدليل .

وقال : فاذ ذكر الذين يفرقون بين الحر والعبد في سهم الغنمية بما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن

(١) رواه أبو داود في سننه ج٢ ، ص ١٦ ، من كتاب الجهاد تحت عنوان (باب الرجل يفزو بأجر الخدمة)

(٢) سورة الأنفال آية ٦٩ .

(٣) رواه أبو داود ج٢ ، ص ٦٨ . وأحمد في سننه ج٤ ، ص ١٣٨ .

المهاجر حدثني عمير مولى أبي اللحم ، قال : شهدت خير مع ساداتي فلكلما
في رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث . فهذا لا حجة فيه . لأن محمد
ابن زيد غير مشهور .

وقد رويانا من طريق حفص بن غياث فقال : محمد بن زيد ، وأيضاً فانه ذكر
أنه يجر السيف . وهذا صفة من لم يبلغ ، وهكذا نقول : إن من لم يبلغ لا يسم
(١) له .

وقال أبو محمد أيضاً في معرض رده على أدلة الجمهور : إذا ذكروا فسي
الأجير خبرين - فيهما - أن أجيراً ، استئجر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سهماً غيرها - فلا
يمصحان ، لأن أحد هما عن طريق عبد العزيز بن رواه عن أبي سلم الحمصي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو سلم مجاهد وهو منقطع أيضاً .

والثاني : من طريق بن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن عمرو الشيباني
عن عبد الله الديلمي أن يعلى بن منهية . . عاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي
مجاهدان .

كما أورد أدلة على استواء العبد والحر في الفتية ، وعلى أنه يسم للناجر
والستاجر . من ذلك ما رواه بيته عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان
أبي يقسم للحر والعبد . وعن أبي قرة قال : قسم لـ أبو بكر الصديق كما قسم
لسيدى . وعن الحكم بن عتبة والحسن البصري ومحمد بن سيرين قالوا : من
(٢) شهد الباس من حر أو عبد فله سهم .

(١) المثلج ج ٧، ص ٣٣٢

(٢) نفس المصدر .

كما روى عن إبراهيم النخعى في الفتنام يصيّها الجيش قال : إن أعنهم
التاجر أو العبد ضرب له بسهام مع الجيش . وعنه أيضاً : إن شهد التاجر
والعبد قسم له وقسم للعبد^(١) :

مناقشة رأى أبي محمد وأدلة في المسألة :

وقوله : يسهم للعبد والحر ، والأجير والتاجر ، والمرتضى والصحابى ،
سواءً بسواءً . ثم قوله : لا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا بدليل .
فيقال : جاء ما يدل على تخصيص الحر بسهم الفتنمة دون العبد . من
ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم الذي رواه سلم في صحيحه^(٢) .
وقد رد أبو هريرة هذا الحديث بقوله : فهذا قول ابن عباس ، وكذلك
ما روى بسانده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه ليس للعبد من الفتنمة
شيء . قال أبو محمد : ولا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فيقال : لقد استدل أبو محمد إلى ما ذهب إليه بفعل ابن بكر الصديق
رضى الله عنه ، وأقوال التابعين وهم من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وكيف صح أن يستدل بذلك مع قوله في حديث ابن عباس وأشار عمر بن الخطاب
لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ مع أن حديث ابن عباس لسه
حكم الرفع لأنَّه كان يخبر بما كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

وهناك حديث آخر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد على أنَّه ليس
للعبد سهم كامل كسهم الحر ، وهو ما رواه أبو داود في سنته عن عمير مولى
آبي اللحم . فقد صرَّح فيه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَه بشيءٍ من

(١) المثلج ج ٧، ص ٣٣٣ .

(٢) وقد تقدم ذكره عند ذكر شرط الذكورة لاستحقاق سهم الفتنمة .

أثاث البيت ، ولم يسمهم له . وذلك عندما علم بأنه مطهوك . فدل ذلك على اختصاص الحرس بهام الفنية دون العبد بهذا الدليل .
وقد ذكر أبو محمد بأن هذا الحديث لا حجة فيه . لأن فيه محمد بن زيد وهو غير مشهور .

(١) وهذا القول أيضاً غير سديد فقد ثبت أن محمد بن زيد رجل مشهور .
وذكر أبو محمد رحمة الله تعالى سبباً آخر في عدم حجية حديث عمير مولى أبي اللحم هذا لما ورد في الحديث الذي رواه بسانده بأنه كان يجر سيفه ،
وقال : هذا صفة من لم يبلغ ، ونحن نقول من لم يبلغ من الصبيان فلا سهم له .
ويكفي أن يرد على هذا التعليل : بأن استنتاج عدم بلوغ عمير جره السيف

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن جدعان القرشي التميمي المداني . روى عن ابن عمر ، وروى عن أبيه ، وأم حرام ، وعمير مولى أبي اللحم ، وعبد الله بن عامر ، وأبي أمامة بن شعيبة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب وغيرهم . وروى عنه الزهرى ومالك ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبن لهبىحة وأخرون .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : محمد بن زيد : شيخ ثقة . وقال ابن معين ، وأبوزرعة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وعمر حتى بلغ مائة سنة . ورمز له ابن حجر / م ٤ / تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٢٣-١٢٤ وقال في الاصابة عندما ذكر ترجمة أبيه زيد بن مهاجر : والد محمد لا بنه صحبة . الاصابة في تمييز الصحابة ج ١ ، ص ٥٥ هـ حرف الراء .

ليس دليلاً قاطعاً على ذلك . إن يحتمل أنه إنما يجره لعدم معرفته كيفية حمل السلاح . لا لعدم يلوغه . لأن حمل السلاح ومقاتلة العدو ليس من شأن المطوك عادة ، بل هو الأرجح لأن عميراً نفسه قد علل عدم حصوله على سهم الفنية كونه مطوكاً . حيث قال : فأخبرأني مطوك فأمر لى بشئ من خرائط النتائج . والله أعلم .

أما ماذكره أبو محمد رحمه الله من استواء العريض وال الصحيح في الفنية . فما ذكره العريض الذي لا يضعه مرضه من القتال كالصداع والزكام ونحوهما من الأمراض الخفيفة . فهذا مما لا خلاف فيه أنه يسمى له .

أما إذا كان العرض مزمنا ، أو كان به عرق يمنعه من الكروافر ، أو كان مقطوع الأطراف ^{فغير مسمى} لأن من هذا وصفه يعتبر عاجزاً ، وبذلك لا يعتبر من أهل القتال . كما قال تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على العريض حرج)^(١)

وقال : (. . . ليس على الضعفاء ، ولا على العرضي ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إن نصحوا لله ورسوله .)^(٢)

لأن الأصل في استحقاق الفنية هو : قتال الكفار الذين يصدرون عن سبيل الله ، وهؤلاء الذين عذّرهم لأجل العرض ليسوا من أهل القتال . فكيف يستحقونها ، وهم يكون لهم ذلك ؟ ولا يكفي مجرد الحضور لأرض المعركة ، ولو كان الأمر كذلك لأعطيت المرأة سهم الفنية كاملاً . والله أعلم .

أما الأجير فقد ورد أيضاً ما يدل على أنه ليس للأجير إلا ما استأجر به . وهو

(١) سورة الفتح آية ١٧ .

(٢) سورة التوبة آية ٩١ .

مارواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتسنت أجيراً يكفينى . . وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَا أَجَدْ لَهُ فِي غَرْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَ الَّتِي سَعَى " (١)

فدل الحديث على أنه ليس للأجير سهم الغنية كسهم من حضر أرض المعركة لفرض القتال ولو لم يقاتل . وقد رد أبو محمد هذا الحديث . فقال : إن هذا الحديث يشود عن طريقين ، فكلاهما لا يصحان .

لأن أحد هما عن طريق عبد العزيز بن رواه عن أبي سليمان الحصى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو سليمان مجہول وهو منقطع أيضاً .

والثاني : من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله الديلمي أن يعلى بن منية . وعاصم ، وعبد الله بن الديلمي مجہولان .

أقول : ما ورد في سنن أبي داود هو : الطريق الثاني الذي أورده أبو محمد . وما ذكره من أن عاصماً وعبد الله بن الديلمي في هذا السندي ليس كما قال عنها بأنهما مجہولان . (٢)

(١) رواه أبو داود ج ٢ ، ص ٢٨ ، وقد تقدم ذكره عند جمهور الفقهاء حضور أرض المعركة ببنية القتال كشرط لاستحقاق الغنية .

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : عن عاصم : هو عاصم بن حكيم أبو محمد ابن أخت عبد الله شوذب ، روى عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني وموسى بن رياح . وعنده ضمرة بن ربيعة وابن وهب .

قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأسا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : وزاد روى عنه أبیوب بن سوید . وقال ابن یونس في تاريخ الغرباء =

وذلك يكون الراجح عندى هو ماذ هب إليه جمهور الفقهاء من اختصاص
الحربيتهم الفنية دون العبد ، وكذلك اختصاص من يخرج من بيته بقصد
الجهاد في سبيل الله دون من يخرج لأجل التجارة . إلا أن يقاتل —
المجاهدين فيكون له سهم الغانمين . لأنه في الأصل من أهل القتال .
وذلك أنه ليس للأجير سوى ما يأخذة من الأجرة . للأحاديث الدالة
على ذلك والتي سبق ذكرها مارا . والله أعلم .

كيفية قسمة الغنائم وبيان صارفها .

الأصل في قسمة الغنائم الكتاب ، والسنّة ، والجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (واعطوا أنا غنمتم من شئ فان لله خمسة
وللرسول ولذى القرى واليتامى والساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله)^(١)
دللت الآية الكريمة على أن الفنية تجعل خمسة أسمهم . أربعة منها
للمجاهدين الذين غنموا هذا المال .

= قدم مصر فروي عنه عبد العزيز بن منصور البصري ويحيى بن سلام .
تهذيب التهذيب جه ، ص ٤٠ . ورمز له (بخ) .

أما عبدالله بن الديلمي قال عنه ابن حجر : هو عبد الله بن فيروز
الديلمي أبو بشر . ويقال : أبو بسر أخوه الضحاك بن فيروز كان يسكن
بيت المقدس . روى عن أبيه وأبيه كعب ، وزيد بن ثابت وابن سعور
وحنيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم . عنه ربيعة
ابن يزيد ، وأبو ابراهيم الخولاني و وهب بن خالد ، ويحيى بن أبي عمرو
الشيباني وأخرون . قال ابن معين : ثقة . وقال العجلاني : شامي
تابع ثقة . وذكر ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب جه ، ص
٣٥٨ ، ورمز له ابن حجر / د سق / .

(١) سورة الأنفال آية : ٤١ .

أما خمس الفنائيم فقد اختلف في قسمته على ماسنوضحه إن شاء الله تعالى .
 أما السنة في قصة الفنائيم . فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك من أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الفنائيم في غزواته . كغزوة بدر ، وخيبر وحنين وغيرها .
 وأما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز قصة الفنائيم .

خمس الفنائيم . وأقوال العلماء فيه :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية : اختلف المفسرون هنا :

فقال بعضهم : لله نصيب من الخمس يحصل في الكعبة . قال أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبي العالية الرياحى ^(١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالفنائيم فيخسمها على خمسة . تكون أربعة أخطاء الفنائيم لمن شهد لها . ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كله فيجعله في الكعبة ، وهو سهم الله . ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم . فيكون سهم

(١) أبو العالية الرياحى : هو : رفيع بن مهران مولاهم البصري . أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ، ودخل على أبي بكر ، وصلى خلف عمر ، وروى عن علي وابن سعood ، وابن عمر ورافع بن خديج ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة وأبي بردة وعائشة وأنس وغيرهم . وعنده خالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ، وسليمان بن سيرين والربيع بن أنس . وغيرهم . قال أبو زرعة وابن معين وأبو حاتم ثقة . وتوفي سنة ٩٠ هـ وقيل : سنة ٩٣ هـ . وقيل ١٠٦ هـ وقيل سنة ١١١ هـ تهذيب التهذيب ج ٢ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦ . ورمز له (ع) .

للرسول ، وسهم لذوى القربى ، وسهم للبيتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .^(١)

وقال آخرؤن : ذكر الله ها هنا استفتاح كلام للتبرك . والسهم لرسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال الضحاك :^(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية ففتنوا خمسة الفنية . فضرب ذلك في خمسة ثم قرأ (وأعلموا إنما غنمتم من شئ) فان لله خمسة وللرسول . ، الآية . فان لله " مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الأرض . فجعل سهم الله وسهم

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ اسحاق بن كثير المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، ج ٢ ، ص ٣١٠ - ٣١١ ، طبعة سنة ١٣٨٨هـ .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالى أبوالقاسم . ويقال : أبو محمد الخراسانى روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك .

وقيل لم يثبت له ساع من أحد من الصحابة . وعن الأسود بن يزيد النخعى وعبد الرحمن بن عوبضة وعطا وأبى الأحوص وحكيم بن الديلمى وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة مأمون .

وقال ابن معين وأبوزرعة ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال لقى جماعة من التابعين ، ولم يشاهده أحدا من الصحابة . ومن زعم أنه لقى ابن عباس فقد وهم .

وقال ابن عدى عرف بالتفسير . وأما روايته عن ابن عباس وأبى هريرة وجميع من روى عنه ففى ذلك كله نظر . وإنما اشتهر بالتفسير .

قال الحسين بن الوليد مات سنة ٦٠هـ .

وقال أبونعميم مات سنة خمس ومائة . تهذيب التهذيب ج ٤ ، ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

الرسول صلى الله عليه وسلم واحداً . وهكذا قال ابراهيم النخعى والحسن بن محمد بن الحنفية ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح وقتادة وغيرهم أن سهم الله ورسوله واحد .^(١)

وقال الإمام ابن جرير الطبرى رحمة الله تعالى بعد عرض أقوال العلماء هذه بأسانيد كثيرة مختلفة وساق أدلة لهم . قال : " وأطلي الأقوال في ذلك بالصواب . قول من قال : (فان لله خمسة) افتتاح كلام وذلك لا جماع العجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسمهم . وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها . فأما على أكثر من ذلك فلا نعلم قائلًا له غير الذي ذكرنا عن أبي العالية . وفي الجماع من ذكر الدلالة الواضحة على صحة ما اخترنا .^(٢)

أما قسمة الخمس وبيان مستحقيه فهذا ما سنتوضحه إن شاء الله تعالى مع ذكر أقوال العلماء فيه وبيان الراجح منها بایجاز . فنقول بجهور والله التوفيق .

لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس الفتنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم على خمسة أسمهم سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوي قرابته ، وسهم ليتامى المسلمين ، وسهم للساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين . لقوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللنبي ولذوى القربي ، ولاليتامى والساكين وابن السبيل . . ." الآية . ولكنهم أختلفوا في سهم الرسول وسهم قرابته بعد أن لحق صلى الله عليه

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . ج ١٠ ، ص ٣٢ - ٣٥ . ط الثانية التي أعيد بالطبع سنة ١٣٩٢ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . تفسير ابن كثير ج ٢ ، ص ٣١١ .

(٢) جامع البيان ج ١٠ ، ص ٤٠ .

عليه وسلم بالرفيق الأعلى .

قال الحنفية : أن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام من خمس الغنيمة قد سقط بوفاته ، لأنه خاص له بالرسالة كالصفى^(١) الذي كان له عليه الصلاة والسلام فيجب ألا يكون لأحد بعده . لأنه لو كان كذلك لكان عن طريق الارث . وقد جاءت أحاديث تدل على أن النبي لا يورث . من ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما : عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم سالت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفاء الله عليه . فقال لها أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ماتركتنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ." ^(٢)

قال أبو داود : " إنما يأكل آل محمد في هذا المال " يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل . ^(٣)

وفي رواية للبخاري : أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبي بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حينئذ يطلبان

(١) الصفى : ما كان يأخذ رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن أثير ج ٣ ، ص ٤٠ .

(٢) رواه البخاري ج ٦ مع شرحه فتح الباري ص ١٩٦ - ١٩٢ ، وسلم ج ١٢ مع شرحه للنووى ص ٢٦ - ٢٢ ، وأبوداود في سنته ج ٢ ، ص ١٣٢١ ط الاولى ١٣٢١هـ . شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي . والنسائى في سنته ج ٢ ، ص ١٢٠ من كتابه ط الاولى ١٣٨٣هـ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي .

(٣) رواه أبو داود ج ٢ ، ص ١٢٨ .

أرضيهم من فدك وسهمها من خير . فقال لهم أبا بكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : لأنورث ، ما تركنا صدقة . إنما يأكل آل محمد
من هذا المال .^(١)

ولأن الخلفاء الراشدين من بعده لم يدعونا نفسمهم. فعل ذلك على أنه
خاص به، وأنه سقط بمحنته عليه الصلاة والسلام^(٢).

أما سهم ذوى القرى . فالصحيح عند الحنفية : أنه كان يعطى لفقراءهم دون أغنيائهم ، لأنهم استحقوه لحاجتهم لا لمجرد قرابتهم ، وقد بقى الحكم كذلك بعد موته عليه الصلاة والسلام ، فيجوز لاعطاه فقراة قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام ضمن فقراة المسلمين ، ويقد مون على فقراة المسلمين حيث لا حظ لهم في الصدقات .

والخلاصة : أن خمس الغنمية عند الحنفية يقسم على ثلاثة أسمهم بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام سهم لليتامي ، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل في ذلك فقراً ذوي القربي ويقدرون على غيرهم لأن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسمهم بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وكفى بهم قدمة (٣).

(١) رواه البخاري ج ١٢ مع شرحه ، فتح الباري ص ٥ - ٦ ، من كتاب الفرائض ، تحت عنوان قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا نورث ماتركنا صدقة " .

(٢) الهدایة ج٢ ، ص ١١٠ . فتح القدیر علی الهدایة لمحمد بن عبد الواحد المشهور بابن البهائم المتوفی سنة ٥٦٨ھـ . ج٥ ، ص ٥٠٣ . الاختیار ج٤ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ . الفتاوی‌الهنديّة ج٢ ، ص ٢١٤ . الدر المختار مع حاشیة ابن عابدین ج٤ ، ص ١٤٩ .

(٣) الهدایة ج٤، ص ١١٠، فتح القدیر ج٤، ص ٤٥٠. الاختیار =

والمراد بذوى القرىء عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هم بنو هاشم ومن المطلب. وبه قال أبو محمد بن حزم لما رواه البخاري وأبوداود والنسائى وغيرهم عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا : يا رسول الله : أعطيت بنى المطلب وتركتنا . ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟
قال عليه الصلاة والسلام : «إنما بنو المطلب ومنو هاشم شيء واحد»^(١).

وفي رواية أبي داود والنسائى عنه رضى الله عنه قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القرىء في يدي هاشم ومن المطلب . وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم . فما بال إخواننا بنو المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقربتنا واحدة ؟ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما بنو المطلب لا ينفترق فنى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم»^(٢).

ودل الحديث دلالة واضحة من أن المراد بذوى القرىء هم من ذكرروا في هذا الحديث .

= ج٤، ص٢٠٨ - ٢٠٩ . الفتاوى الهندية ج٢، ص٢١٤ . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٤، ص١٤٩ . بدائع الصنائع ج٢، ص١١٥
(١) البخاري ج٣، ص١١٤٣ رقم الحديث ١٩٢١، وأبوداود ج٢، ص١٣١

- ١٣٢ -

(٢) أبوداود ج٢، ص١٣١ - ١٣٢، والنسائى ج٢، ص١١٨ - ١١٩

ولعل أن تعميل الحنفية في اسقاط سهم ذى القرى لأن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسمهم هي إشارة إلى ماجاء في صحيح سلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عندما سأله نجدة بن عامر الحروري عن سهم ذى القرى لمن يراه ؟ قال ابن عباس : إنك سألت عن سهم ذى القرى الذي ذكر الله من هم ؟ وإننا كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن وأباؤنا ذلك علينا قومنا .^(١)

وما جاء في سنن أبي داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قرئي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه .^(٢)

ويمكن أن يرد على استدلال الحنفية في اسقاط سهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد وفاته بحجة أنه خاص به عليه الصلاة والسلام بالرسالة ، وأنه ^{إذا} يكون عن طريق الارث وثبت أنه لا يورث ، يرد عليهم بما ياتي :

١ - مثبت من سهم الرسول عليه الصلاة والسلام في الآية عام في حال حياته ومماته ، ولم يأت نص يحدده في حياته عليه الصلاة والسلام ؛ وما دام لم يرد نص يخص ذلك في حياته فيجب أن يبقى على ما هو عليه بعد مماته . ويصرف منه في مصارفه ^{الشرع} التي كان يصرف فيه عليه الصلاة والسلام من الإنفاق على نفسه صلى الله عليه وسلم وما يجيء في صالح المسلمين ، ويتولى ذلك ^{إمام} إمام

(١) رواه سلم ج ١٢ مع شرحه للنحوى ص ١٩٤ .

(٢) رواه أبو داود ج ٢ ، ص ١٣١ .

السلميين . ويؤيد ذلك ماجاء في سنن أبي داود وغيره : عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : " وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم " .^(١)

مع قوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمْتُ نَبِيًّا طَعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ)^(٢)

٢ - لا يقال : إن ذلك يكون إرثاً . لأنَّه إنما يكون ذلك لو قسم سهمه عليه الصلاة والسلام على ورثته على شكل ميراث . أما الانفاق على زوجات النبي عليه الصلاة والسلام على ما كان ينفق عليهم في حياته ثم صرفه فيصالح كما يصنه عليه الصلاة والسلام فلا يعتبر إرثاً . ولأنَّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما اللذين امتنعا عن تقسيم صدقة الرسول عليه الصلاة والسلام على صورة الميراث . هما اللذان توليا من صرفه على ما كان يصرفه في حياته عليه الصلاة والسلام . كما يمكن أن يرد على استدلال الحنفية في إسقاط سهم ذي القربي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لأنَّ الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم وكفى بهم قدوة . يرد عليه بما يأتي :-

١ - الاستدلال بأنَّ الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم فقط وأنهم لم يعطوا ذوي القربي سهمهم غير واضح بالأدلة المذكورة على ذلك . بل الراجح أنَّ ذلك غير ثابت ، ويدل على عدم ثبوت ذلك ماجاء في سنن أبي داود ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود ج ٢ ، ص ١٢٨

(٢) رواه أبو داود ج ٢ ، ص ١٣٠

يقول : إجتمعنا أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حaritha عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخص فسـى كتاب الله فأقسـه حياتك كـي لا ينـزعـنـي أحد بـعـدـك فـافـعـلـ . قال : فـفعـلـ ذـلـكـ . قال فـقـسـمـهـ حـيـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، شـمـ وـلـانـيـهـ أـبـوـبـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـتـ آـخـرـ سـنـةـ مـنـ سـنـىـ عـرـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـانـهـ أـتـاهـ مـالـ كـثـيرـ فـعـزـلـ حـقـنـاـ ، شـمـ أـرـسـلـ إـلـىـ فـقـلـتـ : بـنـاـ عـنـهـ الـعـامـ غـنـيـ وـبـالـسـلـمـيـنـ إـلـيـهـ حـاجـةـ" ، فـارـدـدـهـ عـلـيـهـمـ ، شـمـ لـمـ يـدـعـنـيـ إـلـيـهـ أـحـدـ بـعـدـ عـرـمـ . فـلـقـيـتـ الـعـبـاسـ بـعـدـ ماـ خـرـجـتـ مـنـ عـنـدـ عـرـمـ فـقـالـ : يـاعـلـىـ : حـرـمـتـاـ الـفـدـاـ شـيـئـاـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ أـبـداـ وـكـانـ رـجـلاـ وـاهـيـاـ . (١)

فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ مـاـ قـدـ يـفـهـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ وـجـبـرـيـلـ الـمـقـدـسـةـ مـنـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـرـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـمـ يـعـطـيـاـ سـهـمـ ذـوـيـ الـقـرـبـىـ مـنـ خـصـ الـفـنـيـةـ لـيـسـ صـحـيـحاـ . بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ مـاـ نـعـاهـ قـرـبـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ مـاـ كـانـ خـاصـاـ بـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـالـذـىـ كـانـ يـنـفـقـ مـنـهـ عـلـىـ عـيـالـهـ وـيـجـمـعـلـ مـاـ بـقـىـ مـنـهـ فـىـ الـمـالـ . وـلـيـسـ هـوـ سـهـمـ ذـوـيـ الـقـرـبـىـ مـنـ خـصـ الـفـنـيـةـ . وـمـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـىـ وـغـيـرـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـأـلـتـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ أـبـوـبـكـرـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : " لـاـ نـسـوـرـتـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ" فـفـضـبـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـجـرـتـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـمـ تـزـلـ مـهـاـ جـرـتـهـ حـتـىـ تـوـفـيـتـ ، وـعـاشـتـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـتـةـ

أشهر. قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيحتها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفده ، وصدقته بالمدينة . فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ي يعمل به إلا عطت به ، فاني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزبغ .^(١)

وأصح ما ورد في ذلك من الأحاديث هو الحديث الطويل النذى رواه البخاري وسلم وغيره عن مالك بن أوس رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند عمر أتاه حاجبه يرفاً فقال : هل لك في عثمان . وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص يستأنفونك . قال : نعم . فاذن لهم ، فدخلوا ، فسلموا وجلسوا ، ثم جلس يرفاً يسيراً ثم قال : هل لك في علي وعباس ؟ قال : نعم . فاذن لهم فدخلوا ، فسلماً وجلسا . فقال العباس : يا أمير المؤمنين أقضى بيني وبين هذا - يعني علياً - وهما يختصان فيما أفاء الله على رسوله من سالبني النضرير . فقال الرهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين أقضى بينهما وأرج أحدهما من الآخر . فقال عمر : تيدكم . أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماة والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لأنورت ما تركنا صدقة) ؟ يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على علي وعباس فأنشد كما أله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قال : قد قال ذلك . قال عمر : فاني أحذركم عن هذا الأمر إن الله تعالى قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الغنى .

(١) رواه البخاري ج ٦ ، مع شرحه فتح الباري ص ١٩٧ . وأبوداود ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(٢) قوله "تيدكم" والتؤدة الرفق ، ووقع في رواية الأصيلي بكسر أوله ، وضم الدال وهو اسم فعل كرويداً أي اصبروا وتمهروا وعلى رسلكم . وقيل "تندكم" بفتح المثناة وكسر التحتانية مهمز وفتح الدال . قال ابن الصّيّن أصلها "تيدكم" . فتح الباري ج ٦ ، ص ٢٠٦ .

بشيء لم يعطه أحداً غيره . ثم قرأ : (وما أفاء الله على رسوله منهم - إلى قوله -)
قد يرى ()

فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا وَنَكَرَهَا
وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمْ وَيُشَاهِدُوكُمْ فِيمَا يَنْقُضُونَ
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَتَّتِينَ مِنْ هَذَا
الْمَالِ . شَمْ يَأْخُذُ مَا بَقَى فَيَجْعَلُهُ مَجْعُلًا مَالَ اللَّهِ ، فَمَعْلُومٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ . أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هُلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا : نَعَمْ
شَمْ قَالَ لِعَلَى وَعِيَّاسَ : أَنْشَدَكُمَا اللَّهُ هُلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ عَمْرَو :
شَمْ تَوْفَى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم فَقَبضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ ، بَارِ رَاشِدٌ تَابِعُ الْحَقِّ . شَمْ تَوْفَى اللَّهُ
أَبَا بَكْرٍ فَكَنْتُ وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَقَبضَتْهَا سَتَّتِينَ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلَ فِيهَا "بِمَا عَمِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا
لَصَادِقٌ بَارِ تَابِعُ الْحَقِّ . شَمْ جَئْتُمَنِي وَكُلْتُكُمَا وَاحِدَةً ، وَأَمْرَكُمَا وَاحِدًا . جَئْتُنِي
يَا عَيَّاسَ تَسْأَلُنِي نَصِيبِكَ مِنْ أَبِنِ أَخِيكَ . وَجَاءَنِي هَذَا
- يَرِيدُ عَلَيَا - يَرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَلَّتْ لِكُمَا : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ

٦) سورة الحشر آية (٦)

وَتَمَ الْأَيَّةُ : " فَطَأَ وَجْهُنِمَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَ اللَّهُ يَسْلِطُ
رَسْلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " .

صلى الله عليه وسلم قال : (لا نورث ماتركنا صدقة) فلما بدأ إلى أن أدفعه إليكما قلت : إن شئت دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله ومينا له لعملاً فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها . فقلت : ادفعها إلينا . فيذلك دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم . ثم أقبل على علي وعباس فقال : أنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم . فتلمسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي ياذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك . فان عجز تعاعنها فادفعها إلى ، فانى أكفيكماها .^(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي ذلك إشكال شديد ، وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليها قد علم بأنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث " فان كانوا سمعاء من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر ؟ وإن كانوا إنما سمعاء من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عند هم العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر والله أعلم : أن كلام علي وفاطمة وعباس اعتقد أن عموم قوله عليه الصلة والسلام : (لا نورث) مخصوص ببعض ما يختلف به دون بعض .

وأما م خاصة على وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر قال اسماعيل القاضى^(٢) :

(١) البخارى ج ٦ مع فتح البارى ص ١٩٢ - ١٩٨ ، مسلم ج ٣ ، ص ١٣٢٢ ، أبو داود ج ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ ، النسائي ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) اسماعيل القاضى : هو اسماعيل بن اسحاق بن حمار بن زيد بن درهم الا زدى القاضى . أصله من بصرة .

قال أبو اسحاق الشيرازي : كان اسماعيل جمع القرآن ، وعلم القرآن =

لم يكن في الميراث ، لم ينما تنازعاً في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف؟ .
لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بيتهما على سبييل

= والحديث وأثار العلماء ، والفقه والكلام ، والمعرفة بعلم اللسان . وكان من نظراً أبا العباس محمد بن يزيد العبرى في علم كتاب سيبويه . وكان العبرى يقول : لولا أنه مشتغل برئاسة العلم والقضاء لذهب برئاستنا في الت نحو والأدب . ورد على المخالفين من أصحاب الشافعى وأبا حنيفة وحمل من البصرة إلى بغداد وطوى القضاء .

قال في تاريخ بغداد : وكان اسماعيل : فاضلا عالما متمننا ، فقيهها على مذهب مالك بن أنس ، شرح مذهبها وشخصها ، واحتاج له ، وصنف المسند ، وكتباً عدداً من علوم القرآن ، وجمع حدث مالك ، ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما . وكان الناس يسيرون إليه فيقتبسون منه . كل فريق علم لا يشاركه فيه الآخرون . فمن قوم يحملون الحديث ، ومن قوم يحملون علم القرآن والقراءات والفقه إلى غير ذلك مما يطول شرحه وأما مداره في القضاء ، وحسن مذهبها فيه ، وسهولة الامر عليه فيما كان يتبع على غيره فشئ شهرته تفتق عن ذكره . وسمع عن سدد ، وأبا الوليد الطيالسى ، وعلي بن المدينى ، وأبا يكر بن أبي شيبة وجماعة غيرهم . وتفقه بابن المعدل . وكان يقول : أفتر على الناس بргلتين بالبصرة : ابن المعدل يعلمني الفقه ، وابن المدينى يعلمني الحديث . روى موسى بن هارون الحافظ ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوى ، وابن أبي عمر القاضى وجماعة غيرهم . توفي رحمة الله سنة ٢٨٢هـ .

طبقات الفقهاء ص ١٦٤ - ١٦٥ ، تاريخ بغداد ج ٦ ، ص ٢٩٠ - ٢٨٤
ترتيب المدارك ج ٣ ، ص ١٦٨ . الديباج المذهب ج ١ ، ص ٢٩٠ - ٢٨٢
تذكرة الحفاظ ج ٢ ، ص ٦٢٦ . شجرة النور الزكية الطبقة السادسة
فرع العراق ص ٦٥ - ٦٦

الميراث. ونصله . (ثم أتىاني يقول هذا أقسم لى بنصيبي من ابن أخي .
ويقول هذا أقسم لى بنصيبي من امرأتي)^(١)

وفي سنن أبي داود وغيره : أراد أن عمر يقسمها لينفرد كل منها بمنظر
ما يتولاه . فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم القسم ولذلك أقسم
على ذلك وعلى هذا اقتصر بعض الشرح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم .^(٢)
وقال في عون المعبود : وحاصل الجواب أنهما إنما سألاه أن يقسم
بينهما نصفين لينفرد كل منها بمنظر ما يتولاه . فقال عمر : لا أوقع عليه
اسم القسم لثلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث . ولا سيما وقسيمة
الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك . ويظن أنهم تملکوا ذلك
بالارث .^(٣)

وعلم مما ذكر من الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء : أن مسألة قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس هو سبب
القرابة من خمس الفتنيّة . وإنما سأله ما هو خاص برسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، ومنعهم أبو بكر وعمر تنفيذاً قوله عليه الصلاة والسلام " لانورث ماتركنا
 صدقة " كما يعلم مما ذكر أيضاً أن ما نقل عن الخلفاء من أنهم قسموا خمس
 الفتنيّة على ثلاثة أسمهم مخالف لما روى عنهم من أنهم عملوا بما عمل به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال أبو بكر رضي الله عنه : لست تاركاً

(١) النسائي ج٢، ص ١٢٣ .

(٢) فتح الباري ج٦، ص ٢٠٢ .

(٣) عون المعبود على سنن أبي داود لابن عبد الرحمن شرف الحق الشهير
بمحمد أشرف بن أمير على حيدر إبراهيم ج٣، ص ١٠٢ .

شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عطلت به ، فاني أخشى
 أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ^(١)

وقال عمر رضي الله عنه في الحديث الطويل الذي مررتنا قريباً : فقال أبو بكر
 أنا ولِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله يعلم إِنَّه فِيهَا لِصَادِقٍ بَارِ رَاشِدٍ تَابِعٌ
 لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّ اللَّهُ أَبَا بَكْرَ فَكَنْتُ وَلِي أَبِي بَكْرَ فَقَبَضْتُهَا سَنْتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلَ
 فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُوبَكَرٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ
 أَنِّي فِيهَا لِصَادِقٍ بَارِ رَاشِدٍ تَابِعٌ لِلْحَقِّ^(٢)

وهذا إن النصان من أبي بكر وعمر يدلان على أنهما لم يقسما خمس الفتنية
 على ثلاثة أسمهم كما قيل لها في ذلك من مخالفة لما أخبر الله به في كتابه عن
 قسمة خمس الفتنية ، ولما ثبت عن رسوله عليه الصلة والسلام .
 وذلك يكون في ما ذهب إليه الحتفية لا سقط سهمي الرسول عليه الصلة
 والسلام وقربته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس له دليل واضح يثبت ذلك .
 والله أعلم .

وقال المالكية : إن خمس الفتنية ، والفقء . والجزية ، والركاز ، ونحوها
 يصرف الإمام في مصارفه بما أدى إليه اجتهاده . ويستحب أن يبدأ بالنبي
 صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة . ثم للصالح العامة التي
 يعود نفعها على المسلمين عمّة . منها نفس الإمام وعياله بالمعروف

(١) رواه البخاري ج ٦ مع فتح الباري ، ص ١٩٧ . وأبوداود ج ٢ ، ص ١٢٩

(٢) رواه البخاري ج ٦ مع فتح الباري ، ص ١٩٨ . وأبوداود ج ٢ ، ص ١٢٧

حتى قال عبد الوهاب : (١) يبدأ بنفسه وعياله لو استغرق جميعه .
ومن المصالح : بناء المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، وعدة الحربة
كما يصرف منها : مرتباً القضاة ، والمعلمين ، والأطباء ، والجيش ونحو ذلك .
وكما يصرف للمصالح الخاصة كتوزيع الأعزب . وفداء الأسير ، وقضاء دين
المعسر ، ونفقة الفقير ، ويفضل بعدهم الفقراً على بعض على قدر حاجتهم ، وكثرة
عيالهم ، وتجهيز العيت ونحو ذلك . وأهل كل بلد فتحها المسلمون عنوة

(١) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي . قال في تاريخ بغداد : سمع أبو عبد الله ابن العسكري ، وعمر بن محمد بن سنبل وأبا حفص بن شاهين ، كتب عنه . وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أفقه منه . وكان حسن النظر جيد العبارة وتلقو القضاة .

وقال في ترتيب المدارك : الفقيه الحافظ الحجة المتن العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام . وتفقه عن كبار أصحاب أبي بكر الأبهري كابن القصار ، والباقلانى ، وعبداللطى العروانى . وتفقه به عمروس وأبو فضل سلم الدمشقى وغيرهما . وكان أبهكر الباقلانى يعجبه حفظ أبي عمران الفاسى القيروانى . ويقول لواجتمع فى مدرستى هـ وعبد الوهاب لا جتمع علم مالك . أبو عمران يحفظه ، وعبد الوهاب ينصره . توفى رحمة الله تعالى فى مصر حيث خرج إليها فى آخر عمره توفى سنة (٤٢٢) هـ .

^١ تاريخ بغداد ج ١، ص ٣٢ - ٣١، ترتيب المدارك ج ٤، ص ٦٩١ -

^{٦٩٣} . الدياج ج ٢ ، ص ٢٦ - ٢٩ . شجرة النور الزكية الطبقـة

النمسا - فرع العراق ص ١٠٣

(٢) منح الجليل ج(١)، ص ٢٣٢ - ٢٣٨

(١) أوصحاً أحق به.

ويمكن أن يستدل للمالكية بما ورد في سنن أبي داود عن على رضي الله عنه أنه قال : أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من أحب أهله إليه . إنها جرت برحى حتى أثر في يدها ، وأستقت بالقرية حتى أثر في نحرها وكتست البيت حتى أغمضت ثيابها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم . فقلت : لوأتيت أباك فسألته خادما . فاتته فوجدت عند حذائه فرجعت . فأتتها من الفد فقال : " ما كان حاجتك " ؟ فسكتت . فقلت فأحدثك يا رسول الله : جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، وححطت بالقرية حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمنك خادما يقيها حر ما هي فيه . فقال : (اتقى الله يا فاطمة ، وأدري فريضة ربك ، واعطى عطل أهلك ، فان أخذتني مرجعك فسبحي ثلاثة وثلاثين ، وأحمدى ثلاثة وثلاثين ، وكبرى أربعينة وثلاثين فتلوك مائة ، فهى خير لك من خادم) فقلت : رضيت عن الله عز وجسل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .^(٢)

وعن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد العطلب حدثته عن أحدهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشكينا إلى الله ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشئ من السببى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسبقكين يتامي بدر ، ولكن سأدللكن على ما هو خير لك من ذلمك . تكبرون الله على أثر كل صلاة ثلاثة وثلاثين تكبيرة ، وثلاثة وثلاثين تسبيحة

(١) الخرس ج ٣، ص ١٢٩ ، الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٩٠ ، منح الجليل ج ١ ، ص ٢٣٨ - ٢٣٢ .

(٢) رواه أبو داود ج ٢ ، ص ١٣٥ .

وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد
 وهو على كل شيء قادر^(١) .

وقال في فتح الباري : بعد أن أورد هذا الحديث وحديثا آخر عزاء لسند
 الإمام أحمد . وفيه : (والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع
 لأجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبى لهم وأنفق عليهم أثانهم) .

قال اسماعيل القاضي : ^(٢) هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس
 حيث يرى لأن الأربعة الأخمس استحقاق للغافلين ، والذى يختص بالآلام
 هو الخامس . وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه
 وصرفه إلى غيرهم .

وقال الطبرى : لو كان سهم ذوى القربي قسمًا مفروضاً لأخدم ابنته ، ولم
 يكن لي داع شيئاً اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربي^(٣) .

وقال المهلب^(٤) : في هذا الحديث^(٥) أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقى

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفقه والأماراة ج ٢ ، ص ١٥٠ .

(٢) تقدمت ترجمته قريباً .

(٣) فتح الباري ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٤) المهلب هو : القاضي : أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي سعيد بن صفوة
 التميمي الفقيه الحافظ المحدث ، العالم المتفنن . تفقه بالأصيلي وكان
 صهراً ، سمع منه ومن القابسي ، وأبي ذر الھرھوی ، وأبا الحذاء ، ويحيى
 ابن محمد الطحان ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله بن مناف وغيرهم . عنده
 سمع ابن العرابي ، وأبو العباس الدلاوي ، وحاتم الطرايلسى وغيرهم . شرح
 البخاري ، واختصره اختصاراً مشهوراً ، وله تعليق على البخاري حسن .
 توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٣ هـ وقيل سنة ٤٣٦ هـ . الديباج المذهب
 ج ٢ ، ص ٣٤٦ . شجرة النور الزكية الطبقة التاسعة فرع الاندلس ص ١١٤ .

(٥) ويعنى الحديث الذى رواه البخاري وأبوداود في طلب فاطمة خادماً . . .
 والذى تقدم آنفاً .

الخمس على بعض ، ويعطى الأوكد فالأوكد ، كما يستفاد : حمل الانسان
أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا ، والقنوع بما
أعد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة .^(١)

وهذا القول الأخير هو الذي تميل إليه النفس ، لأن ظاهر الحديث
يدل على ذلك . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (اتقى الله يا فاطمة .
واعطى عمل أهلك) وقول فاطمة رضي الله عنها : (رضيت عن الله عز وجل وعن
رسوله عليه الصلاة والسلام . هو عين حمل الانسان أهله على ما يحمل عليه نفسه
من الزهد في الدنيا ، بل هو منتهاء . وكذلك يفيد قوله (سبقن يتأم بدر)
وقوله (والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع) ايثار بعض
ستحق الخمس على بعض . واعطاء الأوكد فالأوكد . والله أعلم .

ويرى الشافعية والحنابلة وأبو محمد بن حزم أن سهم الرسول عليه الصلاة
والسلام وسهم قرابتة ثابت حتى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيمة ،
مادام على الأرض من يجاهد في سبيل الله ، ويغتنم من مال أعدائه . لاطلاق
النص القرآني في ذلك من غير تحديد لزمن ينتهي إليه هذا الحق .

أما سهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فإنه يصرف في صالح
ال المسلمين . لما رواه النسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة من جنب بعير فقال : (يا أيها الناس إنك
لا يحل لى ما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى بعيرا فأخذ من سنته صرة بين أصبعيه ثم قال : (إنه لا يحل لى ما أفاء

الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) (١) .

فدل هذان الحديثان على أن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام لا يسقط بوفاته ، ويجعل في صالح المسلمين ولا يمكن تمييم المسلمين بالاعطاء إلا أن يصرف في صالحهم التي تعود عليهم بالنفع . وأهم المصالح سد الشفور ، لانه يحفظ به الاسلام والمسلمون ، ثم الاهم فالاهم . ويتطلب ذلك من يتطوى شئون المسلمين في صرفه بما أدى إليه اجتهاده في اطار المصالح .

وأما سهم ذوي القرى فانه يصرف لمن ينسب إلى بنى هاشم وبنى المطلب لحديث جبیر بن مطعم الذي تقدم ذكره ويستوى فيه أغنياء القرى وفقراها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان موسرا . ولأنه حق استحق بالقرابة فيستوى فيه الفقير والغني كالميراث . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أعطى القرى لحاجتهم وفقرهم لم يخص قوما دون قوم من قرابته . وحدث جبیر بن مطعم ظاهر أنه أعطاهم بسبب النصرة ، بخلاف بقية قرابته الذين لم يكونوا معه ، لأن استحقاق سهم القرى يتحقق بأمرتين : القرابة ، والنصرة وهذا يتحققان في بنى هاشم وبنى المطلب غنيهم وفقيرهم . وهو مادل عليه حديث جبیر . لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما وينوا المطلب لا يفترق في جاهليّة ولا إسلام ولنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه) لم يتحقق في بنى عبد شمس وبنى نوبل شرط النصرة ، بل انحازوا عن بنى هاشم وحاربواهم .

ويستوى كذلك الذكر والانشى من ذوي القرى في سهم ذوي القرى ، لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم لأم الزبير

صفية بنت عبد المطلب في ذي القربى عام خير^(١) ولأنه حق يستحق بالقراة
فاستوى الذكر والأئم .

وقال الشافعية : فيجعل للذكر مثل حظ الأئم . لأن مال استحق
بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر على الأئم كميراث ولد الأب ، ويدفع ذلك إلى
^(٢)
القاصى والداني .

وقال ابن قدامة : واختلفت الرواية في قصة سهم القربى بين ذكوره
^{ذوى}
ولنائهم :

قال أحمد : إنه يقسم للذكر مثل حظ الأئم وهو اختيار الخرقى - لأنه
سهم بقرابة الأب شرعاً ففضل فيه الذكر ^{على} الأئم كالميراث ، ويفارق الوصيّة
وميراث ولد الأم . فإن الوصيّة استحقت بقول الموصى ، وميراث ولد الأم استحق
بقرابة الأم . وهذه الرواية كقول الشافعية .

والرواية الثانية : يسوى بين الذكر والأئم ، لأنهم أعطوا باسم القرابة ،
والذكر والأئم فيها سواه ، فاشبه ما لو وصى لقرابة فلان ، أو وقف عليهم ،
أن الجد يأخذ مع الأب ، وأبن الابن يأخذ مع ابن ، وهذا يدل على مخالفة
المورث ، ولأنه سهم من خمس الخمس لجماعة فيستوى الذكر والأئم كسائر
سهاته ، ويستوى بين الصغير والكبير على الروايتين ، لاستواهم بالقرابة
^(٣)
كالميراث .

ويمثل الرواية الثانية عن أحمد قال أبو محمد بن حزم ، وقال : (لا يجعل

(١) النسائي ج٦ ، ص ١٩٠ .

(٢) الأم ج٤ ، ص ١٤٢ . المهدى ج٢ ، ص ٢٤٨ .

(٣) العقنى ج٦ ، ص ٢٦١ .

للذكر مثل حظر الأنثيين ، بل يسوى بينهما . لأنه لم يأت به نص أصلا ، طبیعہ
ميراثا فیقس للذكر مثل حظر الأنثيين ، وإنما هي عطية من الله تعالى فهو
فیها على السواء^(١) وهذا القول هو الأرجح لأنها أقوى دليلا من القول المخالف .
بعد عرض أقوال الفقهاء في قسمة خمس الفتنية وبيان مستحقيه مع ذكر أدلة
كل قول يخالف الآخر اتضح لنا ما يأتي .

أولاً : اتفق جمهور الفقهاء على أن خمس الفتنية يقسم على خمسة أسماء
كما ذكرت الآية الكريمة في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه الأسماء .
سهم للرسول عليه الصلاة والسلام ، وسهم لقرباته من بنى هاشم ومني العطائب
وسهم للبيتى ، وسهم لابن السبيل ، وسهم للمساكين .
كما اتفق الجمهور على أن سهم البيتى والمساكين وابن السبيل باقى حتى
بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .
أما المالكية فانهم يرون أن خمس الفتنية كله متراكك لرأى الإمام يجعله
حيث يراه .

وقد تقدم تفصيل ذلك مع الأدلة .
ثانياً : اختلف في سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم قرباته بعد
وفاته عليه الصلاة والسلام فالحنفية يرون : أن هذين السهرين قد سقطا
بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأنهما يردا إلى الأسماء الثلاثة الباقية
ويدخل في ذلك قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الفقراء منهم دون الأغنياء
وقد تقدم أدلة هم على ذلك ومناقشتها .

ويرى جمهور الفقهاء : أن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام باق ، وأنه يصرف في صالح المسلمين . كما أن سهم ذوى القرى باق لم يسقط يصرف إلى من يصرف إليهم في حياته عليه الصلاة والسلام من بنى هاشم وبنى المطلب . وقد استدلوا على ذلك بأدلة تقدم ذكرها .

وترجح عندي من هذه الأقوال في سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقربابته بعد وفاته قول العثتتين لهذين السهمين ، كلا سهم الثلاثة الباقية سهم البتاوى والمساكين وابن السبيل للآتي :

- ١ - لقحة أدلة قول العثتتين الدالة على ثبوت هذين السهمين من الكتاب والسنّة ، وعدم مخصوص لهم في حال حياته عليه الصلاة والسلام .
- ٢ - إن الذين اثبتو سهم الرسول عليه الصلاة والسلام بعد وفاته لم يقولوا بأنه يورث . بل قالوا بأنه يصرف في المصالح العامة التي يعود نفعها على المسلمين ، وأن ذلك متروك لرأي الإمام وقد استدلوا بأدلة واضحة مقنعة لمن تأمل . والله أعلم .

بيان حال من يستحق الفتنية ومقدار ما يستحقه

المجاهد إما أن يكون راجلاً ، وإنما أن يكون فارساً .

فإن كان راجلاً فلا خلاف بين أهل العلم قاطبة على أنه يستحق سهماً واحداً فقط .

وإنما إن كان فارساً فقد اختلف العلماء في مقدار سهمه .

فأبو حنيفة وزفر : يريان أن للفارس سهرين ، سهم له ، وسهم لفرسه .^(١)

(١) الهدایة ج٢ ، ص ١٠٨ . فتح القدیر ج٥ ، ص ٩٣ . الاختیار ج٤ ، ص ٢٠ .

وقال جمهور الفقهاء بما فيهم أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة : إن الفارس له ثلاثة أسماء ، سهم له ، وسهمان لفرسه .^(١)

وقد استدل الجمهور بما جاء في صحيح البخاري وسلم وأصحاب السنن وغيرها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جمل للفرس سهرين ولصاحبه سهما) .^(٢)

ولفظ سلم والترمذى (قسم في النقل للفرس سهرين وللرجل سهما)^(٣)
ولفظ أبي داود : (سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسماء ، سهما له وسهرين لفرسه)^(٤)

وعن أبي عمارة عن أبيه قال (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة فرس ،
ومعنا فرس ، فأعطي كل انسان منا سهما ، واعطى الفرس سهرين)^(٥)
وعند ابن ماجه : (أسماء يوم حنين - في الأصل يوم خير - للفارس ثلاثة
أسماء : للفرس سهرين وللرجل سهما)^(٦)

(١) المصدر السابق . والخرش ج٦ ، ص ١٣٤ ، المهدى ج٢ ، ص ٤٤٥ .
روضة الطالبين ج٦ ، ص ٣٨٣ . المفتى لابن قدامة ج٦ ، ص ٤٦٨ .

(٢) رواه البخارى في صحيحه ج٣ ، ص ١٣٨٣ . من كتاب الجهاد . الباب ٥١ ، وتحت عنوان : سهام الفرس رقم الحديث : ٢٧٠٨ .

(٣) رواه سلم في صحيحه ج٣ ، ص ١٣٨٣ ، الباب (١٢) . والترمذى جه ،
ص ١٦٢ - ١٦٤ . مع تحفة الأحوذى الباب (٦) رقم الحديث
١٥٩٦ - ١٥٩٦ في السير في باب سهم الخيل .

(٤) أبو داود في سننه ج٢ ، ص ٦٩ . من كتاب الجهاد تحت عنوان (باب
في سهeman الخيل) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ج٢ ، ص ٦٩ . أحمد في مسنده ج٤ ، ص ١٣٨ .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه ج٢ ، ص ١٤٦ من أبواب الجهاد الباب ٣٦ .

وقال الترمذى بعد أن روى حديث ابن عمر رضى الله عنهم . قال : وحدثني
ابن عمر حدثني حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيرة . وهو قول سفيان الثورى ، والأوزاعى ،
ومالك بن أنس ، وابن الجارك ، والشافعى ، وأسحاق . قالوا : للفارس
ثلاثة أسمهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه وللرجل سهم .
^(١)

^{أحمد}
وفي سند الإمام عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل يوم خير للغارسين سهرين وللرجل سهما ، قال أبو معاوية - أحد رجال
السند - أسمهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم ، سهم له وسهرين لفرسه .
^(٢)
وقد استدل لأبي حنيفة وزفر بأدلة منها :

ما أورده صاحب المداة عن ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم (اعطى الفارسين سهرين وللرجل سهما)
^(٣)

قال في فتح القدير : وهو غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ، بل
الذى رواه أسحاق بن راهويه فى سنته عن أبي صالح عنه ابن عباس قال :
(أسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسمهم وللرجل سهما)
^(٤)
واستدل لها أيضا بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعل للفارسين سهرين وللرجل سهما)

= قسم الفنائم تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . طاولى لعام ١٤٠٣ هـ /
١٩٨٣ م طبع فى شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة - الرياض .

(١) الترمذى فى صحيحه جه ، ص ١٦٢ - ١٦٤

(٢) رواه أحمد فى سنته جه ، ص ٢٠

(٣) المداة جه ، ص ١٤٦

(٤) فتح القدير على شرح المداة جه ، ص ٤٩٣

قال الرمادى : كذا يقول ابن نمير ، قال لنا النيسابورى هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادى ، لأن أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن بشير وغيرهما رواوه عن ابن نمير خلاف هذا .^(١)

قال الحافظ ابن حجر لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبي بكر ابن أبي شيبة . لأن المعنى أسمهم للفارس بسبب فرسه سهيمين غير سهيمين المختص به . وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا الاستناد فقال : "للفارس"^(٢) وتسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله : إن للفارس سهيم واحدا ولراكبه سهيم آخر ، فيكون للفارس سهيمان فقط ، ولا حجة فيه

(١) رواه الدارقطنى ج٤ ، ص ١٠٦ . وسنده : قال حدثنا أبو يكر النيسابورى نا أحمدين منصور ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبوأسامة وابن نمير قالا : نا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . الحديث . أما ما أشار إليه الدارقطنى طريق أحمد بن حنبل ، وعبدالرحمن بن بشير كلاما عن ابن نمير هو :

طريق أحمد : حدثنا عبد الله حدثني أبي من كتابه ، ثنا هشيم بن بشير عن عبد الله وأبي معاوية أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعل يوم خير للفارس سهيمين وللرجل سهيم) رواه أحمد ج٢ ، ص ٢ .

وطريق عبد الرحمن بن بشير : نا أبو يكر النيسابورى ، نا عبد الرحمن بن بشير بن الحكم ، نا عبد الله بن نمير ، نا عبيد الله ^ع عن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قسم للفارس سهيمين وللرجل سهيم " رواه الدارقطنى ج٤ ، ص ١٠٢ .

(٢) حدثنا أبوأسامة وعبدالله بن نمير قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهيمين وللرجل =

لما ذكرنا .

وقد استدل لها أيا بما جاء في سنن أبي داود عن مجمع بن جاريـة الأنصاري رضي الله عنه ، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال : شهدنا الحديـية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها فإذا الناس يهـزن الأـباعـر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحـى إلـيـ النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس توجـف ، وجدـنا النبيـ صلى اللهـ عليهـ وسلم واقـفا على راحـلـتهـ عند كـراعـ الفـعـيمـ ، فـلـماـ اجـتـمـعـ عـلـيـهـ النـاسـ قـرـأـ عـلـيـهـمـ : (إـنـاـ فـتـحـنـاـ لـكـ فـتـحـاـ مـبـيـنـاـ) فـقـالـ رـجـلـ يـارـسـولـ اللـهـ : أـفـتـحـ هـوـ ؟ قـالـ : (نعمـ وـالـذـىـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ إـنـهـ لـفـتـحـ) فـقـسـمـتـ خـيـبـرـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـدـيـيـةـ فـقـسـمـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـيـماـ ، وـكـانـ الـجـيـشـ الـفـيـساـ وـخـمـسـيـةـ ، فـيـهـمـ ثـلـاثـ مـائـةـ فـارـسـ ، فـأـعـطـىـ الـفـارـسـ سـهـيـنـ وـأـعـطـىـ الـرـاجـلـ سـهـيـماـ .
 قال أبو داود حديث أبو معاوية أصح والعمل عليه^(١)، وأرى الوهم في حديث
 مجمع أنه قال : ثلاثة مائة فارس ، وكانوا مائتي فارس.^(٢)

قال الحافظ ابن حجر : وفي اسناد مجمع بن جاريه ضعيف ، ولو ثبتت

= سهـيـماـ) رـوـاهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ شـيـيـةـ فـيـ كـابـهـ : الـكـتـابـ الـصـنـفـ فـيـ الـاحـادـيـثـ وـالـاثـارـ جـ1ـ ، صـ ٣٩٤ـ - ٣٩٢ـ .
 (١) حـدـيـثـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ الـذـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـبـوـ دـاـدـ وـهـوـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : (إـنـ رـسـولـ اللـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـسـهـمـ لـرـجـلـ وـلـفـرـسـهـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ : سـهـيـماـ لـهـ ، وـسـهـيـنـ لـفـرـسـهـ) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـدـ جـ2ـ ، صـ ٦٩ـ ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـحـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ .
 (٢) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـدـ فـيـ سـنـنـهـ جـ2ـ ، صـ ٦٩ـ - ٧٠ـ .

يحمل على ما تقدم لأنّه يحتمل أمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ، ولا سيما
والأسانيد الأولى أثبتت ومع رواتها زيادة علم^(١) يعني الروايات التي استدل
بها الجمهور .

وهناك أحاديث أخرى استدل بها لما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وكلهم
لاتخلو من مقال فلا داعي لسردها .

قال في الاختيار : (ولأبي حنيفة) : أن القياس يأبو استحقاق الفرس لأنّه
آلله كالسلاح . تركناه بالنص ، والنصوص مختلفة . فروي أنه أعطى للفارس ثلاثة
أسهم ، وروي سهرين . فلما اختلفت النصوص أثبت أبو حنيفة المتفق عليه ،
وحمل الباقى على الأصل ، ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الفرس . الا يرى :
أن الفارس يقاتل بانفراده ، ولا تأثير للفرس بانفراده . فلا يجوز أن يستحقق
الفرس أكثر من صاحبه ، ولأنه لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمي .^(٢)

وقد رد هذا الاستدلال : قاتل^ع محمد بن سحنون فيما حكاه الحافظ ابن
حجر في فتح الباري : وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها لصاحب
الفرس . قال ابن حجر : لولم تثبت الأخبار بذلك ل كانت الشبهة قوية . لأن
المراد المفاضلة بين الرجل والفارس ، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهرين
عن الرجل . لكنه فمن جملة لغافر^ع ، فقد سوى بين الفرس والرجل .
وقد تعقب هذا أيضا ، لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما
خرج هذا عن الأصل بالمساواة ، فلتكن المفاضلة كذلك . ومن حيث المعنى :
فإن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخد متها وعلفها . وأنه يحصل بها من الفنى فـ

(١) فتح الباري ج ٦ ، ص ٦٨ .

(٢) الاختيار ج ٤ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

الحرب ملا يخفي (١)

هذا فإذا نظرنا إلى وجهتي نظر الجمهور وأبى حنيفة ، وأمعنا النظر فى أدلةهما نستخلص ما يأتي :-

أولاً : إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور أثبتت ، من الأحاديث التي استدل بها أبوحنيفه وبعضها في الصحيحين ، كما تقدمت الاشارة إليها ، وأصرحها ماجا ، في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه . ولفظ أبي داود "أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له ، وسهمين لفرسه ، ولفظ ابن ماجه : "أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهان وللرجل سهم" وقد تقدم ذكرهما . وفي سنن النسائي ما يشبه هذين الحديثين في الأصرحية عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده : أنه كان يقول : (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم . سهان للزبير وسهطاً لذى القرى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس) (٢)

ثانياً : إن جميع الأحاديث التي استدل بها لأبى حنيفة لا تقوى على معارضة ما استدل به الجمهور ، لأنها كلها لم تسلم من المقال . ولقد سلك ابن حجر رحمه الله طريق الجمع بين هذه النصوص بأن فسر ماجا في حديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ : "أسهم لفارس سهرين" وهو من الأحاديث التي استدل بها لأبى حنيفة ، فسراها ابن حجر : أى أسهم لفارس سهرين بسبب فرسه غير سهنه المختص به ، يتفق مع ماجا في الروايات الأخرى بنفس السند في سنيد الإمام أحمد ، والدارقطنى ، ومصنف ابن أبي شيبة كلها بلفظ "أسهم لفارس

(١) فتح الباري ج ٦ ، ص ٦٨ .

(٢) رواه النسائي ج ٦ ، ص ١٩٠ من كتاب الجهاد بباب سهان الخيل .

سهمين ، بدل الفارس . ” وللرجل سهم ” بدل ” وللراجل سهم ” . وقد فسر نافع ماجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهرين وللراجل سهما) .

قال نافع : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم واحد .^(١)

ثالثا : من حيث المعنى . بالإضافة إلى أن الفرس يحتاج من صاحبه إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وأنه يحصل بها الغنى أكثر في الحرب ، وأن صاحب الفرس أكثر فاعلية في القتال في فره وكروه أضعف ما يقوم به الراجل .

وهذا يتراجع عندي ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلة تم النقلية والعقلية وسلامتها من المعارضة . وخاصة وقد أمكن الجمع بين ما استدل به لأبي حنيفة من الأحاديث وبين ما استدل به الجمهور كما صنع ابن حجر رحمه الله تعالى استنادا إلى الروايات الثابتة وتفسير نافع للحادي الذي رواه البخاري كما ذكرنا والله أعلم .

(١) البخاري ج ٧ ، مع فتح الباري ص ٤٨٤ من كتاب المغازي .

البحث الثاني : في تعريف الفي لفة ، وشرعا
بيان مستحقيه وأقوال العلماء في ذلك مع
بيان الراجح

الفي لغة : يقال : أفاء يفي إفاعة . واستفات هذا المال : أى أخذته
 تقول منه : أفاء الله على المسلمين مال الكفار .
 كما يقال : فلان سرير الفي من غضبه ، وفا من غضبه : أى رجع .
 ومنه قوله تعالى : (للذين يؤتون من نسائهم ترثص أربعة أشهر فـان
 فـاءـا فـان اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ) ^(١) أى ان رجعوا إلى عشرة ازواجهن بالصـفـوفـ .
 وقوله : (طـلـونـ طـائـفتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ اـقـتـلـواـ فـأـصـلـحـواـ بـيـنـهـماـ ،ـ فـانـ بـغـتـتـ
 إـحـدـاهـمـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـقـاتـلـواـ الـتـىـ تـبـغـىـ حـتـىـ تـغـيـ إـلـىـ اـمـرـ اللهـ ..) ^(٢) أى حتى
 تـرـجـعـ إـلـىـ طـاعـةـ اللهـ وـالـصـلـحـ الـذـىـ اـمـرـ اللهـ بـهـ .

قال في لسان العرب : وقد تكرر ذكر الغَيْ على اختلاف تصرفه وهو :
ما حصل للMuslimين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . كانه في الأصل لهم
فرجع إليهم . ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال : غَيْ . لأنه يرجع من
(٣) جانب الغرب إلى جانب الشرق .

قال ابن عابدين : الفيء : اسم لا يرجع من أموال الكفار إلى أهليها فقد عرف الفقهاء الفيء بالغاظ مختلفه ومؤراها متقارب :

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

٢) سورة المجرات آية ٩

(٣) لسان المغرب ج (١)، ص ١٢٤ - ١٢٦، تاج اللغة وصحاح العربية
ج (١)، ص ٦٣ - ٦٤، مادة (فيا).

بطرق الالغى من غير قتال^(١).

وقال الشافعية :

الالغى : هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال . وهو ضربان :
أحد هما : ما انجلى عنه الكفار خوفا من المسلمين إذا سمعوا خبرهم ، أو بذله
للكف عنهم .

الثاني : ما أخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشور تجارتهم ، وما ل من مات
منهم في دار الإسلام ولا وارث له ، وما ل من مات أو قتل على الردة .^(٢)

وتعريف الحنابلة قريرا من لفظ تعريف الحنفية : هو الراجح إلى المسلمين
بغير قتال .^(٣)

وكما سبق أن قلت : إن هذه التعريفات الفقهية جمجمتها مودهاها واحد
وهو أن الالغى عند الجميع : هو المال الذى دفعه الكفار للمسلمين خوفا منهم
ليكروا عنهم أو انجلوا الكفار عنه من غير قتال واستطاعوا عليه المسلمين ، وكان
هناك أموال تأخذ حكم الالغى ذكرها الفقهاء كالجزية والخراج وعشور تجارة
الكافر وغير ذلك مما هو مفصل في موضعه .

ويمد تعريف الالغى لغة وفي اصطلاح الفقهاء نذكر جانبا من جوانب حكم
الالغى مما يتعلق بموضوع قصة المال المشاع في خلال حكيمين للالغى وهما . هل
يخص مال الالغى كالفنية ؟ وما مصرفه إن قلنا إنه لا يخص ؟ وإن قلنا يخص
فأربعة أخطاء من فسقى

(١) رد المحتار على الدر المختار ج٤ ، ص ١٣٨ .

(٢) روضة الطالبين ج٦ ، ص ٣٦٨ ، المهدى ج٢ ، ص ٢٤٥ .

(٣) المفتني لأبن قدامة ج٦ ، ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

هل يخص الغُيُّ وَ مَا مُصْرَفُه؟

اختلف الفقهاء في تخصيص الغُيُّ وفي مصرفه على النحو الآتي :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في أصح القولين لهم إلى أن الغُيُّ لا يخص بخلاف الفنية.

قال في الفتوى الهندية : (والغُيُّ ما أخذ منه بغير قتال كالجزيء
والخارج ، وفي الفنية خس دون الغُيُّ)^(١)

أي أن الغُيُّ لا يخص كما تخص الفنية ، وأن التخصيص خاص بالفنية
دون الغُيُّ .

وقال في منح الجليل : (لا خلاف أن الفنية تخص ، وأما ما أُنْجِلَ عنده
أهله فعندنا لا يخص)^(٢)

وقال في شرح منتهى الارادات : (ولا يخص الغُيُّ نصا .. طواريد
الخس منه لذكره كما في خس الفنية)^(٣)

وقال في الانصاف : (ولا يخص الغُيُّ . هذا ظاهر المذهب ، نص عليه

(١) الفتوى الهندية ج٢ ، ص ٢٠٥ ، رد المحتار على الدر المختار ج٣ ، ص ٢٢٨ ، طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٢) منح الجليل ج١ ، ص ٢٣٢ ، الخرشفي ج٣ ، ص ١٢٩ .

(٣) شرح منتهى الارادات ج٢ ، ص ١٢١ ، مطالب أطفي النهش في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبد الرحيم الدمشقي المتوفى سنة ١٤٤٣هـ ، ج٢ ، ص ٥٢٣ . منشورات المكتب الإسلامي طاطفي سنة ١٤٨٠هـ / ١٩٦١م .

في رواية ابن طالب^(١) ، وعليه أكثر الأصحاب . وقال الخرقى^(٢) : يخسن ، واختصاره
أبو محمد يوسف الجوزى^(٣) .

(١) أبيطالب هو : أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد
ابن حنبل . روى عنه مسائل كثيرة ، روى عنه أبو محمد فوزان ، وذكر يا بن
يحيى وغيرهما .

وقال في تاريخ بغداد : ذكره أبو يكر الخلال فقال : صحب الإمام قد ياما
إلى أن مات ، وكان الإمام يكرمه ، ويقدمه ، وكان رجلا صالحا ، فقيرا
صبورا على الفقر . فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف . مات رحمة
الله سنة ٤٢٤ هـ .

تاريخ بغداد ج٤ ، ص ١٢٢ ، طبقات الحنابلة ج١ ، ص ٣٩ - ٤٠ ،
مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٦ .

(٢) الخرقى : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن الإمام الخرقى
البغدادى ، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المرزوقي ، وحرب الكرمانى
صالح ، وعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل .

له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ،
لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين ، وأودع كتبه في درب سليمان ، فاحتقرت الدار التي كانت فيها
الكتب ، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد . قرأ عليه جماعة من شيوخ
المذهب منهم أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين
ابن شمعون وغيرهم . توفي سنة ٤٣٤ هـ ودفن بدمشق .

طبقات الحنابلة ج٢ ، ص ٢٥ - ١١٨ ، شذرات المذهب ج٢ ، ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ،
مناقب الإمام أحمد ص ٥١٥ - ٥١٦ .

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
ج٤ ، ص ١٩٨ .

وذهب الشافعية : إلى أن ما انجل عن الكفار من المال خوفا من المسلمين عند سطع خبر خروجهم إليهم ، أو بذله ليكف المسلمين عنهم يخس كمسا تخص الفنية .

أما ما يأخذه المسلمون من الكفار من غير خوف كالجزية ، وعشور تجارتهم ، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له ففي تخصيصه قوله :

قال في القديم : إنه لا يخس لأنه مال أخذ من غير خوف فلا يخس كالمال الذي يملك بالبيع والشراء .

وقال في الجديد يخس ، وهذا القول هو الصحيح في المذهب العموم الآية . ولأنه مال مأخوذ من الكفار لا يختص به بعض المسلمين دون بعض فوجوب تخصيصه .

أما طريقة استدلالهم بالآية وهي قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل . .)^(١)
فانهم قالوا : أى أن خمسة لله ولرسول . . حملأ للمطلق وهو هذه الآية على العقید وهو آية الفنية وهي قوله تعالى : (واعلموا أنتم غنمتم من شيء فان لله خمسة ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل . .)^(٢)
بجماع أن كل من راجع من المشركين إلى المسلمين . وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه . فهذا غير مفتر . كما حللنا المطلق وهو آية الظهار في الكفارة فانها لم تقييد بالمؤمنة حيث قال الله تعالى فيها : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتNASA . .)^(٣)

(١) سورة الحشر آية ٧٠

(٢) سورة الانفال آية ٤٠

(٣) سورة المجادلة آية ٣٠

على المقيدة وهي آية القتل ، فانها مقيدة بالمؤمنة ، حيث قال الله تعالى
فيها : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة وديه سلامة إلى أهله .)^(١)

بعد حمل المطلق وهو آية الفيء على المقيد وهو آية الغنمية يكون المعنى
فخسنه لله ولرسوله . فصح الاستدلال بها على تخميس الفيء كالغنمية .^(٢)
قال ابن القذر :^(٣) ولا تحفظ عن أحد قبل الشافعى في الفيء خمس كخمس

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) كتاب "الأم" للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله تعالى
المتوفى سنة ٤٥٢هـ ، ج٤ ، ص ١٥٣ . ط الثانية سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

تحفة المحتاج بشرح النهاج للعلامة أحمد بن حجر البهيتى المتوفى سنة
٩٦٤هـ ، ج٢ ، ص ١٣٠ - ١٣١ مع حواشى العلامتين الشروانى وابن
القاسم العبادى .

حاشية الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الفزى ، ج٢ ، ص ٦٠
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . ط الثانية أعيدت بالأوفست سنة
١٩٧٤م . المهدى ج٢ ، ص ٢٤٨ ، روضة الطالبين ج٦ ، ص ٣٥٥

(٣) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو يكرب محمد بن ابراهيم بن المندزى
النيسابورى شيخ الحرمين صاحب الكتب التى لم يصنف مثلها ، كتاب المبسوط
في الفقه ، وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الاجماع وغير ذلك
كان لاما مجتهدا حافظاً ورعاً ، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدلائل
قال الحافظ الذهبي : وكان مجتهدا لا يقلد أحداً .

وعلمه أبو سحاق الشيرازي من فقهاء مذهب الإمام الشافعى فقال عنه :
وعلمه أبو يكرب محمد بن ابراهيم بن المندزى النيسابورى ، وصنف في اختلاف
العلماء لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . ثم
قال ولا أعلم من أخذ الفقه .

(١) الفنية.

قال ابن قدامة تعليقاً على كلام ابن المذذر : وأخبار عمر تدل على ما قاله
 (٢) الشافعى .

ويأتي توضيح لكلام ابن قدامة هذا في مصرف الغيء . حيث يرى أن قول
 الشافعى رضى الله عنه أن الغيء خمساً جمع بين ظاهر الآية التي تدل على

= وقال السبكي : قلت : المحمدون الأربعة : محمد بن نصر، محمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المذذر من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله . توافق اجتهاداتهم اجتهاده . . توفى رحمه الله تعالى سنة ١٨٥ هـ بمكة المكرمة .

كتاب الوفي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ج ١ ، ص ٣٣٦ ، ط الثانية ١٤٨١ هـ / ١٩٦١ م دار النشر فرانز يقيشيان .

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، ص ١٠٨ . تحقيق الدكتور احسان عباس . الناشر دار الرائد العربي - بيروت ١٩٢٠ م . طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ، ص ١٠٢ - ١٠٩

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . نسخة نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والفتوا والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية . المفتني ج ٦ ، ص ٤٥٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٩٥٥ هـ . ج ١ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . ط الثانية ١٣٢٠ هـ شركة مصطفى الباشا الحلبي .

(٢) المفتني ج ٢ ، ص ٤٥٦ .

أن الفيء كله لمن ذكر فيها ، وبين خبر عمر الذى يفيد ظاهره أن الفيء لجميع المسلمين .

سبب الخلاف :

المسألة الا طلى : لا خلاف ان الآية الأولى^(٢) لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال :

الاول : أنها هذه القرى التي قوتلت ، فأفاء الله بمالها ، فهى للرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل . قاله عكرمة وغيره . شم نسخ ذلك في سورة الأنفال .

الثاني : هو ما غنمتم بصلاح من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، فيكون لمن سمي الله فيه ، والأولى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في صالح المسلمين .

الثالث : قال عمر : الأطلي للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية في الجزيرة

(١) سورة الحشر آية ٧.

(٢) وهي قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ . فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
الحشر آية ٦ .

والخرج للأصناف المذكورة فيه ، والثالثة الفنية في سورة الأنفال للغافدين .

الرابع : روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى : (فَا أَجْوَفْتُمْ عَلَيْهِ
من خيلٍ وَلَا رَكَابٍ) هي النصيحة لم يكن فيها خص ، ولم يوجف عليها بخيـل
ولـرـكـابـ ، كانت صافية لرسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـسـمـهاـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـينـ
وـثـلـاثـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ : أـبـيـ دـجـانـةـ سـمـاـكـ بـنـ خـرـشـةـ ، وـسـهـلـ بـنـ حـنـيفـ ، وـالـحـارـثـ
أـبـنـ الصـدـقـةـ . وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (مـا أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ)ـ هيـ قـرـيـظـةـ
وـكـانـتـ قـرـيـظـةـ وـلـخـدـقـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ .

السـأـلـةـ الثـانـيـةـ : هـذـهـ لـيـابـ الـأـقـوـالـ الـوارـدـةـ ، وـتـحـقـيقـهـ أـنـ لـخـلـافـ
أـنـ السـوـرـةـ سـوـرـةـ النـصـيـحـ ، وـأـنـ الـآـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـهاـ آـيـاتـ بـنـيـ النـصـيـحـ ، وـلـنـ كـانـ
قـدـ دـخـلـ فـيـهاـ بـالـعـمـومـ مـنـ قـالـ بـقـوـلـهـمـ وـفـعـلـ فـعـلـهـمـ ، وـفـيـهاـ آـيـاتـانـ : الـآـيـةـ
الـأـوـلـىـ - قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (. . . فـا أـجـوـفـتـمـ عـلـيـهـ مـنـ خـيـلـ وـلـرـكـابـ . . .)ـ وـالـثـانـيـةـ :
(مـا أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ . . .)ـ وـفـيـ الـأـنـفـالـ آـيـةـ ثـالـثـةـ وـهـيـ : (وـاعـلـمـواـ
أـنـاـ غـنـمـ مـنـ شـئـ . . .)ـ

وـاـخـتـلـفـ النـاسـ : هـلـ هـيـ ثـلـاثـةـ مـعـانـ أـوـ مـعـنـيـانـ ؟ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـهـاـ
ثـلـاثـةـ مـعـانـ فـيـ ثـلـاثـ آـيـاتـ :

أـمـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ فـيـهـ قـوـلـهـ : (هـوـ الـذـىـ أـخـرـجـ الـذـينـ كـفـرـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ
مـنـ دـيـارـهـمـ لـأـوـلـ الحـشـرـ . . .)ـ ثـمـ قـالـ : (وـمـا أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـهـ . . .)ـ
يـعـنـىـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـعـطـوـفـاـ عـلـيـهـ (فـاـ أـجـوـفـتـمـ عـلـيـهـ مـنـ خـيـلـ وـلـرـكـابـ)ـ تـمـامـ
الـكـلـامـ : فـلاـحـقـ لـكـمـ فـيـهـ وـلـاـ حـجـةـ لـكـمـ عـلـيـهـ ، وـحـذـفـتـ اـخـتـصـارـاـ لـدـلـالـةـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ ،

ولذلك قال عمر رضي الله عنه : إنها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بنى النصیر ، وما كان منها فهذه آية واحدة ومعنى متحد .

الآية الثانية وهي قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولذى القرى) ٠٠

وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول ، وسمى الآية الثالثة آية الفنية ، لا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر . بيد أن الآية الأولى والثانية اشتراكاً في أن كل واحدة منها تضمنت شيئاً أفاء الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهي قوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) عن ذكر حصوله لقتال أول بغير قتال فتشاء الخلاف من هنا ، فمن طافحة قالت هي ملحقة بالأولى ، وهو مال المصالح كله ونحوه ، ومن طافحة قالت : هي ملحقة بالثانية ، وهي آية الأنفال .

والذين قالوا : إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا : هل هي منسوخة أو سمحكة ؟

والحاقها بشهادة الله بالأولى أولى ، لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرب على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة معادة . وهذا القول ينظام لك شتات الرأي ، ويحكم المعنى من كل وجه ، ولذا انتهى الكلام إلى هذا القدر فيقول مالك : إن الآية الثانية في بنى قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ ، وهو أقوى من القول بالإحكام . ونحن لا نختار إلا ما قسماً وبيننا أن الآية الثانية لها معنى محدد حسبما دللتانا عليه) (١)

(١) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي المتوفى سنة ٤٥٣هـ . تحقيق على محمد البجاوى الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ / ٥١٩٦٨ عيسى البابى الحلبي .

ويفهم من كلام ابن العربي الذى سقناه بطوله ليتضح الأمر أن لهذا المال مصرفًا خاصًا غير مصرف الغنية التي يكون فيها الأخطاء الأربعة للغافلين دون غيرهم من المسلمين ، وغير مصرف مال بنى النضير الذى دلت عليه النصوص على أنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق منه على أهله في حياته وما بقي صرفه فيما يراه من الصالح العامة والخاصة . وأما بعد موته عليه الصلاة والسلام فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يصرف ^{فهي} الصالح .

وأما الفيء الذي ذكر في الآية الثانية وهي قوله تعالى : " ما أفاء الله على رسله من أهل القرى . . .) أفاد كلام ابن العربي رحمة الله تعالى أن ما ذكر في هذه الآية غير ما ذكر في الآية الأولى ، وغير ما ذكر في آية الأنفال ، وأنهما محكمة غير منسوبة . لكنه لم يصرح ما إذا كان هذا المعنى الجديد هو ما ذهب إليه الجمهور من أن هذا المال هو لجميع المسلمين ولا يخص . أو أنه يعود إلى الشافعية القائلين بأن هذا المال يخص ، ويعطى الخمس منه لأهله المذكورين في الآية . وبصرف خمس الخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأخطاء الأربعة للصالح على ما سيأتي تفصيله ؟ وإن كان يفهم من روایة ابن القاسم وابن وهب التي أوردها ابن العربي أنها لم ينفيها الخمس في قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى . . .) كما نفيه في الآية الأولى وهي قوله : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب . . .) الظاهر أن هذا الكلام أقرب إلى ما ذكره الشافعية . والله أعلم .

صرف الفيء

فيينا على ما تقدم في تخمين الفيء من عدمه اختلف الفقهاء في مصارف الفيء . فالجمهور الذين قالوا : إن الفيء لا يخص ، قالوا : إن صرفه لجميع

السلميين وما يعود عليهم بالنفع من الصالح . واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي واللطف للنسائي عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه قال : جاء العباس وعلى أبي عمر يختصان ، فقال العباس : اقض بيني وبين هذا فقال الناس أفضل بينهما . فقال عمر : لا أفضل بينهما ، قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَا نورث ماتركنا صدقة " قال فقال الزهرى : ولهم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله ، وجعل نسائه سبيلاً سبيلاً المال ، ثم ولها أبوه كر بعده ، ثم طبتهما بعد أبيه كر فصنعت فيها الذى كان يصنع ، ثم أتتني فسألتني أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذى ولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى ولها به أبوه كر . والذى ولتها به قد دفعتها إليهما ، وأخذت على ذلك عبودها ، ثم أتتني يقول هذا : اقسم لي بنصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا : اقسم لي بنصيبي من امرأتي ، وإن شاء أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذى ولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى ولها به أبوه كر . والذى طبتهما به دفعتها إليهما ، وإن أبيها كفيا ذلك . ثم قال : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة ولذى القرىن واليتامى والساكين وابن السبيل . . . " (١) هذا لهؤلاء . (إنما الصدقات للفقيراء وابن السبيل) (٢) والساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغاربين وفي سبيل الله هذه لهؤلاء . " وما أفاء الله على رسوله منهم مما أوجفتم عليه من خليل ولا ركاب . . . " (٣)

(١) سورة الأنفال آية ٤١

(٢) سورة التهوة آية ٦٠

(٣) سورة الحشر آية ٦

قال الزهرى : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرئ عربية فدك
 كذا وكذا . فى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله طلرسول ولمن ذى
 القرى والبيتى والمساكين وابن السبيل . .)^(١) و (للفقراء المهاجرين الذين
 أخرجوا من ديارهم وأموالهم . .)^(٢) (والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم . .)^(٣)
 (والذين جاءوا من بعدهم)^(٤) فاستومنت هذه الآية الناس ، فلم يق متن
 المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أو قال : حظ إلا ما تطكون من أرقائكم^{بمعنى}
 ولوشن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه^(٥)
 وجه الدلالة من هذا الخبر هو أن هذا المال عام لجميع المسلمين لا يختص
 به أحد دون غيره من أفراد المسلمين حيث ذكر عمر رضي الله عنه مال الزكاة
 والأصناف المستحقة له ، وذكر الغنمة والمستحقين لها ، وذكر الغيء ما كان
 خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الآية الأولى ، وذكر الآية الثانية
 وما بعدها من آيات الغيء وأخبر بأنها استومنت جميع المسلمين حيث قال
 رضي الله عنه (. . فلم يق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق . .)
 حيث دل ظاهر هذا الخبر على ما ذهب إليه الجمهور من أن هذا المال
 لجميع المسلمين ليس لأحد من المسلمين أن يختص بجزء منه دون غيره . وقالوا :
 لكن يكون مصرفه لجميع المسلمين لابد من أن يصرف فيصالح العامة التي
 يعم نفعها جميع المسلمين ، على ضوء ما يراه من يتولى أمر المسلمين ، وأنه عليه

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) سورة الحشر آية ٨ .

(٣) سورة الحشر آية ٩ .

(٤) سورة الحشر آية ١٠ .

(٥) رواه أبو داود ج ٢ ، ص ١٣١ ، والنسائي ج ٢ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

أن يبدأ بالأهم فالأهم.

وذكر المالكية :

ان يبدأ بالنبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستحباب ، ثم يصرف للصالح العائد نفعها على المسلمين ، كبناء المساجد والقناطر ، وعارة الشفاعة ، وأرزاق القضاة ، وقضاء الديون ، وتزويع الأعزب ، كما ذكروا أيضاً أن عليه أن يبدأ بمن جبع فيهم المال حتى يفتوا غنى سنة ، ثم ينقبل ما بقي إلى غيرهم إلى الأقرب فالأقرب من البلدان ، أو يجعله وفقاً لنواب المسلمين . هذا إذا استوت الحاجات في كل البلدان التي يحكمها الإسلام .

أما إن كانت حاجة المسلمين في غير البلد الذي جبع فيه المال أكثر وأشد ، فان على الامام أو من في حكمه أن يصرف القليل لأهل البلد: الذين جبع فيهم المال ، ثم ينقل الأكثر لغيرهم ذوى الحاجات الأكثر كان تنزل بهم مجائعة - كالبلدان الأفريقية في هذه الأيام - كما فعل عمر رضي الله عنه في عام الرمادة .^(١)

وقال الحنابلة :

وأن أهم ما يبدأ به الامام الشفاعة ، وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين عامة ، لأن أهم الأمور هو حفظ المسلمين وأمنهم من عدوهم .^(٢) ذكر الامام أحمد رحمة الله تعالى الفيء فقال : فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغنى والفقير .

وقال ابن قدامة : ومعنى كلام أحمد : أنه بين الغنى والفقير : يعني الغنى الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء . ويحتمل أن يكون

(١) الخرشنجي ج ٣، ص ١٢٩ ، منح الجليل ج ١ ، ص ٢٣٢ - ٢٣٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٢١ ، مطالب أطلي النهى ج ٢ ، ص ٥٢٣ .

معنى كلامه : أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى ما يعود نفعه على جميع المسلمين ، كانتفاعهم بالعبور على القنطر والجسور المعقودة بذلك المال ، والأنهار والطربات التي أصلحت به .^(١)

وقال الشافعية :

إن هذا المال يقسم إلى خمسة أسهم متساوية .

وهذا الخمس يقسم على خمسة أسهم أيضا . وتصريف الآتي :

السهم الأول من الخمس هو السهم العظيم إلى الله عز وجل وإلى رسله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه ، وأهله وصالحه . وما بقي من ذلك جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر صالحه وذلك في حياته عليه الصلاة والسلام .

أما بعد موته عليه السلام فيصرف في صالح المسلمين كسد الثغور ، وعمارة الحصون ، والمساجد ، وأرذاق القضاة ، والائمة . ويقدم الأهم فالأهم .^(٢)

ونقل عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : أن هذا السهم بعد موته الرسول عليه الصلاة والسلام يرد على أهل السهام الذين ذكرهم الله في الآية . فذكر أبو الفرج الرازى أن بعض الأصحاب جعل هذا قولًا للشافعى ، لأنَّه استحسنه .

وحكى : أن هذا السهم يصرف إلى الإمام لأنَّه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي : وهذا النقلان شاذان مردودان .^(٣)

(١) المفتى ج٦ ، ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) روضة الطالبين ج٦ ، ص ٣٥٥ ، تحفة المحتاج ج٢ ، ص ١٣٢ .

(٣) روضة الطالبين ج٦ ، ص ٣٥٥ .

السهم الثاني : سهم ذوى القرى : والمقصود بهم بنو هاشم وبنو المطلب كما تقدم الدليل عليه في البحث الذى قبل هذا وهو قسمة الفنائيم . يشترك فيه غنيهم وفقيرهم لا طلاق الآية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان غنيا ، ويشترك فيه ذكورهم ونانائهم ، لأن فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله عنهما كاتبا تأخذان منه ، ولا يفضل أحد من ذوى القرى على أحد إلا بالذكورة حيث يكون للذكر سهان ، وللأنثى سهم واحد .

الثالث : سهم البيتاني . والمقصود باليتيم هو الصغير الذى لا أب له ، قيل : ولا جد له ، ويشترط فيه الفقر على المشهور ، وقيل على الصحيح .

السهم الرابع : هو سهم المساكين فهو لكل محتاج من أفراد الأمة من الفقراء والمساكين ، لأنه إذا انفرد المساكين تناول الغريقين .

السهم الخامس : سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مرید للسفر في غير موضعه وهو محتاج .^(١)

وطوأجتمع وصفان في واحد من ذكرها : أعطى بأحد هما إلا الفزو مع نحو القرابة فيعطي بهما . ويضم الإمام أو نائب الأصناف الأربع وجمع أحدهم بالعطاء ، غائبهم عن محل الفقير حاضرهم وجوا لظاهر الآية . ويجوز التفاوت بين أحاد هذه الأصناف غير ذوى القرى لاتحاد القرابة . وتفاوت الحاجة معتبرة في غيرهم .^(٢)

وأما الأخطاء الأربع من الفقير كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل خمسة من الفقير والفنية ينفق منه على أهله ، وما يجعله في السلاح وسائر الصالح .

(١) المهدب ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، روضة الطالبين ج ٦ ، ص ٣٥٦

(٢) تحفة المحتاج ج ٢ ، ص ١٣٥

أما بعد موته عليه الصلاة والسلام ففي مصرف الأخطاء الأربعة ثلاثة أقوال لدى فقهاء الشافعية :

الاول وهو الأظهر أنها للجنود المرابطين للجهاد ، لأن هذا السهر
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين ، ولما
كان فيه في قلوب الكفار من الرعب ، وقد صار ذلك بعد موته عليه الصلاة والسلام
في الجنود لحصول النصرة بهم . ويسمونهم منهم العرزقة . وسموا بذلك لأنهم
أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين ، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى . وتمسّن
يحتاج إليه المسلمون فصار ذلك لهم دون غيرهم .

الثاني : أنه يصرف في الصالح ، لأنه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيصرف بعد موته عليه الصلاة والسلام كخمس الخمس ، فعلى هذا يبدأ
 بالأهم فأهم ، وهو سد الثغور ، ورواتب الجنود ، ثم الأهم فأهم .
 الثالث : أنها تقسم كما يقسم الخمس بمعنى أن جميع الفيء يقسم على الخمسة
 الذين ذكروا في الآية .

قال النووي وهذا غريب .^(١) أي القول الثالث ، لأنه يخالف خبر عمر رضي الله
 عنه المتقدم .

وقد استدل الشافعية على هذه القسمة للفيء بالآية وهي قوله تعالى : (ما أفاء
 الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والساكين
 وابن السبيل .^(٢))

(١) المهدب ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، روضة الطالبين ج ٦ ، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ، تحفة
 المحتاج ج ٧ ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

من حمل المطلق وهو هذه الآية على المقيد وهو آية الغنية بجامع أن كلا من المالين راجع من الكفار إلى المسلمين ، وإن اختلف السبب في القتال وعدمه وأن ذلك غير مؤثر . . .^(١)

وقالوا عن خبر عمر رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور على أن الفيء كله هو لكافة المسلمين قالوا عنه : أنه من النصوص التي دلتنا على أن في الفيء خمسا ، وأن الأخطاء الأربع منها تكون لجميع المسلمين بعد اخراج الخمس منه لأهل الخمس ، ولو لاه لقلنا : إن الفيء كله لأهل الخمس وهو ما يدل عليه ظاهر الآية .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم في تخمين الفيء وعدمه ، وفي مصرفه : ترجح عندي ما ذهب إليه الشافعية للآتي :

١ - ما استدل به الشافعية من الآية هو الأظهر مما ذكره الجمهور . لأنه لولم يكن في الفيء خمس ، وأن كله لجميع المسلمين ، ليس لأحد أن يختص بجزء منه دون غيره من المسلمين كما قال الجمهور لما كان لذكر أهل الخمس في الآية فائدة ، فدل ذلك على أن الفيء يخمس ، وعلى أن الخمس يصرف لأهل الخمس ، وأن الأخطاء الأربع لحال جميع المسلمين .

وأما قول الجمهور ولو كان في الفيء خمس لذكره الله تعالى كما ذكره في الغنية . فقد تضمن دليل الشافعية ما يمكن أن يكون ردًا على هذه النقطة : حيث قالوا : هذا من باب حمل المطلق على المقيد أي أن استدلالهم بأيّة الفيء الثانية على تخمين الفيء وصرفه من حمل المطلق وهو آية الفيء على المقيد

(١) الأُم ج٤ ، ص ١٥٣ . تحفة المحتاج ج٧ ، ص ١٣٠ - ١٣١ . حاشية الباجوري ج٢ ، ص ٤٦٠ .

وهو آية الفتية كما تقدم مارا .

٢ - يمكن أن يحاب عن استدلال الجمهور بخبر عمر رضي الله عنه على عدم تخمين الغي ومحرفة بما ذكره ابن قدامة فيما مضى وهو قوله : (وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعى ، ووجه ذلك بقوله : وذلك أن قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم وللنرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وايسن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .) ظاهره يدل على أن الغي كله لهؤلاء المذكورين فى الآية وهم أهل الخمس ، وليس لغيرهم فيها نصيب ، وجاءت أخبار عمر رضي الله عنه دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه . فوجب الجمع بين ظاهر الآية وخبر عمر . وفي إيجاب الخمس فى الغي كما قال الشافعية جمع بينهما توفيق . حيث إن خمس الغي يكون للذى سعى الله فى الآية ، وأن الأخمس الأربع تكون لجميع المسلمين .^(١)

وقد ذكر الفقهاء ما يجب على من يتولى أمر المسلمين أو ما ينفي له فعله نحو من فرغ نفسه للصالح العامة ، كالجنود المرابطين لحماية أوطان المسلمين من شر الأعداء ، والمحافظين على أمتها واستقرارها ، والمستعدين للجهاد فى سبيل الله لنشر دينه القويم فى الأرض ، ورفع الظلم عن عباد الله ليتمكنوا لا مثال لأمر الله كما قام الصلاة وآيتاء الزكاء والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واجتناب ما نهى الله عنه من المعاصى والآثام .

قال الفقهاء فى ذلك : أن على الإمام :

١ - أن يضع ديواناً أى دفاتر التي يثبت فيها الأسماء ، ويحصر الجنود

بأسائهم ، اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانه أول من وضع الديوان لما كثر المسلمين .

وينبغي له أن ينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفاً ، يعرفه بأحوالهم ، ويعرض عليه حاجاتهم ، ويجمعهم عند الحاجة .

٢ - عليه أن يبحث بنفسه ، أو نائبه الثقة عن حال كل فرد من أفراد من يستحق هذا المال من المترغبين للعمل في الصالح العام ، وعياله ، وهم من تلزم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفایتهم ولو كان غنياً من نفقة ، وكسبة وسائل مؤنتهم ، مراعياً في ذلك الزمان والمكان ، وما يعرض من رخص وفسلاً وحال الشخص في مروءته وضدها ، لأن هو علم وتبصّر .

وعادة البلد والمطاعم في كيفية المؤنات ، ليتفرغ للجهاد ، فيعطيه ولا ولاده الذين هم في نفقته أطفالاً كانوا أو كباراً ، وكلما زارت الحاجة زاد في حصته .

٣ - عليه ألا يثبت في الديوان اسم صبي ، ولا مجنون ، ولا امرأة ، ولا عبد ، ولا ضعيف لا يصلح للفزو كالأعمى والزمن ، وإنما هم تتبع لمن هو أهل للجهاد ، إذا كانوا في عياله يعطي لهم كما سبق بيانه . وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين القارئين على القتال .

٤ - من مات من الجنود هل يقطع راتبه عن زوجته وأولاده لزوال المتبع ؟ الأظہر : أن ترزق الزوجة حتى تتزوج ، والأولاد إلى أن يبلغوا ، ويستقلوا بالكسب ، أو يرغبو في الالتحاق بالجندية فتشتت أسماؤهم في الديوان ، ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زعن صرف له الراتب على هذا القول كما هو الحال قبل

(١) روضة الطالبين ج٦ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ ، تحفة المحتاج ج٢ ، ص ١٣٥ - ١٣٨
 ١٣٨ . مطالب أولى النهى ج٢ ، ص ٥٢٦ ، شرح منتهي الارادات ج٢ ،
 ص ١٤٤ .

**البحث الثالث : القرعة : تعريفها لغة واصطلاحاً، وبيان
ما تجري فيه القرعة**

تعريف القرعة :

لغة : قال في لسان العرب : القرعة : السهرة، والمقارعة : المساهمة، وقد اقتع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. ويقال كانت له القرعة فإذا قرع أصحابه. وقارعه فقرعه يقرعه : أي أصابته القرعة دونه.
 وقال في مصباح المنير : تقارع القوم واقتعوا، والاسم القرعة، وأقرعت بينهم إقراعاً هيئتهم للقرعة على شيء.
 (١)
 (٢) واصطلاحاً :

قال في مواهب الجليل : **فَرَفِعَ مَا يُعِينُ حَظَّ كُلِّ شَرِيكٍ مَا يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَهُ مِنَ الْقِسْمَةِ.**
 (٣)

يعنى أن القرعة : هي التي يحدد بها ما لكل شريك من نصيب فيما يقع من المال المقسم بينهم، بعد أن كان هذا النصيب مشاعاً غير معلوم أنه لغلان، إلى أن تخرج القرعة فتحدد لكل شريك نصيبه الذي يختص به دون غيره.

وسا يفيد هذا المعنى ماذكره صاحب الفتوى الهندي بقوله : يجب أن يعلم بأن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة ، بل

(١) لسان العرب جه، ص ٦٦ . مادة : قرع.

(٢) المصباح المنير ص ٤٩٩.

(٣) مواهب الجليل جه، ص ٣٣٥، تسهيل منح الجليل ج ٣، ص ٦٢٤.

يتوقف ذلك على أحد معان أربعة :

إما القبض ، ولما قضا القاضي ، أو القرعة ، أو أن يوكلا رجلا يلزم كل واحد منها سهما .^(١)

ويفهم من هذا النص : أن حيازة المقسم لا تكون تامة بمجرد القسمة بثلث يحتاج إلى واحد من أربعة أشياء :-

القبض : بأن يقبض كل واحد من الشركاء نصيه الذي اختص به .

أو أن يلزم القاضي كل شريك ناحية من نواحي المقسم .

أو القرعة على الكيفية التي تقدم ببيانها .

أو أن يتافق الشركاء على تنصيب من يلزمهم . أى من يعين لكل شريك نصيه .

مشروعية القرعة :

استعمال القرعة مشروع في كل حق لاثنين فأكثر لورود آيات من كتاب الله عز وجل ، والستة المطهرة على مشروعيتها . وما ورد في القرآن الكريم ماجاء في قصة نبي الله زكريا عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأذكي التسليم مع الأخبار في أيها أحق بضم مرئه لنفسه ؟ حيث استعمل زكريا عليه السلام القرعة في ذلك — علمه بأنه أحق بها من الأخبار ، لوجود خالتها عنده ، تطبيباً لقلوبهم . وذلك في قول الله تبارك وتعالى : (.. إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْمَنْ يَكْلُفُ مَرِيمَ ..)^(٢)

والصحيح من أقوال العلماء : أن شرع من قيلنا شرع لنا . إذا لم يرد في شرعاً ما يخالفه ، ولا سيما إذا ورد في شرعاً تقريره . وسيق ساق الاستحسان والثنا على فاعله ، وهذا منه .

(١) الفتوى الهندية جه ، ص ٢١٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤٤ .

وما جاء في السنة على مشروعية القرعة مارواه سلم في صحيحه ، وأحمد في
سنده عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه قال : "إن رجلا من الأنصار
أعتق ستة مطوكيين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعوا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا . ثم أقرع بينهم ، فاعتق اثنين ، وأرق أربعة
وقال لهم قولا شديدا".

وفي رواية سنن الإمام أحمد زيارة هي : (فجاءه ورثته من الأعراب ، فأخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أوفعل ذلك ؟ قال : لوعلمنا إن شاء
الله ما صلينا عليه . قال : فأقرع بينهم فاعتق منهم اثنين ، وترك أربعة في الرق)^(١) .
وفي قوله عليه الصلاة والسلام : (أوفعل ذلك ؟ لوعلمنا إن شاء الله
ما صلينا عليه) إنكار شديد على من يفعل هذه الفعلة ، وما شابهها من
التعدي على حق الورثة بالتصريف بأكثر من الثالث الذي سمح به الشارع الكريم
للحيث .

وما جاء في السنة أيضا : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا
أقرع بين نسائه فآيتهن خرج سبعمائة خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه) وفي رواية (فأقرع بيننا في غزوة غزاه فخرج سبعمائة فخرجت معه)^(٢) .

(١) صحيح سلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، ص ١٢٨٨ ط الأولى دار
أحياء الكتب العربية في مصر وسنن الإمام أحمد ج ٤، ص ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٢٦

(٢) البخاري مع فتح الباري ج ٥، ص ٢٦٩ في باب تتعديل النساء بعضهن
بعضا ، وسلم ج ٤، ص ٢١٣٠ في كتاب التوبة الباب ١٠ ، وفي كتاب
فضائل الصحابة الباب ١٢ في فضل عائشة رضي الله عنها وأحمد في سنده

وما جاء في السنة أيضاً ما رواه البخاري وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المدهن في حدد و الله ، والواقع فيها ، مثل قوم استهموا سفينـة ، فصار بعضـهم في أسفلـها ، وبعضاـهم في أعلىـها ، فكان الذين في أسفلـها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقـهم ، فقالـوا : لو أـنا خرـقـنا في نصـينا خـرقـا ، ولم نـعـذـنـ من فوقـنا ، فـانـ يـترـكـوهـمـ وـماـ أـرادـواـ هـلـكـواـ جـمـيعـاـ ، وـلنـ أـخـذـواـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ نـجـواـ وـتـجـعواـ جـمـيعـاـ)^(١)

ومن عمومات هذه النصوص وغيرها يفهم أن استعمال القرعة مشروع في كل حق ثبت لاثنين فأكثر ، حيث إن ذلك أدعى لتطييب قلوب المتقاسمين ، وأنفي للتهمة بالحيف عن يتولى القسمة ، سواء كان قاضياً ، أو قاسماً . واستعمال القرعة يكون الجميع مطمئنين ، من أن ما ينال كل واحد منهم ، ليس للقاسم فيه دخل غير ضريبي بهذه القسمة ، فتكون القرعة سبباً من أسباب قطع النزاعات بين الشركاء في أي حق من الحقوق المشتركة سواء كانت مالية ، أو غير مالية .

قال في المهدية : (والقرعة لتطييب القلوب ، ولراحة تهمة العيل حتى

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٥ ، ص ١٣٣ - ٢٩٣ - ٢٩٤
بعض مفردات الحديث : قوله : " مثل المدهن " بفتح أوله ، وسكون المهملة وكسر الها ، بعدها نون أي المحابي بالمهملة والموجهة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به المرائي الذي يضيق الحقوق ولا يغير المنكر . الشاهد في الحديث قوله : (استهموا سفينـة) أي : اقترعواها ، فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصـينا من السفينـة بالقرـعة ، بأن تكون مشتركة بينـهم إما بالاجـارة ، وإما بالملك وإنـما تقع القرـعة بعد التـعـديل ، ثم يـقع التـشاـحـ في الأـنـصـبةـ فـتـعـ القرـعةـ لـغـصـلـ النـزـاعـ كـمـاـ تـقـدـمـ . فـتحـ الـبـارـيـ جـ ٥ـ ، صـ ٢٩٥ـ

(١) لوعين لكل منهم نصيب من غير إقراع جاز ، لأنه في معنى القضاة فيبطل الالزام
وقال صاحب العناية : (لأن القاسم لو قال : أنا عدلت في القسمة ،
فخذ أنت هذا الجانب كان مستقيما ، إلا أنه ربما يتهم في ذلك فيستعمل
القرعة لتطييب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه).

وخلصة القول إن استعمال القرعة شرع لتطييب قلوب المتقاسمين ونفي
التهمة عن القاضي أو القاسم من الحيف ، ولا فان للقاضي أو القاسم الذي
 يوليه الحكم أن يلزم الشركاء بقسمته ، بأن يعطى لكل واحد من الشركاء ناحية
من نواحي المقسم يخصه بها ، وللآخر ناحية أخرى يخصه بها من غير قرعة
وهذا هو ما يفيد نص ماجا في الهدایة والعنایة .

متى يكون استعمال القرعة في القسمة ؟

يكون استعمال القرعة في القسمة بعد تسوية السهام تماما في المال المثار
قسمته بتعديل أجزاء المقسم حسب الأننسباء ، على ما تقدم بيانه مفصلا عند
الكلام عن قسمة المثلثيات ، وغير المثلثيات ، وذلك : إذا ما بتساوي الأجزاء
والقيمة معا : أو بالقيمة فقط إذا كانت التسوية بالأجزاء غير ممكنة ، للتفاوت
الذى قد يحصل في المقسم على نحو ما مر . لكن الذي لم يذكر هناك هو
المكيل والموزون هل تجري فيه القرعة بعد قسمته أولا ؟

الجواب : أنه لا تستعمل القرعة في المكيلات والموزونات ، لأنه إذا كان
المال الذي يراد قسمته من جنس واحد متساو في الجودة والرداءة ، وفي القدر

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٤٦ ، الاختيار ، ج٢ ، ص ١٢٢ .

(٢) العناية ج٩ ، ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

بالكيل والوزن ، لا يحتاج إلى سهم أصلًا . وبالتالي لا حاجة لاستعمال القرعة فيه . لتساوي المقسم في الجنس ، والصفة ، والقدر . فليس هناك مجال للشك والا رتيا بفيم يتولى القسمة بالحيف .^(١)

هل تكون القرعة ملزمة للقسمة ومتى ؟

إذا كان بين الشركين أو الشركاء مال مشاع يمكن قسمته ، فطلبوا من القاضي أن يقسم بينهم أو طلب بعضهم وأمتنع آخرون ، فقسم القاضي بينهم ، أو القاسم على الكيفية التي سبق بيانها من تعدديل للسهام . ثم أقرع بينهم ، تكون القرعة ملزمة ، فليعن لأحد من الشركاء أن يطلب فسخ القسمة . إلا إذا وجد سبباً من أسباب نقض القسمة كالهـاء ، الفلط ونحوه من نواقض القسمة . لأنها تنت بطريقة لا مجال لادعاء مدع على القاسم أو القاضي بالحيف . لأن القرعة إذا وقعت بعد التعدديل تعتبر ملزمة لجميع الأطراف المتقاسمة ، وذلك في قسمة الإجبار والتراضي على حد سواء ، عند جمهور أهل العلم .

قال ابن عابدين : (إذا قسم القاضي أو نائبه بالقرعة ، فليس لبعضهم الباقي بعد خروج السهام ، كما لا يلتفت إلى إبائه قبل خروج القرعة ، ولو كانت القسمة بالتراضي له الرجوع إلا إذا خرج جميع السهام إلا واحداً لتعيين نصيب ذلك الواحد إن لم يخرج . ولا رجوع بعد تمام القسمة نهاية).^(٢)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ . طبعة سنة ٣٨٩ هـ الناشر مكتبة الكليات الازهرية لصاحبها حسين محمد المنياوى .

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ، ص ٢٦٣ .

وقال في الفتوى الهندية : (. . . إذا ندم أحد الشريكين بعد القرعة ، وأراد الرجوع ، فليس له ذلك لأن القسمة قد تمت بخروج السهام)^(١)

وقال ابن قدامة : (فإن قسمة الاجبار تلزم باخراج القرعة ، لأن قرعة قاسم الحكم بمتنزلة حكمه ، فيلزم باخراجها لكون حكم الحكم . وأما قسمة التراضي فيها وجهان :

الاول : يلزمها أيضاً قسمة الاجبار ، لأن القاسم كالحكم ، وقرعته كحكمه .
الوجه الثاني : لا تلزم . لأنها بيع ، والبيع يلزم بالتراضي لا بالقرعة . وإنما القرعة هنا لتعريف البائع من المشتري)^(٢)

وهذا يتبيّن أن القرعة تكون طزنة في قسمة الاجبار ، حتى لو بقي من نصيب الشركاء نصيب واحد منهم لتعيينه له ، كما مررت أمثلة لذلك أكثر من مرة .

أما قسمة التراضي فتكون القرعة طزنة للقسمة أيضاً عند جمهور الفقهاء
إذا وقعت بعد تمام القسمة أي بعد أن عرف نصيب كل شريك تميّزاً عن الآخر .

وما ورد عند الحنابلة بأن القرعة لا تكون طزنة للقسمة في قسمة التراضي
يمتّر مرجوحاً ، والصحيح أنه ليس لأحد فسخ القسمة بعد وقوعها إلا اللجوء
ناقض من نواقض القسمة المشروعة . لقوله عليه الصلة والسلام في الشفاعة :
”في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة“.^(٣)

(١) الفتوى الهندية جهـ، ص ٤١٢

(٢) المفتني جـ٠، ص ١١٠، شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص ٥١٥

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث
نفي
إلا نفي الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفيها الرجوع . إذ لو كان للشريك أن يرجع
لعادت مشاعة فعادت الشفعة .^(١)

لو قيل : إن تعيين الاستحقاق للشراكاء بالقرعة على مasic ببيانه يعتبر
من الميسر ، وبالتالي يكون غير جائز . لورود النهي عنه ، لأنه لو كان لرجل
زوجان ، فطلق أحدهما مثلاً . ولم يعين واحدة بعيتها ، لم يجز استعمال
القرعة لتعيين المطلقة منها ، وكذلك لا يجوز استعمال القرعة في إثبات دعوى
النسب ، وإثبات دعوى المال ، فكيف جاز اعتماد القرعة في قسمة المال المشاع ؟^(٢)
ويحاب عن ذلك بما يأتي :-

أولاً : إن تعيين الاستحقاق بالقرعة في القسمة إنما يكون بعد أن تتساوية
السهام على قدر أنصبة الشراكاء على ما مر ببيانه بالتفصيل ، فلم يترتب
عليه إثبات حكم لم يكن ثابتاً ، أو نفي حكم كان ثابتاً ، مما يسبب ضرراً
لأحد كالأمثلة التي أشيرت ، فاعطا كل شريك حقه بعد تسوية
الأجزاء ، وتعيين نصيب كل واحد منهم ، لا يترتب عليه أي ضرر ،
والتالي ، ولا يعتبر ميسراً .

وقال في تبيين الحقائق : (وإنما الميسر على زعمهم اسم لما يستحقون به

= قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم . الحديث . رواه
البخاري تحت عنوان : إذا قسم الشراكاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع
ولا شفعة . ج ٦ ، مع فتح الباري ص ٥٩ . مطبعة مصطفى البابي طسنة

٠٥٢٨

(١) نفس المصدر ج ٦ ، ص ٥٩

(٢) العناية ج ٩ ، ص ٤٠ ، تبيين الحقائق ج ٢ ، ص ٢٣١

شيئاً لم يكن لهم ، لا مثل هذه ، فهذه شروعة ، كما أخبر الله حكاية عن
 زكريا عليه الصلاة والسلام .^(١)

وقال اساعيل القاضي : ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم
 بعض الكوفيين ، بل إنها وجبت القسمة بين الشركاء ، فعليهم أن يعدلوا ذلك
 بالقيمة ، ثم يقتربوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً بما كان له في
 الملك مثاماً فيضم في موضع بعينه ، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه ،
 لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة إلا يختار واحد منهم
 شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع النزاع .^(٢)

ثانياً : إن استعمال القرعة في القسمة ليس واجباً ، وإنما يستحب ، وذلك
 لتطييب قلوب المتقاسمين ويكن الاستفناً عنها بالزام القاضي أو القاسم
 كل شريك بنصيب يختص به من غير قرعة .

قال في بدائع الصنائع : (ثم يقع بينهم لأن القرعة يتعلق بها حكم
 بل لتطييب النفوس ولو ورد السنة بها ، ولأن ذلك أدنى للتهمة فكان
 سنة)^(٣)

وهذا يكون استعمال القرعة في القسمة وفي غيرها من الحقوق المشتركة
 شرعاً لقطع المنازعات ولتطييب قلوب المتقاسمين حيث يعلم كل شريك أن ما
 ناله من نصيب لم يكن حيفاً من أحد ، وإنما هو نصيبه وحظه من هذا المشترك .
 والله أعلم .

(١) تبيين الحقائق ج ٢ ، ص ٢٢١ - ٢٢٣ . المعنوية ج ٩ ، ص ٤٤٠ .

(٢) فتح الباري ج ٦ ، ص ٢٢١ ، ط ١٣٨٢ هـ . مطبعة مصطفى البابي ، في
 باب : القرعة في المشكلات .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ١٩٠ .

الباب الثالث : في قسمة النهاية ، وما يرد على القسمة
من الدعوى وال الخيار وفيه فصلان :

الفصل الأول : في النهاية ، ودعوى الاستحقاق في القسمة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف النهاية لغة وشرعًا ، وتقسيم النهاية إلى
زمانية ومكانية ، وبيان ماتقع فيه النهاية من المال
الشائع ، وما لا تقع فيه . حكم التنازع في غلة المال
الشائع ، زيادة الفلة في نوبة أحد الشركين .

المبحث الثاني : في دعوى الاستحقاق في القسمة ويحتوى على تعريف
الاستحقاق لغة ، وأصطلاحاً ، وشروط الاستحقاق ،
وموانع الاستحقاق ، وحكم الاستحقاق .

الفصل الثاني : في ظهور دين في التركة بعد قسمتها ، ودعوى الغلط في
القسمة ، وفيما يرد على القسمة من الخيارات ، وفيه ثلاثة
باحث : -

المبحث الأول : في ظهور دين في التركة بعد قسمتها ، ودعوى السوارث
ديننا بعد قسمة التركة أو عيناً من أعيانها ، وظهور
وارث بعد قسمة التركة .

المبحث الثاني : دعوى الغلط في القسمة ، ويشتمل على بيان حكم دعوى
الغلط أو الحيف في قسمة الاجبار ، أو في قسمة التراضي
وهل تقبل شهادة القاسم عند اختلاف المتقاسمين ؟ .

المبحث الثالث : فيما يرد على القسمة من الخيارات .

الخاتمة

قسمة المนาفع

الفصل الاول : في المهايأة ، ودعوى الاستحقاق في القسمة وفيه بحثان :-

البحث الاول : في تعریف المهايأة لغة وشرعا ، وتقسیم المهايأة الى زمانية ومکانیة وبيان ماتقع فيه من العال المشاع ، وما لا تقع فيه ، حكم التهابي في غلة المشاع ، زيادة الغلة في نوبة أحد الشرکین .

تقدم القول : بأن قسمة العال المشاع بين الشرکاء تكون في المنافع ، كما تكون في الأعيان ، وقد تقدم الكلام عن قسمة الأعيان مفصلا ، وبقى الكلام عن قسمة المنافع ، وهي عند الفقهاء تعرف بالمهایأة .

المهايأة لغة : وتهابيوا على كذا : تمالقوا ، والمهايأة : الامر التهابي عليه . والمهايأة : أمر يتهابي القوم فيتراضون به .
 والمهايأة بالبياء من التهابي لأن كل واحد من الشرکاء هيأ لصاحبہ ما ينتفع

بـ .

والمهايأة بالثنون من التهانع ، لأن كل واحد منهم هنا صاحبه بما دفع له للاستفادة به .

ومنها : المهايأة من التهابي ، لأن كل واحد من الشرکاء وهب لصاحبہ الاستئثار بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة .
 (٢)

قال في شرح العناية : (والمهايأة مقاعدة مشتقة من المهيأة وهي الحالسة الظاهرة للتهابي للشيء ، وقد تبدل الهمزة ألافا ، والتهابي تفاعل منها وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به ، وحقيقة أن كلا منهم يرضي بهيئة واحدة

(١) لسان العرب ج١ ، ص ١١٩ مادة هيأة .

(٢) الخرشن ج٦ / ص ١٨٤ ، الشرح الكبير ج٣ ، ص ٤٤٦ ، والشرح الصغير ج٣ ، ص ٦٦٠ ، شرح الجليل مع ج ٣ ، ص ٦٢٠ - ٦٢١ .

ويختارها ، أو أن الشرك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشرك الأول .^(١)

(٢) وهي في الشرع عبارة عن قسمة المนาفع.

وتعريفها صاحب المهدب بقوله : (وهي اي المهايأة أن تكون العين في
يد أحد الشركين مدة ثم في يد الآخر مثل تلك المدة) .^(٣)

وقال المالكية : أن قسمة المนาفع هي عبارة عن (اختصاص كل شريك
بمشترك فيه عن شريكه زمانا معينا من متعدد أو متعدد)
والمراد بقوله (متعدد) ما كان واحدا كدار واحدة يسكنها أحد
الشريكين فترة من الزمن والآخر مثلها ، أو عبد واحد يستخدمه أحد
الشريكين يوما أو شهرا ، ثم الآخر كذلك .

(١) العناية مع تكملة فتح القدير ج ٩ ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٢٦٩ ، تبيين الحقائق ج ٥ ، ص ٢٢٥ . وقال في لسان العرب (الهيئة والهيئة حال الشيء وكيفيته ، ورجل هيئه حسن الهيئة ، الليث والهيئة للمتهيء في ملبيه . وتهياً أخذ له هيأتـه . الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، وقرئ (هئتـ لك) بالكسر والهمزة بمعنى تهيـاتـ لك . وتهـا يـؤـ على كـذا تـمـالـئـا والـمـهـاـيـاـ : الأمرـ المـهـاـيـاـ عليهـ . والمـهـاـيـاـ أمرـ تـهـيـاـيـاـ القومـ عليهـ فـيـتـراـضـونـ بهـ) لسانـ العربـ : مـادـةـ (ـهـيـاـ)ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ١٨٣ـ طـبـعـةـ مـصـورـةـ عنـ طـبـولـاقـ /ـ السـدارـ المصـرـيةـ لـتـأـلـيفـ وـالـتـرـحـمةـ .

(٢) العناية بـ تكلمة فتح القدير ج٩ ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ، ص ٢٦٩ ، وتبين الحقائق ج٥ ، ص ٢٧٥ .

(٣) المهدب ج ٢، ص ٣٠٩

واحد ، كدارين يسكن أحد هما في أحدى الدارين والآخر الأخرى ، أو عبد يسكن
يستخدم كل واحد منهما عبدا ، أو من جنسين مختلفين كدار وعبد ، يأخذ
أحد هما الدار فيسكنها ، وأخذ الآخر العبد ويستخدمه وكل ذلك جائز.^(١)
وما تقدم من التعريف والأمثلة للمهابية يعلم : أنها تكون زمانية ،
ومكانية :

فالزمانية هي التي ينتفع فيها أحد الشريكين بالمعين المشتركة فترة معينة
كيوم ، أو شهرين ، أو أقل أو أكثر على ما يتضمنه المال العراد قسمته مهابية وطنى
ماتقتضيه مصلحة المتقاسمين ، ثم ينتفع بها الآخر فترة مماثلة كالتي انتفع
بها شريكه الأول ، فهى تكون فيما ينقسم كالدار التي تقبل القسمة ، وتكون
فيما لا ينقسم كالدابة الواحدة .

أما المكانية فهي : ما يكون الانتفاع فيها من حيث المكان ، كالدار
المشتركة الصالحة لسكنى أحد الشريكين جانبا منها ، والشريك الآخر جانبه
الآخر .

ويرى الحنفية أن التنازع في الزمان أكمل ، لأن كل واحد من الشريكين
ينتفع في نوته بجميع المعين فكان أكمل .

والتنازع في المكان أعدل ، لاستواء الشريكين في زمان الانتفاع ، وليس
فيه تقديم لأحد هما على الآخر في الانتفاع ، ولا تأخير أحد هما عن الآخر
فكان أعدل .

(١) الخرشن ج ٦ ، ص ١٨٤ ، الشرح الكبير ج ٣ ، ص ٦٦٠ ، من
الجليل ج ٣ ، ص ٦٢١ - ٦٢٠

لواختلف الشركأن فى التهاب فطلب أحد هما أن يكون التهاب من حيث الزمان ، وطلب الآخر أن يكون من حيث المكان فبأى الطلبين يوؤخذ ؟ .
يأمرها القاضى بأن يتفقا على إحداهم ، لـما الزمانية أو المكانية ،
فإن اختارا الزمانية يقرع القاضى أول القاسم بمن يبدأ منها ، تطبيعا لنفسهما ،
ونفيأ للتهمة عن نفسه .

وأما إن اختارا المكانية فيما يحتمل القسمة فلا إشكال فيه ، وينتفع أحد هما
بناحية من العين المشاعة ، والآخر بناحية أخرى منها في آن واحد !
وقد ذكر ابن عابدين احتمال وقوع الخلاف في تعين المكان فقال : (قد
يقع الاختلاف في تعين المكان فينبغي أن يقرع)^(١)

ولذا اختلف الشركأن في تعين مدة الانتفاع في الزمانية : بأن قال
أحد هما سنة بسنة وقال الآخر شهرا بشهر ، فالظاهر في هذا تفويف الأمر
للقاضى ، فلو رجح عنده قول من قال بالأقل حيث لا ضرر في ذلك بالآخر
أنفذه ، لأن في قصر مدة الانتفاع يكون كل واحد من الشركاء أسرع وصولا إلى
حقه .^(٢) وإن رجح عنده قول الآخرأخذ به وإن رأى في ذلك مصلحة .

وعلم ما تقدم أن المهايأة : إنما تكون في العين المشتركة التي تبقى مشاعة
بين الشركاء كالعقارات من الأراضي والدور ، وما يستخدم منها مع بقى
العين ، كالمركب ، من الخيل والسيارات ونحوها .

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٥٢ ، وتبیین الحقائق ج٥ ، ص ٥٢٦ ، رد المحتار ج٦ ، ص ٢٦٩

(٢) حاشية رد المحتار ج٦ ، ص ٢٦٩

(٣) حاشية رد المحتار ج٦ ، ص ٢٦٩

وأما المثلثات من العكيل والموزون ، والمعدودات المتقاربة ، والمزروعات ، وغيرها من الأشياء التي لا تبقى عينها بعد استعمالها بالانتفاع بها كالمأكولات ونحوها فلا تدخلها قسمة المهايأة ، وإنما تقسم أعيانها ^{إذا} أرادوا ذلك على نحو ما تقدم بيانه .

ولو تهايا الشرikan في دار واحدة على أن يسكن أحد هما ناحية ، والآخر ناحية أخرى ، أو يسكن أحد هما على الدار ، والآخر سفلها ، أو حصل التهايؤ في دارين ، يسكن أحد هما دارا والآخر أخرى ، أو سيارتين على نحو ما مر بيانه جاز ذلك كله بدون تأكيد بزمن معين عند فقهاء الحنفية ^{لأن هذه} الكيفية من القسمة جائزة في الأعيان فجازت في المنافع ^{وكما} أن قسمة المنافع على هذا الوجه تعتبر إفرازا لجميع الأنصباء لا بادلة لتحقيق معناه .
 فلهذا يجمع القاضي منافع نصيب كل منها من الدار الواحدة ، فيبيت واحد ، بعد أن كانت مشاعة في كل الدار ، وللهذا لم يشترطوا فيها التأكيد لأنه لو كان بادلة لكان تطبيق المنافع بعوض ، فيلحق بالاجارة ، ويشرط فيه التأكيد .

وقيل بادلة من وجه ، وافراز من وجه آخر ، قسمة الأعيان ، والأوجه ^(١)
 أنها افراز من كل وجه في المكانية .

واشترط المالكية لصحة قسمة المهايأة : أن تكون في زمان معلوم ، كيوم أو أسبوع ، أو شهر ، أو سنة ، وذلك ^{إذا} كان المقصود واحداً، كعبد واحد ، أو رابة واحدة ، بين اثنين فلا بد فيه من التأكيد بزمن معين ، باتفاق المالكية

(١) الهدایة ج٤ ، ص٥٢ ، العناية ج٩ ، ص٤٥٦ ، تبیین الحقائق سق ج٥ ، ص٢٢٦ ، الفتاوى الهندية ج٥ ، ص٢٢٩

وقد عللوا ذلك : بأنه يعرف به قدر الانتفاع ، كأن يستخدم أحد الشريكين عبدا ملوكا لها ، أو يركب دابة ، أو سيارة ، يوما أو شهرا أو نحو ذلك على ما يتفقون عليه ، والآخر كذلك . أما إذا لم يعين زمن الانتفاع في هذه الصورة فلا تصح المهاية باتفاق المالكية كما أسلفنا .

أما إذا كان التهاب في المتعدد ، كدارين يسكن أحد الشريكين إحدى الدارين ، والآخر الأخرى ، أو يكون المتعدد مختلف الأجناس ، كعبد ودار بين شريكين ، يستخدم أحدهما عبدا ، ويسكن الآخر دارا ، فاشترط لصحتها أيضا بعض المالكية ، أن يكون التهاب في زمن معلوم كالموعد ، ومهما قال ابن عرفة ، ولو كانت المهاية فاسدة .

قال الدرد يرى في الشرح الصغير . " فتعين الزمن شرط : إذ به يعرف ندر الانتفاع ولا فسدة اتفاقا في الموعد ، وعلى طريقة ابن عرفة في المتعدد ويظهر من كلام بعضهم ترجيحها " (١) .

ولم يشترط التأكيد في المتعدد ابن الحاج (٢) .

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ٣ ، ص ٦٦٠ .

(٢) وابن الحاج هو : عثمان بن عرب بن أبي بكر بن يونس الرومي المصري ، ثم الدمشقي ، يكنى بأبي عمرو المعروف بابن الحاج ، الفقيه المالكي ، واشتغل ابن الحاج رحمه الله بالقرآن الكريم في صفره ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، ثم بالعربية ، القراءات ، وسرع في علومه ، وأتقن غاية الاتقان . وقد ذكر ابن أبي شامة عن ابن الحاج فقال : كان بارعا في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، وكان حجة ثقة ، متواضعا ، عفيفا ، منصفا ، محبا للعلم وأهله ، ناسرا له ، صابرا على البلوى مستحملا للأذى . وقد صنف تصانيف مفيدة ، منها كتاب (الجامع بين الأمهات) في الفقه ، كما صنف مختصرا في أصول =

وابن عبد السلام^(١) . وقال في الشرح الصغير : (وطريقة ابن الحاجب وابن عبد السلام أنه لا يشترط تعينه في المتعدد ، وعليها فان عين فلازمة)^(٢)
 وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير : قوله : (وعليها فان عين فلازمة) : أي فالتعين شرط في لزومها . فتحصل ما قال الشارح انه ^{غير} عين الزمن

= الفقه ، ثم اختصره ، والختصر الثاني هو الكتاب المشهور لدى الناس شرقاً وغرباً ، وسماه (منتهي السول والأمل في علم الأصول والجندل) وكتباً أخرى .

وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات ، وأخذ عنه جلة منهم شهاب الدين القرافي ونظراوه . توفي ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة هـ ٦٤٥هـ . الديباج المذهب ج ٢ ، ص ٨٦ - ٨٩ ، شجرة النور الزكية ص ١٦٢ - ١٦٨ ، ط ١٣ ، فرع مصر .

(١) ابن عبد السلام هو : محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس ، كان إماماً عالماً ، حافظاً متقدماً في علم الأصول والعربية وعلم الكلام والبيان ، فصيح اللسان ، صحيح النظر ، قوى الحجة ، عالماً بالحديث ، له أهلية ترجيح الأقوال ، لم يكن في بلده في قرنه مثله ، وفي القضايا ، وكان قائماً بالحق ، زاباً عن الشريعة المطهرة ، صار مهيناً ، لأن أخذته في الحق لومة لائم ، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء منهم أبو عبد الله بن عرفة الورغمي ونظراوه . توفي سنة تسعة وأربعين وسبعين وسبعيناً هـ ٧٤٤هـ .

الديباج المذهب ج ٢ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ، شجرة النور الزكية ج ١ ، ص ٢١٠ ، ط ١٥ فرع افريقيا .

(٢) الشرح الصغير ج ٣ ، ص ٦٦١

صحت ولزمت في المقسم المتعدد والمتعدد ، ولو لم يعين فسدت في المتعدد اتفاقا ، وفي المتعدد خلاف ، فإن ابن الحاجب يقول بصحتها وإن كانت غير لازمة ، وابن عرفة يقول بفسادها^(١) .

وقد أورد نص ابن الحاجب في الخرش فقال : (إذا حددت المدة المنفعة بزمن تكون المهايأة لازمة ، ليس لأحد فسخها قبل انتهاء المدة المتفق عليه)
أما إذا لم تقيد بزمن معين فتبقى المهايأة جائزة ، فلكل واحد من الشركين حلها متى شاء^(٢) .

الراجح :

إذا نظرنا إلى ماذكره فقهاء الحنفية والمالكية من اشتراط تعيين زمان الانتفاع بالعين المشتركة في قسمة المنازع وبين عدم اشتراطه ، نجد أن لكل واحد منهم وجهة نظر قوية فيما ذهب إليه . ومع ذلك أرأى أميل إلى الأخذ برأي المالكية وهو : اشتراط تعيين الزمن إذا كان المقسم بالهياء واحدا ينتفع به أحد الشركين فترة من الزمن ، وينتفع به الآخر فترة أخرى ، ولا يمكن أن تتحقق فيه حقيقة المهايأة إلا بتعيين زمان الانتفاع بالعين المشتركة ككل واحد منها في نوبته ، إذ المهايأة (اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زسا معينا من متعدد أو متعدد) كما تقدم في تعريف المالكية للمهايأة .

أما فيما إذا كان المقسم أكثر من واحد كأن تكون المهايأة في دارين لا ثنين أو دارتين ، فلا يشترط فيه تعيين الزمن للاستفادة من الدارين ،

(١) حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مع الشرح الصغير ج ٣ ، ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

(٢) الخرش ، ج ٦ ، ص ١٨٤ ، والشرح الكبير ج ٣ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٢ ، من الجليل مج ٣ ، ص ٦٢٠ - ٦٢١ .

لأن كل واحد من الشريكين ينتفع بمنصبه الذى أصابه بالسهاية ، من دار ، أو عد أو دابة أو نحو ذلك ، لأنه يشبه تمييز تنصيب بعض الأنصباء عن بعض وتنصيص كل شريك بمنصبه معين كما في قصة الأعيان وهذا هو رأى ابن الحاجب وابن عبد السلام من المالكية فأرجح هذا القول في القسم المتمدد لما ذكر ، وهذا الرأى هو الذى يبقى قصة السهاية جائزة ، لأنه يجعل لكل واحد من الشريكين الحق في حل هذه القسمة ، وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، بخلاف ما لو جعل تعين زمن الانتفاع شرطاً لأنها حينئذ تكون لازمة وليس لأحد الحق في قسمتها ، وإن كانت مصلحة الشريك تقتضى فسخها إلا بانتهاء الفترة المتفق عليها . والله أعلم .

وذهب الشافعية والحنابلة في تأقيت الزمن في قصة السهاية مثل ما ذهب إليه المالكية حيث إن حقيقة السهاية عندهم هي : انتفاع أحد الشريكين بالعين المشاعة فترة من الزمن ، ثم ينتفع الآخر بها مثل تلك الفترة ، ولا يكون ذلك إلا بالتأقيت وفي ذلك يقول صاحب المذهب : (وإن كان بينهما منافع فأرادا قسمتها سهاء وهو : أن تكون في يد أحد هما مدة ثم في يد الآخر مثل تلك المدة .)^(١) جواز . لؤاث المذاق كالمؤعين فيجاز حكمه كما في مذهب صاحب المذهب : أن تساوى المدة التي ينتفع فيها كل منهما بالعين المشتركة أمر لا بد منه ، في السهاية . وقال في كشف النقاع : (طن تراضى الشريكان على قسم المنافع كدار منفعتها لهما . . فاقتضاها ، بأن تجعل في يد أحدهما شهرا ، أو عاما ، أو نحوه ، بحسب ما يتراضيان عليه ، وفي

يد الآخر مثلها .. أو اقتسماها مهابية بمكان ، كسكنى هذا في بيت ، وسكنى الآخر في بيت آخر ، وتحوز ذلك جاز ، لأن المنافع للأعيان^(١) .

وفي هذا إشارة إلى أن هذا الشيء الذي يحصل فيه التناوب بالانتفاع به يشترط التساوى في مدته ، إنما يكون إذا كان شيئاً واحداً غير قابل للقسمة بتمييز بعض الانصبة عن بعض كما مر في قسمة الأعيان ، أو يكون جنسين مختلفين كعبد ودابة بين شريكين فيحتاج إلى التأكيد بزمن معين .

أما إذا كانت المهابية في شيئين من جنس واحد منافعهما متشابهة أو متقاربة فالحاجة إلى اشتراط تحديد المدة غير ماسة ، والله أعلم .

وهناك سائل اختلف الحنفية في إجبار الممتنع عن قسمة المهام فيهم : وهي : المهام في خدمة عبدين ، أو سكنى دارين ، أو ركوب دارتين ، أو دابة واحدة ، لشركين فأكثر ، بعد أن اتفقا على جوازها ، اختلفوا في الإجبار عليها .

فأبو يوسف ومحمد بريان : أن للقاضي جبر الممتنع على قسمة المهام في عبدين ، يخدم أحد هما أحد الشركين ، والثاني الشريك الآخر ، لأن قسمة الأعيان على هذا الوجه جائزة فجازت في المهام بالترافق ، وبالتالي يجب جبر عليها الممتنع .

ونجد أبي حنيفة : لا يجبر القاضي الممتنع على القسمة ، لأنه مما لا يجري فيه الجبر في الأعيان .

والأصح عنده : أن القاضي يقسم جبرا ، لأن المنافع قلما تتفاوت ، يختلف الأعيان ، لأنها في بعض الأحيان تتفاوت تفاوتاً فاحشاً على ماتقدم ببيانه في

(١) العبد في قسمة الأجناس المختلفة ، وفيما لا يقسم.

وفي قسمة الدارين سهادة ، قال أبو يوسف ومحمد : يجبر القاضي من استبع عن السهادة فيها ، مالم يطلب الممتنع قسمة الأعيان . لأن قسمة الدارين قسمة الدار الواحدة في السهادة ، وقسمة منافع الدارين تعتبر افرازاً كالأعيان المتقاربة ، بخلاف قسمة الأعيان ، لأن التفاوت فيها فاحش ، كالأجناس المختلفة وتصير مبارلة .

ولأبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في قسمة الدارين سهادة :-
في رواية : يجبر القاضي الممتنع عن هذه القسمة في الدارين ، كقول
الصحابيين .

وفي رواية أخرى : لا يجبر ، ويجوز بالترافق كقسمة الأعيان .
وفي رواية ثالثة : لا يجوز التهايل في الدارين ، لا جبراً ، ولا بالترافق .
لأنه يصيّر بيع المنافع من جنسه نسيئة ، وذلك لا يجوز ، بخلاف قسمة رقبة الدارين ، حيث تجوز بالترافق . لأن بيع أحد هما بالآخر بالترافق جائز .
وفي قسمة منافع الدارين أيضاً خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه :-

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : عدم جواز التهايل في ركوب الدارين أو السيارات
لأن استخدام الدارين مختلف باختلاف الراكبين ، وبين خبير برکوب الدار ،
أو السيارة ، وبين من ليس كذلك ، بخلاف العبد ، لأنه يخدم باختياره ،
فلا يتحمل زيادة على طاقته ، وإذا طلب منه ذلك اشتكي إلى صاحبه الآخر ،
بخلاف المركوب مما لا يعقل .

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٥٢ ، المعنی مع التكملة ج٩ ، ص ٤٥٨ ، تبیین الحقائق ج٤ ، ص ٢٢٦

وقال الصاحبان : تجوز قسمة الدوابتين مهایأة كقسمة رقبتيهما .

ويجسی هذا الخلاف بين أبي حنفیة وصاحبیه ، فی قسمة الدابة الواحدة مهایأة أيضا ، للأسباب التي ذکرت فی مهایأة الدوابتين .^(١)

ومذهب المالکية والشافعیة والحنابلة فی هذه المسائل كذلك مذهب أبي يوسف ومحمد .

قال فی الشرح الصفیر : (إن المھایأة جائزة مطلقا ، سواء كانت فی عین واحدة ، كعبد يستخدم أحد هما شهرا ، والآخر شهرا مثلا ، أو دارا يسكنها أحد هما مدة والثانی مثلها ، وفی عین متعددة ، كعبد يسكن ، أو دارين ، ينتفع أحد هما بدار ، أو عبد ، والآخر فی الآخرى .^(٢))

وقال فی کشاف القناع : (ولن اقتضي مھایأة بمكان كان يسكن أحد هما بيته ، والآخر ببيته آخر جاز ، لأن المنافع للأعيان ، والحق بهما فجاز ما تراضيا عليه .^(٣))

لأن المالکية یرون عدم جواز التھایؤ فی استخدام الحیوان أكثر من شهر لأن الحیوان یسرع إلی التفییر بخلاف غير الحیوان كالعقارات .

والراجح عندی فی هذه المسائل هو رأی الجمهور من فقهاء المالکیة والشافعیة والحنابلة ، وأبی يوسف ومحمد . لـ لا فی مسألة قسمة العرکوب مھایأة ، فـ أرى أن مذهب إلیه الـ امام أبي حنفیة هو الأول بالأخذ به ، لما علل به من أنه یختلف باختلاف الراكبين إلى آخر ما ذكره .

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٥٢ ، تبیین الحقائق ج٥ ، ص ٢٦٦ - ٢٧٧ .

(٢) الشرح الصفیر ج٣ ، ص ٦٦٢ - ٦٦١ ، والشرح الكبير ج٣ ، ص ٤٤٦ .

(٣) کشاف القناع ج٦ ، ص ٣٧٤ .

ومن السائل المتفق عليها بين فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة : كون قسمة المهايأة جائزة .

حيث يمكن لكل واحد من الشركاء الفسخ متى شاء ، ومنه على هذا : لورجع أحد الشركين عن القسمة قبل استيفاء حقه في نوبته عن هذه القسمة فلا شيء عليه ولو رجع بعد استيفاء نوبته ولم يستوف الآخر نوبته . أعطاه نصف أجرة المثل لزمن انفراده بالانتفاع بالعين المشتركة .

وقال في روضة الطالبين (إن قلنا : إن قسمة المهايأة يجري فيها الاجبار ، وكان الذي يريد الرجوع عن القسمة من لم يستوف حقه ، فلا شيء له من التعويض لأنه هو الذي ضيع حقه . ولو قلنا : بعدهم الاجبار في قسمة المهايأة فيعطي الذي لم يستوف حقه نصف أجرة المثل . . .)^(١)

وقال في كشاف القناع : (. . . فلورجع أحد هما قبل استيفاء نوبته ، فلم ي ذلك ، ولو رجع بعد استيفاء نوبته ، أعطى شريكه نصيه من أجرة المثل لزمن انفراده بالانتفاع . . .)^(٢)

شرح
وقال في مجلة الأحكام العدلية (وجاز لأحد الشركين فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضى ، بين الشركين بمد عقدها ، بعذر ، وغير عذر ، سواء كانت مكانية أو زمانية ، إلا أنه إذا أجر أحد هما نوبته ، فلا يجوز لشريكه فسخها ما لم تنقض مدة الاجارة التي لا تزيد عن مدة نوبته . لأنه قد تعلق به حق المستأجر ، فلم يجز فسخها . صيانة لحقه . . .)^(٣)

(١) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٨ .

(٢) كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٢٤ .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٣ ، ص ٢٠٢ .

أما مذهب المالكية فقد تقدم الكلام عندهم حيث اتفقا في لزوم القسمة إذا كان المقسم شيئاً واحداً . وإن كان المقسم متعددًا اختلفوا فيه : قال بعضهم يشترط فيه التأقيت وبالتالي تكون القسمة لازمة ، وهو قال ابن عرفة . وبعضهم قال لا يشترط التأقيت في المتعدد وبالتالي تكون القسمة جائزه وهو قال ابن الحاجب وأبن عبد السلام كما تقدم . والله أعلم .

إذا طلب أحد الشركين قسمة المهايأة فيما لا يقبل القسمة العين المشتركة بينهما ، وامتنع الآخر فهل يجبر على ذلك ؟

فقد اختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي :-

ذكر فقهاء الحنفية : أنه إذا كان بين الشركين دار أو حانت غير قابل للقسمة فطلب أحد هما من القاضي أن يقسم بينهما مهايأة ينتفع بالعين المشتركة أحد الشركين فترة من الزمن ، وينتفع بها الآخر فترة أخرى مائة ، أو يُجران العين المشتركة ، فتقسم غلتها بينهما ، على قدر حصتها فامتنع الآخر ، فإن القاضي يجبر المعنون عليها ، ويقول للمتنع : إن شئت انتفع بها في نوتك أو دعها ، فلا شيء لك على شريكه .^(١)

وقال الزيلماني : (. . .) ولو لم تجز المهايأة لأدري إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها ، وأنه قبيح ، لأن الأعيان خلقت للاستفادة بها ، فتجوز ضرورة ، كقسمة الأعيان ، فيجري فيها جبر القاضي ، كما يجري في قسمة الأعيان^(٢)

(١) شرح مجلة العدلية ج ٣، ص ١٣٤، والمجلة المادة ١١٣٠، ١١٨٣.

(٢) انظر تبيان الحقائق ج ٤، ص ٢٧٥، الهدایة ج ٤، ص ٥١، العناية

هذا رأى فقهاء الحنفية في هذه المسألة ، أما المالكية فانني بعد البحث والتدقيق لم أجده لهم رأيا يقول باجبار المتنع ، ولا مایمنع ، ولكنهم ذكرروا في مسألة مالا ينقسم التي سبق ذكرها ، ما يكفي أن نعتبره شاملًا لقصة المهايأة وغيرها من أنواع القصة ، وذلك أنهم ذكروا أنه إذا كانت العين المشتركة ، فيها لا يقسم ، تباع عليهم ويقسم الثمن على حسب أنصبائهم ، قال في المدونة :

(إذا كان العيراث عبدا واحدا أو دابة واحدة أو ثديا واحدا . . . إن هذا لا يقسم ، ولكن يباع عليهم جميع هذا ، لأن هذا مالا يقسم كل نوع منه على حدة إلا أن يتراضا على شيء ، فيكون لهم ما تراضا عليه ، فاما بالسهام ، فلا يجوز أن يقتسمه)^(١)

ويفهم من قوله : (إلا أن يتراضا على شيء فيكون لهم ما تراضا عليه) أنه إذا ترافقوا على المهايأة أو على غيرها من قصة المراضاة فإن ذلك يكون جائزا ، كما يفهم منه أيضًا أنه لا إجبار على المتنع على قصبة المنافع كما لا يجبر على قصبة الأعيان ، وإنما يباع عليهم ويقسم الثمن على ما مر تفصيله في مبحث مالا ينقسم.

وقال الشافعية : إنه إذا كانت العين المراد قسمتها مهايأة غير قابلة لقصبة عينها ، كالعبد الواحد ، والبهيمة الواحدة ، والحمام الواحد ، ونحو ذلك ، فطلب أحد هما قصبة المهايأة وامتنع الآخر وجهان :

أحد هما : يجبر المتنع عليها ، لأنه إذا امتنع كان سببا في تعطيل شريكه عن الانتفاع بمنصبيه ، فيكون ذلك أضرارا له ، والضرر منفي شرعا.

والثاني : وهو أصحهما لا يجبر عليها ، لأن المهايأة في شيء واحد ، تكون بانتفاع أحد الشركين به زمانا ، ثم ينتفع الآخر به بعده ، وذلك يقتضي

تعجيز حق أحد هما ، وتأخير حق الآخر فلا يجبر على تأخيره ، ويخالف قسمة الأعيان ، حيث لا يتاخر فيها حق عن حق ، إذ كان القسم مكنا ، وإنما ينال كل واحد منهما نصيحة في آن واحد^(١).

وذكر الرملي في نهاية السحتاج تفاصيل أكثر: فذكر أنه إذا امتنع أحد هما عن قسمة المهايأة يجبره الحاكم على إيجار العين المشتركة ، ويقسم الفلسفة بينهم ، كما لو غاب بعض الشركا^(٢) أو كلهم فإذا لم يمكن إيجار المحل لمن هو كسار لا يتوقع زواله عن قرب ، فقد ذكر ابن الصلاح^(٣): أن الحاكم يبيع عليهم ،

(١) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ ، المهدى ب ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، مفتى السحتاج ج ٤ ، ص ٤٢٦

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي ، أحد أئمة المسلمين علماً ودينا ، أبو عمرو الشهير بابن الصلاح ، ولد رحمة الله تعالى سنة ٥٧٧ هـ وسمع الحديث بالموصى من أبي جعفر عبید الله بن أحمـد البغدادـي المعـروف بـابـن التـسـعـين وـهوـأـنـدـمـ شـيـخـ لـهـ ، وـسـمـعـ بـبـغـدـادـ وـنـيـساـبـورـ وـرـوـ ، وـدـشـقـ مـنـ شـاـيخـهـ ، وـتـفـقـهـ عـلـيـهـ خـلـائـقـ وـكـانـ رـحـمـهـ اللـهـ إـمامـاـ كـبـيرـاـ ، فـقـيـهاـ مـحـدـثـاـ ، زـاهـداـ وـرـعـاـ ، مـفـيدـاـ مـعـلـماـ. جـالـ فـيـ بـلـادـ خـراسـانـ ، وـاسـتـفـارـ مـنـ شـاـيخـهـ ، وـعـلـقـ الـتـعـلـيقـاتـ الـمـفـيـدةـ ، وـوـرـدـ دـشـقـ ، وـدـرـسـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ الـصـلـاحـيـةـ بـالـقـدـسـ. شـمـ عـادـ إـلـىـ الـبـلـادـ ، شـمـ وـرـدـ دـشـقـ مـسـطـوـنـاـ ، وـولـىـ الـتـدـرـيـسـ وـمـشـيـخـةـ دـارـالـحـدـيـثـ الـأـشـرـفـيـةـ وـكـانـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـدـ فـضـلـاـ عـصـرـهـ فـيـ التـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ ، وـلـهـ شـارـكـةـ فـيـ فـنـونـ عـدـةـ. تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ سـنـةـ ٥٤٣ـ.

طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ، ص ٣٢٦ - ٣٣٦

ويقسم الشن بينهم على قدر أنصبائهم . واعتمده الأذرعى^(١) . وقد علل ذلك :
 بأنه إذا تغدرت قسمة المهايأة لفيفية بعضهم ، أو امتناعهم عن قسمة المهايأة ،
وتغدر البيع لسبب من الأسباب ، كا لو كانت العين المشتركة المتنازع في قسمتها
موقوفة عليهم وحضر جميع الشركاء أجبرهم الحاكم على المهايأة^(٢) .

وقال الحنابلة : لا يجبر المتنع عن قسمة المهايأة ، لأنها معاوضة كالبيع
إما بالجزاء ، كان يسكن أحد الشركين بعض الدار ، أو يزرع بعض البقل ،
ويسكن الآخر البعض الآخر من الدار ، ويزرعباقي من البقل . أو يزرع الحقل
كله سنة ، ويزرع الآخر سنة أخرى . ويسكن أحد هما الدار سنة ، ويسكن الآخر
سنة أخرى ، لأن حق كل واحد في المنفعة عاجل فلا يجوز تأخير حق أحد هما

(١) الأذرعى هو أحمد بن حمان بن عبد الواحد بن عبد الغنى بن محمد
الشيخ شهاب الدين الأذرعى أبوالعباس ، ولد بأذرعت بالشام فى
وسط سنة ٢٠٨ هـ وراسل السبكي بالسائل الحلبيات ، وهى فى مجلد
مشهور ، وشتهرت فتاويه فى البلاد الحلبية ، وكان سريع الكتابة ، كان
يكتب فى القليل كراساً تصنيفاً ، وفي النهار كراساً تصنيفاً لا يقطع ذلك ،
ولكن لو كان ذلك مع المواظبة وكانت تصانيفه كثيرة جداً ، لعله ترك ذلك
سودات فضاعت من بعده ، وكان يقول الحق وينكر المنكر ، وكان محباً
للفرياء محسناً اليهم ، وكان كثير التحرى فى أموره ، وكان كثير الجود ،
صادق اللهجة ، شديد الخوف من الله ، مات رحمة الله تعالى سنة
٢٨٣ هـ وقيل سنة ٢٧٢ هـ .

الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للعلامة ابن حجر العسقلانى
تحقيق محمد سيد جاد الحق ط الثانية سنة ١٣٨٥ هـ مطبعة المدى
بالقاهرة ج ١ ، ص ١٣٥ - ١٣٢ .

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراوى وحاشية الرشيدى ج ١ ، ص ٢٨٦ .

عن حق الآخر بغير رضاه كالدين . (١)

وهناك قول آخر مرجوح لدى الحنابلة مفاده أن المتنع عن قسمة المهايأة
الكانية يجر عليها إذا لم يترتب على ذلك ضرر. (٢)

وذكر صاحب الانتصاف ما يزيد هذا فقال : (إِنَّ الشُّرْكَاءِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مِنَافِعِ دَارِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَاكِمَ يُجْرِي عَلَى قِسْمَتِهَا بِالْمُهَايَاةِ ، أَوْ يُؤْجِرُهُمَا عَلَيْهِمْ)^(٣)

خلاصة أقوال الفقهاء :

يجبر المتن على قسمة المهايأة فيما لا يقبل القسمة عند الحنفية، والقول المرجوح عند الشافعية والحنابلة. ولا يجبر المتن على قسمة المهايأة لدى المذهب المالكي والقول الراجح عند الشافعية والحنابلة، وقد تقدّمت تفاصيل آراء الجميع وأدلتهم.

الراجح من هذه الآراء فيما ظهر لى :

يترجم عندي قول من قال باجبار المتنع عن قسمة المهايأة فيما لا يقبل
القسمة أعياناً ، وهو مذهب الحنفية والقول المرجوح في مذهب الشافعية
والحنابلة ، للاتي :

١ - لقمة أدلةهم التي ذكروها ، والتي لا تتعارض مع مصلحة أي من الشركات،
إذ المستعن عن قسمة المهايأة يريد تعطيل مصلحة نفسه ومصلحة شريكه

(١) المفتى ج. ١٠، ص ١٤٤ - ١١٥.

(٢) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمحمد الدين ابن تيمية لا يسن
مطلع الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٥٧٦هـ، ج٢، ص٢١٦، طبعة
السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

^{٣٤}) انظر الانصاف ج (١، ص .٣٤٠

الذى يريد أن ينتفع بمنصبه فى نوبة مستقلة لا يشاركه فيها شريكه ، وليس من حق المستنجد تعطيل مصلحة شريكه شرعا .

٢ - لا يضار إلى ما ذهب إليه المالكية من بيع العين المشتركة وقسمة ثمنها مع وجود بدائل عن ذلك ، وهو قسمة المهايأة مع بقاء العين بينهما ، كما يمكن توفير المنفعة للشركاء بإيجار العين واقتسام ثمنها ، فعلى هذا فإن إيجار المستنجد على قسمة المهايأة فيه نفع للشركاء جميعهم انتفاعاً متبارلا كل حسب حصته كما ذكر صاحب نهاية المحتاج .

وأما ما ذكره الشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم : من أن المهايأة تقتضي تأخير نصيب أحد هما فلا يجبر على تأخير حقه . يمكن أن يقال لهم : للحاكم أن يفعل ذلك حيث لا يتربى على ذلك أى ضرر لأحد هما أو لكتلتهما ، وما يظن من حصول الضرر للذى تأخر حقه فأمر غير مقصود بل جاء نتيجة عدم قابلية العين للقسمة وهو ضرر لا يختص به واحد بعينه . إن يكن استعمال القرعة في ذلك تطبيباً للخاطر ، ودفعاً لشبهة قصد الضرار بالذى تأخر حقه . فإن حصل شيء يفسد هذه القسمة قبل استيفاؤه الأخير حقه في نوبته ولم يكن هو السبب فيه يعطى نصف أجرة المثل لزمن انفراد الأول بالانتفاع والله أعلم .

حكم المهايأة في غلة المال المشاع

اختلف الفقهاء في قسمة غلة المال المشاع مهايأة :
وقيل أن ذكر مذهب الفقهاء في المسألة مفصلاً ، أور أن ذكر مذهب الحنفية فيما هو متفق عليه عندهم ، وما هو مختلف فيه . ثم أردف ذلك بذكر

بقية الآراء الفقهية ، فأقول والله التوفيق .

اتفق الحنفية : على جواز المهايأة في استغلال الشركين للدار الواحدة بالاجارة تناويا ، كما اتفقا ايضا على عدم جواز التهابي في استغلال عبد واحد أو دابة واحدة باكرائهما بالتناوب .

ووجه الغرق بين الاستغلاليين عندهم : ان استيفاء الشركين لنصيبيهما في الشئ الواحد إنما يكون بالتناوب ، سواء كان هذا الشئ عقارا ، كالدار ، أو حيوانا ، كالعبد الواحد ، والدابة الواحدة ، بمعنى أن أحد الشركين يستغلي من غلة العين المشتركة فترة كيوم ، أو أسبوع ، أو شهر ، ثم يستغلها الآخر ، مثل تلك الفترة ، أو حسب ما يتغافلون عليه ، إذ لا يشترط عند هم أن تكون مدة الاستغلال متساوية . فجاز الاستغلال في الدار الواحدة ، لأن العادة عدم تغيير العقار بعد استغلاله ، ولم يجز الاستغلال في العبد الواحد أو الدابة الواحدة ، لأن العادة في الحيوان أن يحصل فيه التغيير بعد استغلاله في الفترة الأولى التي تكون الغلة فيها لأحد الشركين ، حيث يحصل فيه الضعف والتعب ، ويقل نشاطه في الفترة الثانية ، فتنقص الفلسة التي تحصل لصاحب النعمة الثانية فتفوت المعادلة بذلك فافتقرافا .^(١)

هذا ما اتفقا عليه .

أما إذا كان التهابي في استغلال الدارين على أن يكون لكل واحد منهما غلة دار فقد اختلفوا في ذلك :-

فأبو حنيفة في رواية عنه : يرى عدم جواز ذلك .

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٥٣ ، وتبیین الحقائق ج٥ ، ص ٢٢٢ .

وأبو يوسف محمد : يريان جوازه ، ولابي حنيفة رواية أخرى تافق رأى الصالحين في جواز ذلك .

وفي استغلال عبدين أو دابتين مهابة ، على أن يستقل كل واحد من الشركين بفلة عبد أو دابة خلاف أيضاً ، بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد : -

فأبو يوسف محمد يريان ، جواز استغلال كل واحد من الشركين بالفلة في هذه الصورة ، لا مكان للمعادلة بين الشركين ، لا تحد وقت الاستغلال حال استغلال الدارين ، بخلاف التهايو في عبد واحد ، أو دابة واحدة ، كما تقدم بيانه في محله .

فأما أبوحنبيه فإنه يمنع ذلك . ووجهة نظره في ذلك ما يأتي : -

١ - لأنّه يحصل تغير في العبدين بالاستغلال ، كما يحصل في العبد الواحد ، حيث لا تستوي قدرة العبدين في تحمل ما يكلفان به من الأعمال كما لا تستوي نفس الأعمال التي يكلفان بها ، بخلاف الدارين ، لأن العادة عدم تغير العقار بالاستغلال في فترة قصيرة بخلاف الحيوان .

اما بالنسبة لاستغلال الدابتين ، وعدم جواز استغلال كل واحد من الشركين بفلة دابة عند أبي حنيفة ، فقد علل ذلك بنفسه ماعلبه في عدم جواز التهايو في الدابة الواحدة وهو اختلاف الرأيين بين من عنده خبرة في ذلك وبين من ليس كذلك ، أو يختلف ما يحمل عليها ، وقد تحمل إحدى الدابتين أكثر من طاقتها ، ويسبب لها ذلك ضعفاً ، وبالتالي يحصل التفاوت في الفلة التي توجد من الدابتين القوية والهزيلة ، وإن كان زمن الاستغلال واحداً .

٢ - ولأنه إذا منع الاستغلال في عبد واحد عند اختلاف الزمان متعاقبـاً ، فلأنه يمنع عند اختلاف محل أولى ، وهو كون الاستغلال في عينين كما هنا .

٣ - جاز التهايؤ في خدمة العبد الواحد للضرورة لعدم إمكان قسمته ، ولا ضرورة في مهابـاة الفلة ، لأنـه يمكن قسمتها ، حيث أصبحت من الأعيان ، وليسـت من قسمـة المـهابـاة التي هي عـبارة عن قـسمـة المـنافـع كـما تـقدـمـ في تـعرـيفـ (١) المـهابـاة .

الراجـع

هـذا وإـذا قـارـنا بـيـنـ قولـ الـأـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ التـهـايـؤـ فـيـ اـسـتـغـلـالـ عـبـدـ يـسـنـ اوـ دـابـتـينـ ، مـنـ قـبـلـ الشـرـيكـيـنـ باـسـتـقـلـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـفـلـةـ دـابـةـ ، اوـ عـبـدـ ، وـيـنـ قولـ صـاحـبـيهـ أـبـيـ يـوسـفـ وـحـمـدـ تـجـدـ أـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وجـهـةـ نـظـرـ قـوـيـةـ ، لـكـنـ مـاـذـ هـبـ إـلـيـهـ أـبـيـ يـوسـفـ وـحـمـدـ أـرجـحـ عـنـدـيـ لـلـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ :-

١ - لما ذكرـهـ منـ الدـلـيلـ : مـنـ إـمـكـانـ السـعـادـلـةـ بـيـنـ الشـرـيكـيـنـ فـيـ ذـلـكـ لـاتـحـارـ وقتـ الاستـغـلـالـ .

٢ - ولـأنـهـ يـكـنـ مـنـاقـشـةـ أـدـلـةـ الـأـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـمـاـ يـأـتـيـ :-
أـ - التـعلـيلـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـعـدـمـ جـواـزـ اـسـتـغـلـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـيكـيـنـ بـعـبـدـ أـوـ دـابـةـ لـأـنـ الـعـادـةـ فـيـ الـحـيـوانـ التـفـيرـ بـعـدـ اـسـتـغـلـالـهـ ، كـمـاـ فـيـ الـعـبـدـ الـوـاحـدـ ، إـنـ كـانـ مـقـبـلاـ هـنـاكـ لـمـذـكـرـ ، إـلاـ أـنـ هـنـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ ذـلـكـ ،

(١) الـهـدـاـيـةـ جـ٤ـ ، صـ٥٣ـ ، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ جـ٥ـ ، صـ٢٢٢ـ ، حـاشـيـةـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ٦ـ ، صـ٢٠ـ ، الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ جـ٥ـ ، صـ٢٣ـ .

لأن كل واحد من الشركين ، استقل في غلة عبد أو دابة في آن واحد ، فلا يحصل التفاوت من حيث الاستفلال ، بل يعتبر هذا نوعا من أنواع التعديل بخلاف استفلال العبد الواحد ، أو الدابة الواحدة .

وأما ما ذكره الإمام أبو حنيفة من عدم جواز استفلال الدابتين لا خلاف الرأيين ، بين من عنده خبرة الركوب ، وبين من ليس كذلك ، فيمكن القول فيه : فإن كان هذا التعليل جائزا في استخدام الشركين ، أو استغلالهما بالاجارة بفلة دابة واحدة لما ذكر ، فلا يأتي في دابتين تستأجران ، لاستقل كل واحد منها بفلة دابة أو سيارة ، لأن المادة في المستأجران يحسبان استخدام الدابة أو السيارة ، إما برکوها أو الحمل عليها ، فلا يوجد تفاوت في استخدامهما ، وبالتالي يجوز أن يستقل كل شريك بفلة دابة ، بخلاف الدابة الواحدة في استخدام الشركين لها .

ب - وكذلك يقال في قوله (إن استفلا العبد الواحد من لا خلاف زمان الاستفلال حيث يقع سعاقبا لأن يمنع عند اختلاف محل أولى) إن الملة في منع استفلال العبد الواحد هو ما تقدم بيانه من عدم التعديل فيه بحسب الشركين بسبب الضعف ، وقلة نشاطه بعد استخدام الشريك الأول له ، بخلاف ما هنا حيث يكون وقت الاستفلال في العبددين واحدا فيحصل التعادل كما ذكر مرارا وتكرارا ، فيكون اختلاف محل ، سببا لجواز الاستفلال ، ولا يكون سببا لمنعه .

ج - قول الإمام : أن جواز التهاؤ في خدمة العبد الواحد كان للضرورة ولا ضرورة هنا لا مكان قصبة الغلة ، لأنها صارت من الأعيان .

يمكن القول فيه : بأن جواز التهايؤ يكون فيما يقبل القسمة ، كما يكون فيما لا يقبل القسمة ، وقسمة المهايأة فيما ينقسم جائزة عند جمهور الفقهاء - وتكون المهايأة قسمة اجبار فيما لا يقبل القسمة كالعبد الواحد ، أو الدابة الواحدة ، فثبتت الجواز في استغلال العبدين باستقلال كل شريك بفلة ما عنده من عبد أو دابة ، والله أعلم .

مد هب المالكية في المسألة

يرى المالكية : عدم جواز المهايأة في غلة عين مشتركة كعبد ، أو دابة ، أو سيارة ، أو نحو ذلك . يستغلها أحد الشركين مدة معلومة ، والثانية مثله ، لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ تقل أو تكثر . ومن غير المنضبطة التي ذكرها المالكية غلة الحمامات والرحايا وما شاكلها .^(١)

فإن اضبطت ، كدار ، أو دابة ، معلومة لا يجعَل ، كما لو كانت تستأجر
لشخص معين ببلغ معلوم وندة معلومة فإنه يجوز أن يستقل كل واحد من
الشريكين بفلة شهرًا فما دونه لا أكثر في الحيوان ، كما يجوز أن يستقل أحد
الشريكين بفلة طحن في الرحم المشترك ، إذا طحن أحد في نوبته بالكراء ،
لأنها تبع لها وقعت عليه المعاية .

قال في الشرح الكبير : (لا تجوز المهايأة في غلة اى كراً) يتعدد بتعدد
تحريك المشترك كعبد أوداية ، يأخذ أحد هما كراءه مدة معينة ، ولو يوماً ،
والآخر مثله لعدم انضباط الفلة المتتجدد إذ قد تقل ، وتكثر . ومن غير
المنضبطة الحمامات والرحاء . فان انضبطة كدار معلومة الكراً ، وكرحا يطحون

(١) الخرشي ج ٦ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، الشرح الكبير ج ٣ ، ص ٤٤٢ ، والشرح الصغير ج ٣ ، ص ٦٦١ - ٦٦٢ ، ومنح الجليل مج ٣ ، ص ٦٢٣ .

كل منها حبه في مدة معينة جاز ، ولا يضره أن يطعن لفيرة بالكرا ، في مدته
لأنه تبع لها وقعت المهايأة عليه) ١ (

إذا قارنا بين أقوال الحنفية بتغاصيلها المتقدمة وبين قول المالكية ،
واردنا ترجيح أحد هذه الأقوال :-

أرى أن ماز هب إلية أبو يوسف ومحمد أرجح في استغلال عبديين
أو دابتين أو غيرهما من الأمثلة التي تقدم ذكرها ، وذلك لقوة أدلة تهمها .
وأن مذهب المالكية أحوط وأولى بالأخذ به ، حيث اشترطوا لجواز
استغلال غلة عبد أو عبدين ، أو دابة أو دابتين أو نحوهما ، أن يكون
كراه هذه الأشياء منضبطا ، لأن تكون العين المقصود استغلالها ، معلومة
الإيجار ، وألا تتعدى مدة استغلال الفلة شهرا ، فإذا كانت العين
المشتركة حيوانا ، حتى تكون المساواة بينهما شبه متيقنة . والله أعلم .

حكم زيارة الفلة في نوبة أحد الشركين:

وطو زادت الفلة في نهوة أحد الشركين على ما في نهوة الآخر : فقد اتفق
فقهاء الحنفية على أنها يشتركان في الزيادة في هذه الصورة ، ليتحقق معنى
التعديل بينهما ، بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع الشخصية
للشركين ، فإذا استغل أحد هما في نهته زيادة ف تكون له ، لأن التعديل فيما
وقع عليه التهايؤ قد حصل ، وهو المنافع في الفترة المتفق عليها ، فلا تضره
زيادة الاستغلال التي تحصل لأحد هما بعد ذلك .

وخلال ما لو حصلت زيارة من استغلال احدى الدارين ، حيث

(١) انظر الشح الكبير ج ٣، ص ٤٤٢.

لا يشترك الآخر في الزيادة التي حصلت عند استغلال شريكه في الدار الأخرى ، لأن معنى الأفراز راجح في الدارين ، لاتحاد زمن الاستيفاء .

أما الغلة في الدار الواحدة ، فلما كان حصولها بالتعاقب ، اعتبرت قرضاً . لأن أحد هما أقرض نصيبيه من غلة هذه الدار ، الشهر الأول من التهاب لصاحبه مثلاً ، على أن يستوفني نصيبيه الشهير الذي يليه . فجعل كل واحد منها ، وكيلًا عن صاحبه في نوبته ، في إيجار نصيب شريكه . فإذا استوفني كل واحد منها نصيبيه ، ووُجِدَتْ في نصيب أحد هما زيادة ، فإنها تكون مشتركة بينهما تحقيقاً لمعنى المعادلة .^(١)

لو كان بين اثنين أشجار مثمرة ، وقطعاً من غنم ، فتهاياً على أن يأخذ كل واحد منها طائفة من الأشجار يستثمرها ، وينتفع بشارتها ، وقطيعها من الغنم يرعاها ويشرب من ألبانها .

فقد اتفق الحنفية على عدم جواز قسدة المهايأة حينئذ ، لأن الشمار ، والألبان ، أعيان قابلة للقصة عند حصولها . بخلاف المهايأة في المنافس ، حيث جازت ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها .

ولم كان ولا بد من قسمة هذه الأشياء سهلاً ، فهناك حيلة ذكرها فقهاء الحنفية لجواز المهايأة فيها . وذلك بأن يبيع أحد الشركين حصته من الأشجار والأشياء لشريكه ليستغل بشار الأشجار سنة ، أو بالaban الشيء مدة ينتفعان عليها ، كيوم أو يومين أو أكثر ، ثم يبيع الآخر له جميع الأشجار ، والأشياء

(١) الهدایة جه ، ص ٥٣ ، تبیین الحقائق جه ، ص ٢٧٧ ، الفتاوی

الهنديّة جه ، ص ٢٣٠

بعد مضي نوته ، فينتفع بالثمار والألبان . كما انتفع به شريكه ، فيحصل لك كل واحد منها ما أخذه . لأنه حصل له في ملکه .

أو ينتفع باللبن استقراراً ، بأن يزن أحد هما اللبن أو يكيله كل يوم ، في الفترة التي تكون الشياه في يده ، حتى تتحقق المساواة في الاستيفاء . فسلا يكون فيه ربا ، لأن اللبن يزيد وينقص في الحليب . بذلك يأخذ كل واحد منهما حصته طكا له ، ويتصرف في حصة شريكه على أنها قرض ، حيث إن قرض المشاع جائز . ويفعل الشريك الآخر مثل ذلك في نوته حتى يستوفى قرضه .^(١)

وذكر الشافعية ، والحنابلة في غلة الثمار والألبان الحاصلة من العين المشتركة قولاً قريباً من قول الحنفية المتقدم في عدم جواز المهاية في الحيوان اللبون ، والأشجار المشمرة ، على أن يحلب أحد الشركين يوماً ، والآخر يوماً آخر ، وعلى أن يكون شر الأشجار المشتركة لأحد هما عاماً ، وللآخر عاماً بعده . فإن ذلك كله غير جائز عند فقهاء الشافعية والحنابلة ، لما فيه من الجهة التي قد تؤدي إلى الربا ، للتفاوت الذي قد يحصل .

وطريقة الاستفادة عند الشافعية والحنابلة ، والحالة هذه : أن يبيع كل واحد منها لصاحبها ، في المدة التي تكون في يد شريكه ، وتكون بذلك ، من باب المنحة والاباحة ، لا من باب القسمة . واغتفر الجهل الذي فيه ، لضرورة الشركة ، مع تسامح الناس في ذلك عادة .^(٢)

(١) *المهدية* ج٤ ، ص ٥٣ ، *تبين الحقائق* ج٥ ، ص ٢٢٢ ، *حاشية ابن عابدين* ج٦ ، ص ٢٠ ، *شرح المجلة* ج٣ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٢ .

(٢) *روضة الطالبين* ج١١ ، ص ٢١٩ ، *مفتى المحتاج* ج٤ ، ص ٢٦ ، *كتاب القناع* ج٦ ، ص ٣٧٤ .

وإذا نظرنا إلى ما ذهب إليه الحنفية ، وإلى ما ذهب إليه الشافعى والحنابلة
في الانتفاع بفحة الأشجار المثمرة ، وبالبيان الماشية ، نجد أن طریق
الشافعية والحنابلة أطلي بالأخذ بها ، لأن التعديل في القسمة دائمًا
تقتربى ، إلا فيما يكال أو يوزن ، ولابد من التسامح في غير المكيل والموزون
والمسعد ون .

واما ماذكره فقهاء الحنفية من حيلة الانتفاع ، ببيع أحد هما للآخر فتبرة
ينتفع بغلة شار الأشجار ، والبيان الماشية . فيه مخاطرة ، فيما لو أنك
المشتري على شريكه ، أن شراءه كان مؤقتا ، ولو نعا شراء منه ، هو تمليـك
للأشجار والشياـه ملـكا تاما ، فيعودـي ذلك إلى العـنازعـة . إلا مـاذـكـرـوهـ عنـ قـسـرـضـ
الأـلـيـانـ منـ أـحـدـ هـمـاـ للـأـخـرـ فـتـرـةـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـوزـنـ أوـ يـكـالـ ، حـتـىـ تـعـرـفـ الـزـيـادـةـ ،
وـيـسـتوـفـيـ الـأـخـرـ حـقـهـ فـانـ ذـلـكـ أـطـيـ بالـأـخـذـ بـهـ بـنـاـ عـلـىـ مـاذـكـرـواـ مـنـ أـنـ قـسـرـضـ
الـمـشـاعـ جـائزـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(عدم بطلان المهاية بموت أحد الشركين)

ذكر فقهاء الحنفية : أن قسمة المهايأة لا تبطل بموت أحد الشريكين أو بموتهما ، لأنها لوبطلت ، فطلب الورثة قسمة المهايأة من الحكم لاستانفها ، ورادام أن طلب ابقاء المهايأة من قبل الورثة مكتنا ، تبقى المهايأة بعد موت أحد الشريكين ، ولا تبطل ، لأنها لوبطلت لاستانفها الحكم عند طلب الورثة ، ولا فائدة في الاستئناف .^(١) والله أعلم . وهذا نكون قد انتهينا من قسمة المهايأة .

(١) تبيين الحقائق ج٥، ص ٢٢٦، الهدایة ج٤، ص ١٥، المعنیة ج٩،

المبحث الثاني : في دعوى الاستحقاق في القسمة ، ويحتوى على
تعريف الاستحقاق لغة ، واصطلاحا ، وشروط الاستحقاق ،
وموانع الاستحقاق وحكم الاستحقاق .

قبل أن أتعرض لعرض أقوال العلماء في بيان أحكام الاستحقاق في القسمة ،
أحب أن أذكر تعريف الاستحقاق لغة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، لأن معرفة
أحكام الشيء تتوقف على معرفة حقيقته .

تعريف الاستحقاق لغة : يقال : (استحق الشيء استوجبه ، ومنه قوله
تعالى في كتابه العزيز : (فان عثر على أنها استحقا إثما فآخران يقومان
مقامها من الذين استحق عليهم الأوليان)^(١)
أى استوجبا بالخيانة ، وقيل : فان اطلع على أنها كانا كاذبين ،
فاستوجبا بذلك أى خيانة باليدين الكاذبة التي أقدما عليها ، (فآخران
يقومان مقامها)^(٢) .

وقال في الكشاف في تفسير هذه الآية : (فان عثر على أنها استحقا إثما ،
(على أنها استحقا إثما) أى فعل ما أوجب إثما ، واستوجبا أن يقال :
أنهما لعن الآثمين ، (فآخران يقومان مقامها)^(٣) .

(١) سورة الطائدة آية (١٠٢) .

(٢) لسان العرب ج ١ ، ص ٥٢ ، حرف القاف مع الحاء .

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقول في وجوب التأويل ، لأبي
القاسم جار الله محمود الزمخشري الخوارزمي ، المولود سنة
٤٦٢ هـ والمتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، ج ١ ، ص ٦٥١ ، ط الأخيرة
لعام ١٣٨٥ هـ بطبعية البابي الحلبي بمصر .

وقال في المصباح المنير : (استحق فلان الأمر) استوجبه ، قال
 الفارابي^(١) وجماعة . فالأمر مستحق بالفتح اسم مفعول ، ومنه قولهم : خرج
 البائع مستحقا ، أي ظهر كونه ملكا لغير البائع.^(٢)
 وشرع بعرفه ابن عابدين فقال : (المراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقا
 واجبا للغير)^(٣) .
 وعرفه ابن عرفة المالكي بأنه (رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله ، أو حرية
 كذلك ، بغير عوض)^(٤) .

(١) الفارابي : بفتح الغاء ، وسكون الألفين ، وبينهما راء مفتوحة ، وفي آخرها ياء موحدة ، هذه نسبة إلى فارب ، وهي مدينة ، فوق الشاش قرية من (ساغو) وأهلها على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ينسب إليها : أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الفارابي ، صاحب كتاب (ديوان الأدب فى اللغة) .

الباب فى تهذيب الأنساب لابن أثير ج ٢ ، ص ١٨٨ ، وفية الوعاة فى طبقة اللغوين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ج ١ ، ص ٤٣٢ ، وفى بقية الوعاة زيارة على ما فى الباب وهى ذكر وفاة صاحب الترجمة ، حيث قال : إنه مات ، سنة ٥٣٥ هـ وقيل فى حدود السبعين بعد الثلاثمائة الهجرية . وهناك اختلاف كبير فى تاريخ وفاته وما ذكر هو أرجحها كما قال صاحب تحقيق كتاب (الأدب) للفارابي .
 (٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، للعلامة أحمد بن محمد ابن على المقرى الفيومى المتوفى سنة (٥٢٢٠ هـ) ج ٢ ، ص ١٢٤ ، من مادة (حق) ، ط دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، بيروت .
 (٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٥ ، ص ١٩٠ .
 (٤) منح الجليل ج ٣ ، ص ٥٥٦ .

شرح التعريف :

(قوله رفع ملك) جنس يشمل المعرف وغيره من أنواع الرفع ، وضافته للملك فصل أول .

وقوله (بثبوت ملك قبله) فصل ثان مخرج رفع ملك بعطق ، أو صدقة ، أو هبة ، أو بيع ، أو نكاح ، أو خلع ، أو جنائية ، أو غيرها من أسباب رفع الملك .

وقوله (أو حرية كذلك) عطف على ملك والمعنى أو رفع ملك بسبب ثبوت حرية قبل تملكه .

وقوله (بغير عوض) فصل ثالث مخرج رفع ملك ماعرف المعين معصوم بعد بيعه أو قسمه من الفنية ، فإنه لا يؤخذ من شتره ، أو منه وقع في سهمه ^{محظى}
وإلا بثمنه ، أو قيمة طلبي قوم بها .^(١)

وتعریف آخر ذكره في منح الجليل فقال (هو الحكم باخراج المدعى فيه من يد حائزه ، إلى يد مدعيه بعد ثبوت سببه وانتفاء موانعه) .^(٢)

لذا قارنا بين التعريفين للمالكية لاجد فرقاً كبيراً ، لأن رفع ملك شيء بالاستحقاق بسبب ثبوت ملك قبله من يد حائزه ، الذي هو ضمنون التعريف الأول ، هو بعينه : الحكم باخراج المدعى من يد حائزه إلى يد مدعيه ، لأن رفع الملك لا يتم إلا بحكم من القاضي ، وما ذكره في التعريف الأول ضمناً صرحاً في التعريف الثاني ، فقال : بعد ثبوت سببه ، وشروطه ، وانتفاء موانعه ، لأن هذه الأشياء ضرورية لابد منها ، إذ لا يتم الاستحقاق

(١) منح الجليل ج ٣ ، ص ٥٥٦ .

(٢) منح الجليل ج ٣ ، ص ٥٥٦ .

إلا ببيئة ولابد من توفر الشروط ، وانتفاء الموانع ليكون للاستحقاق أثر فنى القسمة .

سبب الاستحقاق:

شروط الاستحقاق:

أولاً : الشهادة على عين المستحق ، إن أمكن إحضاره إلى مجلس الحكم ،
بأن يكون منقولاً ، وإن لم يكن بإمكانه إحضاره إلى مجلس الحكم لأن يكون عقاراً فعلى
حياته ، وذلك بأن يبعث القاضي عدلين ، وقييل أو عدلاً مع الشهود الذين
شهدوا بالملكية ، فإذا كانت داراً مثلاً قال الشهود للمدعدين المبعوثين
معهم من قبل القاضي : هذه هي الدار التي شهدنا بها ، عند القاضي فلان ،
الشهادة المقيدة .

ثالثاً : يعين المدعى وهو : أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو وأنه لم

يخرج هذا الشئ من ملکه باى وجه من وجوه تفویت الملکية ، لا ببيع ، ولا بهبة ،
ولا بغيرها ، وأنه ماله وملکه .

وقد أختلف الفقهاء في لزوم بيع الاستبراء هذه ، في هل يكون لزومها في
جميع الأشياء ، أو يكون في بعض الأشياء دون بعض على ثلاثة أقوال :-

١ - ذهب ابن القاسم ، (١) وابن وهب ، (٢)

(١) ابن القاسم : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي
المصري ، الامام المشهور ، الحافظ الحجة الفقيه . أثبت الناس عن مالك ،
وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به ومنظرائه . سئل مالك عنه
، وعن ابن وهب ، فقال : ابن وهب عالم / ابن القاسم فقيه .

وقال النسائي : ابن القاسم ثقة ، رجل صالح ، سبحان الله ما أحسن
حديثه وأصحه عن مالك . ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد الموطسا
عن مالك أثبت من ابن القاسم ، طبع أحد من أصحاب مالك عندى
مثله . قيل له : فأشهد ؟ قال : ولا أشهد ولا غيره . وهو عجب من
العجب في الفضل ، والزهد ، وصحة الرواية ، وحسن الدراءة ، وحسن
ال الحديث ، حديثه يشهد له .

وكان ابن القاسم لا يقبل جوازات السلطان ، وكان يقول رحمة الله : ليس
في قرب الولاة ولا في الدنو منهم خير . روى عن الليث ، عبد العزيز بن
الماجشون ، وسلم بن خالد ، وغيرهم ، وخرج عنه البخاري في صحيحه
وأخذ عنه جماعة ، منهم أصيغ ، ويحيى بن دينار ، وسحنون وجماعة
توفي رحمة الله تعالى سنة ١٩١هـ .

الديجاج المذهب ج١ ، ص ٤٦٥ - ٤٦٩ ، شجرة النور الزكية الطبقة
الخامسة فرع مصر ص ٥٨ .

(٢) ابن وهب هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن سلم القرشي مولاهم .
الامام الجامع بين الفقه والحديث . قال ابن يوسف بن عدى : أدركـتـ

^(١) وسخنون ، الى القول بأنه لا بد من بعث الاستبراء في جميع الاشياء .

^(٢) - لا يعين على المدعى في الجميع ، صه قال ابن كاتبة .

(١) سحنون : أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنخوي القررواني ، أصله شامي من حمص . وقد تقدّمت ترجمته في تعريف القسمة ص ٢٢ - ٢٣

(٢) ابن كناة : هو عثمان بن عيسى بن كناة . قال ابن شعبان : يكتسي
أبا عرو ، وكناة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه .

= قال أبو عرbin عبد البر : كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك

٣ - لا يحلف في العقار ، ويحلف في غيره ، وهو المسئول عليه عند الأندلسبيين

قال ابن سلمون^(١) : لا يعين على مستحق الأصل ، الا أن يدعى عليه خصم

= وغلبه الرأي .

وقال الشيرازي في طبقات الفقهاء : كان مالك يحضره لمناظرة أبى

يوسف عند الرشيد . وهو الذى جلس فى مجلس مالك بعد موته . وقيل :

غيره .

وكان رحمه الله من يخصه مالك بالازن عند اجتماع الناس على بابه .

قال يحيى : كان ابن كنانة يجلس عن يمين مالك لا يفارقه .

وقال ابن مفرج وابن القرطبي توفي ابن كنانة سنة ١٨٦هـ .

وقال ابن سحنون وابن الجزار : توفي سنة ١٨٥هـ .

طبقات الفقهاء ص ١٤٦ - ١٤٢ ، ترتيب المدائح ، ج ١ ، ص ٢٩٢ -

٠ ٢٩٣

(١) ابن سلمون : هو أبو محمد عبدالله بن على بن عبد الله ثلاثة على نسبه

ابن عبد العزيز بن سلمون الكتانى القرناطى . هذا الشيخ وحيد

عصره ، وفريد دهره ، علما ، وفضلا ، وخلقًا . امام في كثير من الفنون .

ألف رحمه الله تعالى الشافى فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافرى .

ولد سنة ٦٦٩هـ ، وتوفي شهيدا في واقعة طريف سنة ٧٤١هـ .

شجرة النور الزكية الطبقة الخامسة عشر فرع أندلس . ص ٢١٤ .

ما يوجها .

وأما غير الأصل من الرقيق ، والدواب ، والعرض ، وغيرها ، فلا بد من
اليمين بعد شهادة الشهود !^(١)

مائع الاستحقاق :

مائع الاستحقاق : إما أن يكون فعلًا ، أو سكتا :-

فالفعل هو : أن يقدم المدعى على شراء ما ادعاه من حائزه ، ثم إذا
زعم أنه إنما اشتراه خوف أن يفييه المدعى عليه ، وأنه إذا أثبت هذا لدى
القاضي رجع عليه بالثمن ، فإن هذا الزعم لا يقبل منه ، لأن شراءه لعيين
ما ادعاه دليل على عدم صدق دعواه ، قال أصبع^(٢) : إلا إذا كان له بينة

(١) من الجليل ج ٣ ، ص ٥٥٢ .

(٢) أصبع : هو أبو عبد الله أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع الحسري ،
مولى عبد العزيز بن مروان ، الإمام الثقة الفقيه ، المحدث ، العمدة ،
النثار ، روى عن الداروري ، ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن
أسلم وغيرهم . وكان رحل إلى المدينة ، ليسمع من مالك ، فدخلها يوم
مات ، وصاحب ابن القاسم وابن وهب ، وأشيب ، وسمع منهم وتفقه
بهم ، وهو أجل أصحاب ابن وهب ، وكان كاتبه ، وأخص الناس به .
روى عنه الذهبي ، والبخاري ، وأبوحاتم الرازى وغيرهم . وعليه تفقه
ابن المعاذ ، وابن صهيب ، وأبوزيد القرطبي ، وقيل لأشيب من لنا
بعدك ؟ قال : أصبع بن الفرج . وقال ابن معين : كان (أصبع) من
أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ، يعرفها سالة سالة ، ومتى قالها ،
ومن خالفه فيها . وله تأليف حسان منها (كتاب الأصول) له نحو
عشرة أجزاء . . . مولده بعد الخمسين ومائة هـ ، توفي رحمه الله بمصر
سنة خمس وعشرين ومائتين هـ . الديباج ج ١ ، ص ٢٩٩ - ٣٠١ في الطبقة
الأولى ، وشجرة النور الزكية في الطبقة السادسة فرع حرص ص ٦٦ .

بعيدة ، وحاف أن يغيب المدعى عليه العين المستحقة ، فاشتراها ، وأشهد قبل الشراء أنه إنما يشتريها لذلك ، فإن قوله يقبل ، ولا يكون شرائه حينئذ دليلا على عدم صدق دعواه .

وقال أيضا : إذا اشتري المدعى عين ما ادعاه من حائزه ، وهو يرى أن لا بينة له ، ثم وجد بينة على ذلك ، فله حق المطالبة بها ، وأخذ ثمن ما اشتري به من الحائز ، لأن عدم علمه بالبينة عند شرائه لا يبطل حقه بعد علمه بها .

أما السكوت : فهو أن يترك المدعى المطالبة بما يستحقه بلا مانع ، مدة حيازة المدعى عليه ، فإذا خرجت من يده ، ببيع ، أو هبة ، أو غير ذلك فليس له حق المطالبة ، لأن تركه مدة حيازته دليل على عدم صدق دعواه .^(١)

حكم الاستحقاق في القسمة

ويمد ذكر معنى الاستحقاق لغة ، واصطلاحاً وذكر أسبابه ، وشروطه ، وموانعه ، أذكر هنا أقوال الفقهاء ، فيما يتعلق بأحكام الاستحقاق في القسمة . وتقدم الكلام أن من شروط القسمة أن يكون المقسم ملوكاً للمقسوم له عند القسمة ، ومقتضى هذا الشرط أنه إذا استحقت العين المقسومة ، بطلت القسمة لعدم توفر هذا الشرط عند القسمة ، إلا أن الفقهاء ذكروا حالات للاستحقاق يتبيّن من خلالها أن بعضها تبطل به القسمة بالاجماع ، وبعضها مختلف في بطلانها به فيبقى فيه الخيار للمقتسمين .

إذا ورد الاستحقاق على المال المقسوم ، فلا يخلو من أحد وجهين :-

واما أن يستحق المقسم كله ، ولربما أن يستحق جزء منه .

فإن استحق المقسم كله ، بطلت القسمة باتفاق الفقهاء ، لعدم وجود

(١) من الجليل ج ٣ ، ص ٥٥٨ .

شرط صحة القسمة ، وهو كون المقسم مطروحاً للمقسم له عند القسمة ، فظاهر بالاستحقاق ، أن هذا الشرط غير متوفّر في هذه القسمة فكانت باطلة بالاجماع.

ولن استحق جزء من المقسم ، فلا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يرد الاستحقاق على جزء شائع في النصيبيين جميعاً ، ولربما أن يسرد على جزء شائع في أحد النصيبيين ، فان ورد على جزء شائع في النصيبيين جميعاً كالدار المشتركة بين شخصين نصفين ، اقتسماها ، فأخذ أحد هما ثلثها من مقدم الدار ، وأخذ الآخر ثلثتها من مؤخرها ، وكان قيمة النصيبيين على السواء /
بأن كانت قيمة نصيب كل منها ستين ألف درهم مثلاً ، فاستحق نصف الدار بطلت القسمة أيضاً بالاجماع . لأنه بالاستحقاق تبين أن نصف الدار كان شائعاً وملكاً المستحق . ولم تصح القسمة في النصف البالى الذي لم يستحق ، لأن نصيب كل واحد منها غير معلوم فيه فتبطل ، وتستأنف القسمة من جديد في هذا الجزء الذي سلم من الاستحقاق .^(١)

قال في منح الجليل : (وفسخت القسمة في استحقاق الأكثر من النصف ،
ولا خيار ولا رجوع ، وتقسم في استحقاق كل النصيب بالأولى)^(٢).

وقال في أنسى المطالب : (وإن ^{وتفسغ} ستويا فيه ، بأن اختص أحد هما به ،
وأصاب أحد هما أكثر بطلت في الجميع لأن ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه ، بدل
يحتاج إلى الرجوع على الآخر ، وتعود الإشاعة)^(٣).

(١) بدائع الصنائع ج٢ ، ص ٢٤ ، المبسوط ج٥ ، ص ٤٣ .

(٢) منح الجليل ج٣ ، ص ٦٥٤ .

(٣) شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنباري ج٤ ، ص ٣٣٤ .

وقال في المفتى : (وان كان المستحق شائعا في نصيحتها بطلت القسمة لأن الثالث شريكها ، ولم يرض بالقسمة ، ولم يحكم عليه بها ، وقد اقتسما من غير حضوره ، ولا اذنه ، فأشيه ما لو كان لها شريك يعلم أنه فاقتضاها دونه)^(١) .
 أما اذا ورد الاستحقاق على جزء شائع في أحد النصيحين ، فقد اختلف في حكمه على النحو الآتي :

فعمد أبي يوسف وسالم في رواية أبي سليمان^(٢) تفسخ القسمة في هذه الحالة ، ويرى الإمام أبوحنيفه وسالم في رواية أبي حفص^(٣) وهو الأصح كما قال

(١) المفتى ج ١٠ ، ص ١١٣ ، كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٨٢

(٢) أبوسليمان : هو موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد وكتب عنه سائل الأصول ، وكان رفيقا للمعلى بن متصور فيأخذ الفقه ، ورواية الكتب ، وهو أحسن منه واشهر . توفي بعد الشهرين ومائة وقيل بعد المائتين من بحثه قال للتأمين لما عرض عليه القضا - احفظ حقوق الله في القضا ، ولا تول على أمانتك مثل فاني والله غير مأمون الغضب ، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباد الله . قال التأمين : صدقت وقد عفيناك . فدعنا له بخير .

تاريخ بغداد ج ١٣ ، ص ٣٦ - ٣٧ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٦ ، الجوادر المضية في طبقات الحنفية ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ط الـ ولـى بطبعة دائرة المعارف الناظمية في الهند .

(٣) أبوحفص : هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير المخاري الإمام المشهور شاع ذكره بين أهل الخلاف والاتفاق ، ووصفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه المكتن بأبي حفص الصغير . كما قال على القاري : أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير . أخذ العلم عن محمد بن الحسن ، طـ أصحاب لا يحصون ، وأبنه أبوحفص الصغير تفقه عليه . ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب .

في المبسوط^(١): أن من استحق بعض نصيه بال الخيار، وإن شاء أسك ما بقي في يده ، ورجع بباقي حصته على صاحبه . وإن شاء فسخ القسمة .

ووجه قول أبي يوسف : هو أنه بالاستحقاق ظهر شريك ثالث لهما ، والقسمة بدون رضاه باطلة كما لو كانا يعلمان استحقاقه فاقتسموا ، وصار كما إذا وزر الاستحقاق على جزء شائع من النصيبين جميعاً في انعدام معنى القسمة فيه وهو الإفراز .

أما فيما ظهر فيه الاستحقاق فواضح بأن القسمة تفسخ . وأما في نصيب الآخر فلأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر مشاعاً بخلاف المعين فإنه باستحقاق بعض معين يعني الإفراز فيما عداه ، لكنه يتميز في نقض القسمة من الأصل ، لأنه مارضى بها إلا على تقدير العادلة ، وقد فاتت^(٢).

ووجه أبي حنيفة ومحمد فيما ذهبوا إليه : من أن المستحق بعض نصيبيه بال الخيار ، لأنه بالاستحقاق ظهر أن القسمة لم تصح في القدر المستحق لا فيما

= الغوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨ - ١٩ - ٢٠ ط الأولى سنة ١٣٢٤ هـ ،
تاج الترجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوينا ، مطبعة العاذري
بفداء سنة ١٩٦٢ م. الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقى الدين
ابن عبد القادر التميمي المتوفى سنة ٥٠٠ هـ أو ١٠١٠ هـ بتحقيق محمد
الحلو . طبع سنة ١٣٩٠ هـ .

(١) المبسوط ج ١، ص ٤٤ ، وتكرر كلامه : (فقد ذكر ابن سعادة أنه كتب إلى محمد يسأله في هذه المسألة فكتب إليه أن قوله كقول أبي حنيفة .

(٢) المبسوط ج ١، ص ٤٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ٢٤ ، الهداية
ج ٤ ، ص ٥٠ ، العناية ج ٩ ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

وراءه ، لأن المانع من الصحة انعدام الملك . وذلك في القدر المستحق لا فيما عداه ، وليس من ضرورة انعدام الصحة في القدر المستحق انعدامها فيباقي ، لأن معنى القسمة وهو : الافراز والجاءلة لم ينعدم باستحقاق هذا القدر فيباقي ، فلا تبطل القسمة فيه . ثم إن القسمة على هذا الوجه جائزة ابتداء ، لأن كانت دار بين شريكين نصفين ، النصف المقدم بينهما وبين ثالث الذي هو المستحق ، والنصف الآخر بينهما على الخصوص ، فاقتسموا على أن لا أحدهما نصيحته من المقدم وريع المؤخر ، وللآخر ثلاثة أرباع المؤخر ، وبيان ذلك أن جميع قيمة الدار تساوى ألفاً ومترين من الدراهم مثلاً ، واستحقاق نصف المقدم الدار تبين أن المشترك بينهما في الحقيقة تسعمائة درهم فقط ، فأصبح حق كل واحد منها مائة وخمسين درهماً ، والذي بقي في يد صاحب المقدم ثلاثمائة درهم ، وما في يد صاحب المؤخر ستمائة درهم ، فيرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده ، وقدره مائة وخمسون درهماً ، فإن ذلك جائز لشيء فيه ، وإذا جاز هذا ابتداءً جاز انتهاءً ، ثم إن معنى القسمة موجود في مثل هذه القسمة وصار كالجزء المعين بخلاف الشائع في الكل ، لأن القسمة فيه لو بقيت بعد الاستحقاق يتفرق نصيب المستحق في الكل ، فيتضرك ، ولا ضرر هنا ، فافتقرنا .^(١)

وقد ذهب الملكية إلى مثل ما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد ، في هذه المسألة ، فقالوا : إن المستحق ما بيده يخير بين فسخ القسمة وبين بقائها ، ورجوعه على

(١) بدائع الصنائع ج٢ ، ص ٢٤ ، المسوط ج٥ ، ص ٤٤ - ٤٥ ، شرح العناية ج٩ ، ص ٤٥١ - ٤٥٣ ، الاختيار ج٢ ، ص ١٢٣ - ١٢٤

صاحب بقدر نصف ما استحق من يده ، مادام المال المستحق لم يتجاوز النصف ،
 أما إذا استحق أكثر من النصف فتفسخ القسمة ولا خيار له في ذلك .^(١)
 وذهب الشافعية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه أبو يوسف ، من أن القسمة
 تبطل في ذلك .

قال الشافعية : (إذا كان الاستحقاق شائعاً في أحد النصيبيين ، أو كان
 في نصيبيهما ، لكنه في نصيب أحد هما أكثر بطلت القسمة ، لأن ما بقي بعد
 الاستحقاق لا يكون قدر نصيب صاحبه فيحتاج إلى الرجوع عليه لِكمال حقه ،
 وتعمد الاشاعة بذلك بينهما ، ولا يحصل مقصود القسمة إلا باختصاص كل واحد
 منها بنصيه) .^(٢)

وقال الحنابلة : إذا كان الاستحقاق شائعاً في نصيب أحد هما ، أو كان
 شائعاً في نصيبيهما ، لكنه في نصيب أحد هما أكثر من نصيب الآخر تبطل القسمة
 في ذلك كله ، لغوات التتعديل فيها .^(٣)

وقد قال الشافعية والحنابلة : إنه إذا كان المستحق من نصيب الشركين
 على السوا ، بدون أن يكون هناك ضرر على أحد ، لم تبطل القسمة ، لأن ما بقي
 لكل بعد الاستحقاق يعتبر قدر حقه ، ولأن القسمة إفراز نصيب أحد هما عن
 الآخر فقد حصل .^(٤)

(١) منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٥٤ ، مواهب الجليل ج ٥ ، ص ٣٤٩ .

(٢) المهدب ج ٢ ، ص ٣٠ ، روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٠ ، نهاية
 المحتاج ج ٨ ، ص ٢٩١ ، أنسى المطالب ج ٤ ، ص ٣٣٤ ، فتح الجوار
 بشرح الارشاد لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهميتي ج ٢
 ص ٤٣٣ .

(٣) كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٨٢ ، شرح منتهى الآراءات ج ٣ ، ص ١٢٥ ، المغني
 لأبن قدامة ج ١٠ ، ص ١١٣ .

(٤) نفس المصادر السابقة للشافعية والحنابلة .

فتلخص من مذاهب الفقهاء في هذه المسألة الآتي :

أولاً : اتفق الفقهاء على بطلان القسمة بالاستحقاق في الحالتين :-

١ - فيما إذا ورد الاستحقاق على كل المقصوم ، لمعدم توفر شرط صحة

القسمة ، وهو كون المقصوم ملكاً للمقصوم له عند القسمة . . .

٢ - إذا ورد الاستحقاق على جزء شائع من النصيبيين ، لأن نصيب كل واحد منها يصير غير معلوم ، فلم يتحقق الفرض من القسمة ، وهو تعيين نصيب كل شريك .

ثانياً : واختلفوا فيما إذا ورد الاستحقاق على جزء شائع في أحد النصيبيين :-

فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية إلى ثبوت الخيار ، لمن استحق بعض نصيبيه بين فسخ القسمة ، وقائماً ، ورجوع من استحق بعض ما بيده على صاحبه ، بقدر ما استحق من نصيبيه ، وقد استدلوا لذلك بأدلة سبق ذكرها .

وذهب أبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى بطلان القسمة في ذلك ، وقد استدلوا لذلك بأدلة سبق ذكرها أيضاً .

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلة لهم يترجح لدى مذهب أبي حنيفة والمالكية لقوتها دليلاً ، ولما تقتضيه صلحة المتعاقبين . والله أعلم .

وسما اختلف فيه الفقهاء ، ما لو واستحق جزء معين من أحد النصيبيين :-

فذهب فقهاء الحنفية إلى عدم بطلان القسمة في هذه الصورة ، وثبتوت الخيار

للمستحق عليه ، وإن شاء نقض القسمة ، وإن شاء أبقى القسمة ورجع على صاحبه بقدر نصف ما استحق عليه .
(١)

(١) بدائع الصنائع ج٢ ، ص ٢٥ ، الاختيار ج٢ ، ص ١٢٤

أما المالكية : فقد نقل عن ابن القاسم في ذلك ثلاثة أقوال :-

- ١ - تنقض القسمة إذا كان المستحق كثيرا ، ولا تنقض إذا كان المستحق يسيرا ، ويرجع بقيمتها على صاحبه .
- ٢ - ولا تنقض القسمة ، ويرجع فيساوى صاحبه فيما بيده بقدر نصف ما استحق عليه سواه كان المستحق كثيرا أو قليلا .
- ٣ - تنقض القسمة في الكثير ، ويرجع شريكا في اليسير .

وقال في موهب الجليل تعليقا على هذه الأقوال : (سائل العبيب والستحقاق وقت فيها الفاظ مختلفة في المدونة ، وأوجهة مختلفة ، اضطربت فيه سائل الشيوخ ، في تحقيق مذهبه ، . . . ثم قال - إن القسمة تتفق مع البيع ، في اليسير الذي لا يرداه منه ، وهو الربع فيما دونه ، وفي الجل الذي يرد فيه البيع ، وهو النصف وما زاد ، ولا تفسخ فيه القسمة ، ففيتركان ، في النصف والثلث ، فيرد البيع بهما ، ولا تفسخ القسمة باستحقاق النصف أو الثلث ، ويكون بذلك شريكا فيما بيده صاحبه ، وكذلك العبيب .) (١)

ويفهم مما ورد في كلام الحطاب في موهب الجليل : أن استحقاق النصف أو الثلث ، لا يكون سببا في فسخ القسمة مطلقا ، سواه كان الاستحقاق في نصيب أحد هما ، أو في نصيبهما ، وسواء كان معينا أم مشاعرا ، فبناء على هذا يكون استحقاق نصف معين من نصيب أحد هما لاتفسخ به القسمة ويثبتت فيه الخيار ، كما قال بذلك الحنفية .

(١) شرح منح الجليل ج ٣، ص ٦٥٤، موهب الجليل ج ٥، ص ٣٤٩ .

أما الشافعية والحنابلة فانهم يرون ، بطلان القسمة ، إذا ورد الاستحقاق على نصف معين من أحد النصيبين ، لأنه لم تعدل فيها السهام بين الشركين ، بسبب الاستحقاق ، لأن ما بقى لا يكون قدر حق صاحبه ، بل يحتاج إلى الرجوع عليه ، ويعود الشيوع بذلك بينهما ، ولا يحصل بذلك مقصود القسمة ، وهو الافراز والتمييز .^(١)

أما الحنفية فقد استدلوا على عدم بطلان القسمة في هذه الصورة بدليل قالوا فيه :-

إن الاستحقاق هنا ، ورد على جزء معين ، فلا يظهر فيه أن المستحق كان شريكاً لهما ، لكن يثبت الخيار لمن استحق بعض نصيبيه ، فإن شاء نقض القسمة ، لأن الاستحقاق ، قد أوجب انتقاض المعقود عليه ، والانتقاض في الأعيان المجتمعة عيب فيثبت له الخيار ، وإن شاء لم ينقض ، وإنما يرجع على صاحبه بريع ما في يده ، لأن القدر المستحق يعتبر من النصيبين جميعاً ، لأنه لو أستحق كل ما في يده لرجع عليه بالنصف ، فإن استحق نصف ما في يده يرجع عليه بالريع .^(٢)

والمقارنة بين ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من جهة ، وبين ما ذهب إلى الشافعية والحنابلة من جهة ثانية في (استحقاق نصف معين من أحد

(١) المهدب ج ٢ ، ص ٣٩ ، روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢١٠ ، نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٩١ ، فتح الجواب ج ٢ ، ص ٤٣٣ ، أنسى المطالب ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ ، كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٨٢ ، شرح منتهى الآراء ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ، المفتني لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ٢٥ ، المبسط ج ١٥ ، ص ٤٥ .

النصيبيين) وبالنظر إلى أدلة الفريقيين يترجح عندى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية للآتي :

١ - قوّة دليل الحنفية والمالكية كما هو واضح لمن أمعن النظر فيه ولا حاجة لذكره مرة أخرى .

٢ - أن الحنفية والمالكية لم يلزموا الشريكين في القسمة التي حصل فيها الاستحقاق، وإنما قالوا : إن المستحق عليه الخيار بين إمضاء القسمة وبين فسخها ، وأنه إذا أمضى القسمة رجع على صاحبه بقدر نصف المستحق من يده ، وهذا غاية في الانصاف ، وليس فيه ضرر على أحد .

٣ - ما ذكره الشافعية : من أن ما بقي بعد الاستحقاق لا يكون قدر حصة صاحبه . يقال لهم : يمكن جعله قدر حق صاحبه ، بعد رجوع المستحق من يده على صاحبه حتى يكون كل واحد من الشريكين قد أخذ نصيبيه كاملاً بعد الاستحقاق ، وذلك تبطل دعوى عودة الاشاعة بعد الاستحقاق . وما قاله الحنابلة : من أن القسمة تبطل لعدم التتعديل فيها ، يسرد عليهم أيضاً بمكان التعديل برجوع المستحق بعض ما في يده على صاحبه بنصف قدر المستحق .

فلو باع صاحب العقد نصف نصيبيه كما في الصورة التي ذكرناها واستحق منه النصف الباقى فما الحكم ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أن لصاحب العقد الرجوع على صاحب المؤخر بربع ما في يده ، بصرف النظر عن قيمة النصف الذي باعه ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

ويرى أبو يوسف : أن صاحب العقد يرجع على شريكه ليشارك ما في يده من الدار ، فيكون بينهما نصفين ، ويضمن نصف قيمة ما باعه لشريكه ، لأن

بالاستحقاق تبين أن القسمة كانت فاسدة ، والمقبوض بالقسمة الفاسدة ينفي
فيه البيع ، كالمقبوض بالشراء الفاسد ، ويكون ضموناً بالقيمة ، فلهذا قال
يضمن صاحب المقدم نصف قيمة ماباعه لصاحب ، ويكون مابقى في يد شريكه
بينهما نصفين .

ووجهة أبي حنيفة و محمد : أن القسمة صحيحة فيما بقى بعد الاستحقاق
حكماً ، وهو النصف الذي باعه في هذا المثال ، وكان له الخيار في امساء
القسمة والرجوع على شريكه بريع ما في يده أو فسخ القسمة بسبب الاستحقاق ،
لكنه سقط خياره ببيع الجزء الذي باعه ، فيتعين حقه في الرجوع بع——وض
الستحق ، وهو ربع ما في يد صاحب المؤخر .
(١)

وذهب المالكية في هذه المسألة ، كذهب أبي حنيفة و محمد ، حيث
قالوا : إن صاحب المقدم يرجع على صاحب المؤخر بريع ما في يده ، مالم يتجاوز
المستحق نصف نصيب أحد هما أو ثلثه .

قال في المدونة : (فلو أن دارا بين شريكين ، فاقتسمها ، وأخذ
أحد هما ربع الدار من مقدماها ، وأخذ الآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها ،
فإن ذلك جائز ، لأنه يجوز في البيع فحاز في القسمة ، فإن استحق من يد
الذى أخذ الربع نصف ما في يديه ، يرجع على شريكه الذى أخذ ثلاثة أرباع
الدار بقيمة ربع ما في يديه عند القسمة ، لا عند الاستحقاق) .
(٢)

الراجح عندي هو ما ذهب إليه أبوحنيفه و محمد والمالكية من عدم بطلان
القسمة لما سبق أن ذكرناه في المسألة الأولى من قوة دليل من قال بعدم

(١) المبسوط جه ١، ص ٤٥، بدائع الصناع ج ٢، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) المدونة مج ٥، ص ٤٠٤ - ٥٠٥، منح الجليل ج ٣، ص ٦٥٤ .

البطلان، وأن بيع صاحب المقدم نصف نصيبه ليس له دخل في امضاء القسمة أو فسخها، وإنما السبب في ذلك كله هو الاستحقاق الذي حدث في الجزء الباقي بعد البيع . والله أعلم .

ولو كان بين الشركين أرض قسمت بينهما نصفين، ثم استحق نصيب أحد هما كاملاً، وقد بني فيه بناءً ، أو غرس فيه غرساً ، أو زرع فيه زرعاً ، فنقضي البناء ، وقطع الفرس ، وقطع الزرع ، فهل يرجع المستحق عليه على شريكه بشيء من قيمة البناء أو الفرس أو الزرع ؟ .

اتفق الفقهاء على أنه لا يرجع على شريكه الذي قاسمه بشيء من قيمة البناء أو الفرس أو الزرع ، لعدم ما يوجب شيئاً من ذلك، وإن اختلفت تعليلاتهم لذلك .

قال الحنفية : إن كل قسمة وقعت باجبار القاضي ، أو باختيار الشركين لكنه على الوجه الذي يجبر به القاضي لو ترافعاً إليه . لا يرجع من استحق بعض نصيبه على صاحبه بقيمة البناء أو الزرع . لأنه مجبور على القسمة . لأن الرجوع بقيمة البناء ونحوه في الشراء لأجل الفررور ، ولا غرور هنا في قسمة الاجبار التي يتولاها القاضي ، وأخذ هذا الحكم فيما لو اقتسموا باختيارهما على الوجه الذي يجبرهما القاضي لو ترافعاً إليه ، لأنها تعتبر قسمة الاجبار من حيث المعنى ، لدخولها تحت جبر القاضي المرافعة إليه ، فإذا كان مجبوراً على القسمة ، فلا يجب عليه ضمان السلامة ، وبالتالي لا يطالب بضمان الاستحقاق ^{عند} إذ هو ضمان السلامة بمعينه (١)

(١) بدائع الصنائع ج٢ ، ص ٢٥ ، المبسوط ج١٥ ، ص ٤٩ .

وقال الحنابلة : لا يرجع المستحق عليه بقيمة البناء ، أو الفرس ، أو الزرع على شريكه ، لأنه لم يفرجه ، ولم ينتقل ما وجب على المستحق عليه بالاستحقاق ببيع ، وإنما انتقل إليه نصيه بافراز حقه من شريكه جبرا في قسمة الأجراء ، فلا يضمن شيئاً من قيمة البناء أو الفرس أو الزرع ، إذا ما نقض من قبل المستحق بالاستحقاق .^(١)

ويفهم من قولهم في قسمة الأجراء ، أنه في قسمة التراضي يكون ضامناً على قدر نصيه من القسمة وقد صرخ بذلك في الانصاف فقال : (وإنما اقتسم دارين قسمة تراض ، فبني أحد هما في نصيه ثم خرجت الدار مستحقة . ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه)
وكما ذكر صاحب الانصاف رواية أظن أنها مرجوحة عند الحنابلة تفيد أن قسمة الأجراء كقسمة التراضي فقال : (وإن غرس أو بني فخرج مستحقاً فلابد رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة الأجراء).^(٢)

هل يضمن المستحق قيمة البناء ، أو الفرس أو الزرع الذي حصل على أرضه التي كانت خالية ، وقد بني عليها ، أو غرس ، أو زرع فيها ، أو لا .
وقد اختلفوا في ذلك :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى عدم ضمان المستحق شيئاً من ذلك ، لأن المستحق عليه قد قام بعمل البناء أو الفرس بمحض إرادته ، ولم يكن المستحق سبباً في ذلك ، فلا يضمن شيئاً لم يكن

(١) الصقلي ج ١، ص ١١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٣، ص ٥١٧ ، وكشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٨٢ .

(٢) انظر الانصاف ج ١١ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(١) سبباً فيه.

ذهب المالكية إلى أن المستحق بالخيار بين أن يضمن قيمة ذلك وأخذ الأرض بما عليها من بناء وغيره ، وبين أخذ قيمة أرضه التي استحقها خالية من هذه الأشياء ، لأن المستحق عليه ، لم يبن على أرضه غاصباً ، وإنما بني عليها على وجه الشبهة ، وهي أن هذه الأرض حصته من القسمة الشرعية التي حصلت ، واحتضن بها من الشئ المشترك ، ولا يعلم أنها لغيره ، فصنع فيها ما يصنع المالك في ملكه .^(٢)

الراجح :

إذا كان الشريك الذي استحق الأرض من يده لا يعلم أن هذه الأرض المالكية التي تصرف فيها مستحقة للغير ، فإن ما ذهب إليه هو الأرجح عندى لما يأتي :

- ١ - لأن المستحق عليه لم يبن ما بناء من الدار ، ولم يفترس ما غرسه من الغرس ، وما إلى ذلك من التصرفات إلا على أرض يظن أنها له ألا تتوجه بالقسمة الشرعية ولم يفتضها من أحد ، فلا ينبغي أن يضيع حقه ، بلا مقابل .
- ٢ - لم يحرم ما ذهب إليه المالكية المستحق من أرضه التي استحقها ، وإنما خيره بين أخذ أرضه خالية مما عليها من بناء وغيره على وجه الشرعى ، وهو اعطاؤه المستحق عليه قيمة البناء ونحوه ، أو ترك الأرض للذى بنى أو غرس ، أو زرع بعد أخذ قيمة أرضه خالية من ذلك .

(١) بدائع الصنائع ج٧ ، ص ٢٥ ، الجسوط ج١ ، ص ٤٩ ، نهاية المحتاج ج٨ ، ص ٢٩١ ، المفنى ج١٠ ، ص ١١٣ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ، ص ١٢٥ ، كشاف النقائج ج٦ ، ص ٣٨٢ .

(٢) المدونة ج٥ ، ص ٥٠٨ .

أما إذا كان المستحق عليه يعلم أن نصيحته مستحقة للغير ، وإن كان هذا احتمالاً بعيداً فرأى إن حصل ذلك أن لا شيء له من قيمة البناء ، أو الفرس أو الزرع ، فيكون ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح . والله أعلم .

الفصل الثاني : في ظهور دين في التركة بعد قسمتها ،
ودعوى القلط في القسمة ، وفيما يرد على
القسمة من الخيارات . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم ما لو ظهر على الميت دين بعد قسمة التركة ، أو ادعى
وارث دينا على الميت ، أو عينا من أعيانها ، أو ظهر دين
وارث بعد قسمة التركة .

إذا ظهر على الميت دين بعد قسمة تركته فلا يخلو : -
واما أن يكون للميت مال غير الذي اقتسه الورثة أولاً ، فان لم يكن له
مال سواه ، فاما أن يستفرقه الدين أولاً ، وكل حالة حكمها ، وأبين ذلك
فيما يلى : -

إذا لم يكن للميت مال سوى المقسوم بين الورثة ، وكان الدين الذي عليه
يستفرقه ، ولم يقضى عنه الورثة من مالهم الخاص ، ولا أباء الغرماء من
الدين ، فان القسمة تنتقض عند جميع الفقهاء ، لأن حق الدائن مقدم على
غيره من الحقوق . كما قال تعالى : (.. من بعد وصية يوصى بها أو دين ..)
فدللت الآية الكريمة ، على أن الدين والوصية مقدمان على الأرض ، والدين
مقدم على الوصية بالاجماع ، لأن أداء الدين واجب حتى لو استفرقت جميع
التركة ، بخلاف الوصية فلا يجوز تنفيذها في أكثر من ثلث التركة . وأما ذكر
الوصية قبل الدين في الآية فلزيادة الا هتمام بشأنها ، حيث تهمل غالباً لدى
كثير من الناس ، بخلاف الدين ، فالفالب في الناس الا هتمام بأداء الدين عن
مورثهم .

قال في البسط : (أما إذا كان الدين مستفرقا للتركة ، فلن الورثة لا يملكون التركة ، ولا ينعد تصرفهم فيها ، والقسمة تصرف بحكم الملك)^(١).

وقال في الهدایة (ولو وقعت القسمة ، ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة ، لأنه يمنع وقوع الملك للوارث)^(٢).

وقال في منح الجليل : (إذا ظهر صاحب دين وحده ، على ورثة وحدهم بعد قسمة ترثة مورثهم ، فينقض القسم ، ويرجع الفريم على كل وارث بما أخذه منها ، وإن استفرقتها دينه ، أو على ورثة وموصى له بالثلث فكذلك)^(٣).

وقال في أسن المطالب : (لو ظهر بعد قسمة التركة بين الورثة دين ، وهي إفراز ، بيعت الأنصباء في الدين ، إن لم يوفوا فالقسمة باطلة . ولون وفوه فصححة كما جزم به البغوى ^(٤) وغيره ، أو هي بيع بطلت وبيع الأنصباء

(١) البسط ج ١، ص ٥٩٠

(٢) الهدایة ج ٤، ص ٥١، بدائع الصنائع ج ٧، ص ٣٠

(٣) منح الجليل ج ٣، ص ٦٥٥

(٤) البغوى : هو الحسين بن مسعود الفراء الشیخ أبو محمد البغوى صاحب التهذيب الملقب بمحى السنة .

كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً ، محدثاً فسراً ، جاماً بين العلم والعمل سالكاً سبيل السلف ، له في الفقه اليد الطوطة . تفقه على القاضي حسين وهو أخص تلامذته به .

سمع الحديث من جماعة ، منهم أبو عمر عبد الواحد الطيحي ، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي وغيرهم .

وروى عنه أبو منصور محمد بن أسد العطاري المعروف بحفيدة ، وأبو الفتاح محمد بن محمد الطائي ، وجعاعة ، وأخرهم أبو المكارم =

إن لم يوفوا الدين ، وإلا صحت ، لأنها كانت جائزة لهم ظاهرا)^(١)
وقال في المفتني لابن قدامة (فإذا اقسم الورثة تركه الميت ، ثم باع عليه
دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه .. يقال : للورثة إن شئتم وفيتم الدين والقسمة
بحالها ، وإن شئتم نقضت القسمة ، ويفتح التركة في الدين)^(٢)
وقد ورد في السنة ما يفيد التشديد في وجوب أداء الدين ، وأن نذمة
الميت مشفولة به حتى يقضى عنه ، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام
أحمد والترمذى وأiben ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) .
وقال الترمذى حديث حسن .

= فضل الله بن محمد التّوقانى . ومن مصنفاته رحمة الله تعالى : شرح
السنة ، والصحابي ، والتفسير المسمى (معالم التنزيل) وله فتاوى
مشهورة لنفسه غير (فتاوى القاضي الحسين) . توفي رحمة الله تعالى فى
شوال سنة ١٦٥ هـ بعمر ودفن بها .

الطبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ، ص ٢٥ - ٨٠

(١) أسمى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٦٥هـ، ج٤، ص٣٤، روضة الطالبين ج١١٢، ص٢٠٩-٢١٠هـ، وتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقية الباب لأبي يحيى الانصارى ج٢، ص٥٠٠ مع حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ.

(٢) المفتى لابن قدامة ج ١، ص ١١٤ ، شرح منتهى الارادات ج ٣، ص ١٥
كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٨٣

وفي احدى روايات الامام أحمد (نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه)^(١)
وأفادت هذه الرواية أن نفس كل ميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه .
وروى ابن ماجه عن سعد بن الأطول رضي الله عنه : أن أخاه مات ، وترك
ثلاثمائة درهم ، وعيالا ، فأردت أن أنفقها في عياله ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه) فقال يا رسول الله : قد
أدبت عنه ^{إلا} دينارين ادعتها امرأة ، وليس لها بينة ، قال : فاعطها فانها
^(٢) محققة .

فقوله عليه الصلاة والسلام (فاعطها فانها محققة) ظاهره أنه أعلم بذلك
بأن ما تدعيه هذه المرأة صحيح ، ^{وإلا} ف مجرد الدعوى لا يكفي لأن تكون محققة
وإيضاً لابد من بينة تثبت ما يدعى المدعى ، الشاهد في الحديث قوله (إن أخاك
محتبس بدينه فاقض عنه) حيث أفاده الحديث ما أفادته الروايات السابقة من
أن كل نفس معلقة بدينه حتى يقضى عنها .

وما يؤكد عظم شأن الدين ، وتحريض الناس على قضايه ، وأن أداء الدين
مقدم على غيره ، من الحقوق ، امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على

(١) رواه الترمذى في كتاب الجنائز ج ٢٦ ، ص ٣٩٠ ، رقم الحديث
١٠٢٨ - ١٠٢٩ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وابن ماجه في كتاب
الصدقات - باب ١٢ في باب التشديد في الدين ج ٢ ، ص ٨٠٦ ، رقم
ال الحديث ٢٤١٣ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومستند الامام
أحمد ج ٢ ، ص ٤٤٠ و ٤٢٥ و ٥٠٨ ، طبعة الثانية من النسخة التي
فهرس لها الشيخ الألباني .

(٢) ابن ماجه ج ٢ ، ص ٨١٣ ، كتاب الصدقات ، باب ٢٠ باب أداء الدين
من الميت رقم الحديث ٠٢٤٣٣

من عليه دين ، وقد ورد ذلك في الحديث الذي رواه النسائي وأبي ماجه وأحمد .

روى النسائي وأحمد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا : يابن النبي صل عليةما . قال : هل ترك عليه ديننا ؟ قالوا : نعم ، قال : هل ترك من شئ ؟ قالوا : لا . قال : صلوا على صاحبكم) قال رجل من الأنصار : يقال له أبووقادة صل عليه وعلى دينه .

(١) فصلى عليه .

بل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على الميت بمجرد أن التزم أبو قتادة بدفع الدين ، وإنما صلى عليه بعد أن أخذ عهداً مؤكدًا على أبي قتادة بالوفاء . وفي رواية الإمام أحمد ما يفيد هذا المعنى عندما قال أبووقادة رضي الله عنه : صل عليه وعلى دينه . قال عليه الصلاة والسلام : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء .
(٢) فصلى عليه .

والظاهر أن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام عند ما امتنع عن الصلاة على من عليه دين ، أراد تخلص الميت من الدين ، بتبرع أحد المسلمين بوفاء الدين عنه ، كما فعل أبووقادة رضي الله عنه . ولعل ذلك كان عندما لم يكن عنده عليه الصلاة والسلام مال يقضى منه دين الميت ، بدليل قوله صلوات الله وسلامه عليه لما فتح الله عليه : (أنا أطلي بكل مؤمن من نفسه ، من ترك دينًا فعلي

(١) النسائي في سننه ج ٤ ، ص ٦٥ ، تحت عنوان : الصلاة على من عليه دين من كتاب الجنائز ، والأمام أحمد في سننه ج ٥ ، ص ٣٠٢ - ٣٠١ ، وأبي ماجه ج ٢ ، ص ٨٠٢ ، من كتاب الصدقات الباب ١٢ من باب التشديد في الدين رقم الحديث ١٤١٥

(٢) سند الإمام أحمد ج ٤ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ ط الثانية .

(١) ومن ترك مالا فلورشه) .

ومن هذا كله نفهم أن أداء الدين واجب، ومقدم على غيره من الحقوق، وأنه إذا قسمت تركة الميت ، قبل أداء الدين ، ولم يوجد له وفاء غير المال المقسم ، وأن الدين يستفرقه ، فإنها تنقض لسداد الدين ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء ، كما أسلفنا .

أما إذا كان للميت مال سوى المقسم ، وأنه يكفي لسداد الدين فان القسمة صحيحة لا تنقض ، لأن مال الميت كله محل لقضاء الدين ، فيسداد حتى الدائن زال المانع من نفاذ القسمة وهو تعلق حق الفرما بالتركة ، فإذا أدى الدين فلا مجال إلى نقض القسمة ، لأنه يجب صيانتها عن النقض ما أمكن ، وقد أمكن ذلك في هذه الصورة بجعل أداء الدين فيما بقي من المال بعد القسمة . ومن الحالات التي لا تنقض فيها القسمة بالدين ، أداء الدين من قبل ورثة الميت أو غيرهم ، لأنه بوصول الدين إلى صاحبه ، زال المانع من القسمة ، فأصبح كأنهم اقسما تركة ليس فيها دين أصلا .

ومن الحالات التي لا تنقض فيها القسمة بالدين أيضا : إبراء الدائن الميت من الدين ، بتنازله عن حقه ، لأنه بتنازله عن حقه زال المانع من نفاذ القسمة ، فبقيت القسمة صحيحة ، وهذه الحالات التي لا تنقض فيها القسمة جميعها محل اتفاق بين الفقهاء أيضا . هذا إذا لم يكن للميت مال غير الذي اقسماه الورثة وكان الدين يستفرقا .

أما إذا لم يكن للميت مال غير الذي اقسماه الورثة وكان عليه دين غير مستفرق ، فإن للفقهاء في ذلك أقوالا ، نذكرها فيما يلى :-

(١) النسائي ج ٣ ، ص ٦٥ ، وابن ماجه ج ٢ ، ص ٨٠٧ رقم الحديث ٤١٥

يرى الحنفية : أنه إذا ظهر على الميت دين بعد قسمة تركته بين الورثة، ولم يكن له مال سواه ، فإن القسمة تنقض ، سواء كان الدين استغرقا للتركة أولاً ، لأنه إذا كان استغرقا للتركة ، فإن الورثة لا يطكونها ، وبالتالي لا ينفذ تصرفهم فيها ، والقسمة تصرف بحكم الملك ، والتركة والحالة هذه باقية على حكم ملك الميت ، حيث يتصل بها حق الفرمان ، وتعلق حق الفرمان بالتركة يمنع صحة القسمة ، إذ أن ثبوت الملك شرط من شروط صحة القسمة كما تقدم .

أما إذا كان الدين غير استغرق لها ، فانما تنقض القسمة لأن حق الفرمان وهو حق الأيغا ، ثابت على قدر الدين من التركة على الشيوخ ، فيمنع جواز القسمة ، لأن القسمة للأحرار ، ولا يسلم شيء من التركة للوارث ، إلا بعد قضاء الدين ، فهذه القسمة وقعت قبل أوانها ، وتعتبر كقسمتهم في حياة مورثهم فتنقض ، فإذا بقي شيء بعد أداء الدين قسم بينهم على قدر أنصبائهم .

ويرى المالكية : أنه إذا ظهر الدين بعد أن اقتسم الورثة تركه مورثهم فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين .

الأطى : أن يظهر الدين على الميت بعد أن اقتسم الورثة تركه مورثهم ، وليس لهم فيها شريك كالوصي له ، ففي هذه الحالة تنقض القسمة ، ويرجع صاحب الدين على كل وارث بقدر ما أخذه من التركة وإن استغرقها الدين .

والحالة الثانية : أن يظهر الدين بعد أخذ الوصي له حقه ، واقتسام الورثة ما بقي من الوصية ، ففي هذه الحال أيضاً تنقض القسمة ، ويuar

(١) المسوط ج٤، ص٥٩ ، الهدایة ج٤ ، ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٢ ، ص٣٠ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ، ص٢٦٦ - ٢٦٧ ط الثانية

ما أخذه الموصى له ، ثم يعطى الغريم حقه أولاً ، ثم الموصى له إذا بقى شيء من التركة بعد أداء الدين ، ثم يقسم بين الورثة ما بقي بعد أداء الدين ، وتنفيذ الوصية بقدر انصبائهم في الارث^(١)

وهذا كله فيما إذا كان المقسم مقوماً ، سواء كان ديراً ، أو رقيناً ، أو حيواناً ، أو ثياباً ، أو نحوها ، لتعلق المنفعة بعينها ، لأن الناس فيها أغراض ، قد لا تكون في قيمتها .

أما إذا كان المقسم مثلياً ، مثل العكيل والموزون ، والعددى مثل الدرام والدنانير ، فلا يدخلها نقض ، لعدم تعلق غرض معين على عين من أغراضها ، وإنما يتبع الغريم كل من أخذ شيئاً من التركة ما يخصه ، وذلك إذا كان المقسم قائماً ، فان فاتت العين بنوع من أنواع الغوات ، كالبيع والهبة وغيرهما ، رجع الغريم على كل من أخذ شيئاً من التركة بمثله^(٢)

هذا إذا لم يدفع الورثة أو بعضهم حق الفرما ، أما إذا دفع جميع الورثة أو بعضهم للغريم حقه فان القسمة تعنى ، إن ليس له فيها حق بعد ذلك ، فان استعنوا جسماً ، أو امتنعوا بعضهم من أداء الدين ، فان القسمة تفسخ ، لأن أداء الدين مقدم على غيره من الحقوق ، كما تقدم فلا ملك للورثة في التركة كاملاً إلا بعد أداء الدين^(٣).

وقد سئل ابن القاسم رضى الله عنه فى رجل هلك ، وعليه دين ، وقد

(١) الخرشى ج ٦ ، ص ١٩٩ ، منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٥٥ - ٦٥٦ .

(٢) الخرشى ج ٦ ، ص ١٩٩ ، منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٥٥ ، والتاج والكليل ج ٥ ، ص ٣٤٩ .

(٣) الخرشى ، ج ٦ ، ص ١٩٩ ، منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٥٦ ، مواهيب الجليل ج ٥ ، ص ٣٥١ .

ترك دُرْكَ وَرْقِيَا ، وَصَاحِبُ الدِّينِ غَائِبٌ فَأَقْتَسِمُ الْوِرَثَةَ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الدِّينَ مَدْرَمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ ، أَوْلَمْ يَعْلَمُوا بِوُجُودِ دِينٍ عَلَى الْمَيِّتِ عَنْدَمَا اقْتَسَمُوا شَمْ عَلَمُوا أَنَّ عَلَيْهِ دِينًا ؟ فَأَجَابَ بِقُولِهِ : أَرَى أَنْ تَرُدَ الْقَسْطَةَ حَتَّى يَخْرُجُوا الدِّينُ ، إِنْ أَدْرَكَ مَالَ الْمَيِّتِ بِعِينِهِ ، لَأَنْ مَالُكَا قَالَ : فِي رَجُلٍ مَا تَوَرَكَ دَارَا قَالَ : أَرَى أَنْ يَمْاعِدَ مِنَ الدَّارِ مَقْدَارَ الدِّينِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْوِرَثَةَ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْوِرَثَةُ الدِّينُ مِنْ عَنْدِهِمْ ، فَتَكُونُ الدَّارُ دَارَهُمْ وَلَا يَمْاعِدُ عَلَيْهِمْ ، وَيَقْتَسِمُونَهَا بَيْنَهُمْ)^(١) .

وقال الشافعية : فيما إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة تركته ، ولم يكن للميّت مال سوى القسم (إِنْ قَلْنَا : إِنَّ الْقَسْطَةَ إِفْرَازٌ فِيهِ صَحِيحَةٌ ، ثُمَّ تَبَاعُ الْأَنْصَبَاءُ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ لَمْ يَوْفُوهُ ، وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهَا بَيْعٌ فِي وَجْهِهِنَّ : فِي صَحَّةِ بَيْعِ الْوَارِثِ التَّرْكَةَ قَبْلَ قَضَاءِ الدِّينِ ، وَأَنَّهُ لَوْ تَصْرِفَ فِي التَّرْكَةِ وَلَا دِينَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الظَّاهِرِ شَمْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَالْأَصْحُ صَحَّةُ التَّصْرِفِ ، فَفِي الْقَسْطَةِ هَذَا الْوَجْهَانِ . فَإِنْ صَحَّتْنَا الْبَيْعَ ، فَالْقَسْطَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بِهِذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ صَحِيحَةً ، فَإِنْ وَقَى الْوِرَثَةُ الدِّينَ عَنْ مُوْرِشِهِمْ اسْتَمْرَتْ صَحَّةُ الْقَسْطَةِ ، وَلَمْ يَوْفُوهُ نَقْضَتْ وَيَمْسَكَ التَّرْكَةَ فِي الدِّينِ . وَإِنْ لَمْ نَصْحِحْ الْبَيْعَ فَالْقَسْطَةُ تَكُونُ باطِلَةً ، لَأَنَّ حَقَّ الدِّينِ مَدْرَمٌ عَلَى الْأَرْثَ ، وَلَا يَمْلِكُ لِلْوِرَثَةِ قَبْلَ أَدَاءِ الدِّينِ ، وَالتَّصْرِفُ فِي غَيْرِ الْمُلْكِ يَكُونُ باطِلًا .^(٢)

وقال في تحفة الطالب : (لَوْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ ، فَإِنَّ الْقَسْطَةَ تَنْقَضُ ،

(١) المدونة جه، ص ٤٨٢.

(٢) روضة الطالبين ج ١١، ص ٢٠٩ - ٢١٠، وأسنن المطالب ج ٤، ص ٣٤
بِتَصْرِفِ بَسِيطٍ .

لأن التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاة الدين باطل^(١).

ويرى الحنابلة : أنه إذا اقتسم الورثة تركه الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاه له إلا بما اقتسموه فالقصة صحيحة . لأن ثبوت الدين على الميت لا يمنع نقل ملك تركته إلى ملك مورثه وحيث علم أن الدين لا يمنع نقل التركة من الميت إلى الورثة ، فظهور الدين بعد قسمة التركة لا يبطلها ، لصدورها من المالك ، لكن لأن امتناع الورثة من وفاة الدين بيعت التركة في الدين ، لتقديمه على الارث ، فان أجب أحد الورثة ، وامتنع الآخر ببيع نصيب المتمنع وحده ، ويقى نصيب الآخر على حاله بدون نقض^(٢).

ونستنتج من آراء الفقهاء التي تقدم ذكرها ما يأتي :-

أولاً : اتفق الفقهاء على صحة القصة ، إذا كان للميت مال سوى المقسم يكفي لأداء دين مورثهم . كما اتفقوا أيضاً على نقض القصة ، إن لم يكن للميت مال سوى المقسم ، وكان الدين مستفرقاً للتركة ولم يقض عنه الورثة ، أو لم يتنازل الفرما عن حقهم ، أو لم يتبرع أحد بقضاء الدين عنه .

واختلفوا : فيما إذا لم يكن للميت مال سوى المقسم وكان الدين لا يستفرقه فذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول إلى أن القصة تنقض في هذه الحال أيضاً .

وذهب الحنابلة ، وقول آخر للشافعية إلى عدم نقض القصة .

(١) تحفة الطلاب بشرح تنقیح اللباب مع حاشية الشرقاوى ج ٢ ، ص ٥٠٠ ، وقال في الحاشية : (قوله فإن القصة تنقض) أي تبين بطلانها .

(٢) كشاف القناع ج ٦ ، ص ٣٨٣ ، وشرح منتهى الآراء ج ٣ ، ص ٥١٨ ، والمفتني لابن قدامة ج ١ ، ص ١١٤ .

وسبب الخلاف بينهم هو : هل يجوز للورثة التصرف في التركة قبل أداء الدين ؟
وهل الدين يعتبر مانعاً من انتقال ملكية التركة إلى الورثة ؟ .

فالحنفية والمالكية والقول المعتمد لدى الشافعية : أنه لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل أداء الدين ، وأنه يكون مانعاً من انتقال التركة إلى الورثة . لأن أداء الدين مقدم على الارث وغيره من الحقوق بالاتفاق ، لقوله تعالى (.. من بعد وصية يوصى بها أو دين ..) وقد تقدم بيان الاستدلال بالآية وأدلة أخرى قد تقدمت.

ويرى الحنابلة : جواز التصرف في التركة قبل أداء الدين ، وأن الدين لا يكون مانعًا من انتقال ملكية التركة إلى الورثة ، لأنه بوفاة مورثهم أصبحت التركة في ملكهم ، ولننا يلزمهم فقط هو أداء الدين ، سواء كان من مالهم الخاص ، أو من التركة .

والذى يتوجه لدى هو ما ذهب إليه الحنابلة : من أنه إذا ظهر على العيت دين بعد قسمة التركة لا تنقضى هذه القسمة ، ولو لم يكن للعيت مال سوى المقسم للآتى :-

- اتفاق الجميع على بقاً القسمة صحيحة إذا أردى الورثة الدين ، أو تنازل الغرماً ، أو تبرع بأداء الدين غير الورثة ، فلو كانت القسمة باطلة بظهور الدين على التركة قبل سداده لما صحها وفاء الدين .
 - إن هذه القسمة التي ظهر الدين على الميت بعد قسمة التركة ، لا تتعارض مع ماذكره الآية الكريمة ، لأن الورثة عند ما اقتسموا لم يعلموا بوجود دين على مورثهم ، وإنما علموا بذلك بعد أن اقتسموا ، فهم معذورون في ذلك ، فلا يقال : إن القسمة تنقض استدلاً بهذه الآية ، وإنما

الواجب أن يطالب الورثة بأداء الدين عن مورثهم الذي اقتسموا تركته ،
فإن أدوها استمرت القسمة على صحتها ، وإن لم يسددا الدين ، بيعت
عليهم التركة ، ووفى الدين بها .

٣ - ماذكره اللخمي من المالكية : من أن القول بفساد القسمة لظهور الدين
خارج عن الأصل ، والأصل المعروف صحة القسمة ، لكنه تعلق به حق
الغريم ، فلا بد من أدائه ، ألا ترى : أنه لو رضى الغريم يكون الدين في
ذمة الورثة فاقتسموه فإن ذلك يكون جائزا .

وكل موضع يجوز التراضي من له حق ، فلا يقال فيه فاسد ، وال fasid ماتتعلق
به حق الله تعالى كالربا ، فإنه حق لله فلا يجوز التراضي عليه . بخلاف التدليس
بالغريب فإنه منهي عنه ، ومع ذلك لو رضى به المشترى لجاز ذلك ، ولا يقال
إن البيع فاسد .^(١)

دعوى الوارث دينا على العيت بعد قسمة

التركة

لو أدعى أحد الورثة دينا على العيت بعد قسمة التركة ، وأقام على دعواه ببينة ،
صحت دعواه ، عند فقهاء الحنفية . لأن قسمته للتركة ، وإقراره بالميراث ،
لا يكون دليلا على ترك ماله من الدين على العيت . لأن دين الوارث لا يختلف عن
دين من ليس بوارث ، فله أن ينقضي القسمة لأخذ دينه . وللورثة الباقين أن
يختاروا أحد أمرين :-

إما قضا الدين من مالهم الخاص كل واحد منهم على قدر ما عليه للفريم ،

(١) الناج والكليل جه ، ص ٣٤٩ .

حتى يخلصوا نصيهم من التركة لأنفسهم .
ولما أن تنقضى القسمة ويخرج الدين من التركة ، ثم يقسم ما بقى من الدين
بين الورثة .

أما موافقة الوارث على القسمة قبل أخذ حقه من الدين ، فلا يكون إسراً
للميت ، ولا اقرارا منه بألا دين له عليه . لأن القسمة لا تنفذ إلا بسداد الدين ،
أو بتنازل الدائن عن حقه . وكلا الأمرين لم يحصل ، وإجازة الدائن للقسمة
ليس معتبرا قبل أن يصل إليه حقه ، أو تنازله عنه ، لأن تقديم أداء الدين
لحق الميت ، لا لحق الدائن فقط ، فإذا لم يقض الورثة دينه كان له أن ينقض
القسمة .^(١)

هذا ماذكره فقهاء الحنفية ، ولم أر لغيرهم من فقهاء المالكية ، والشافعية
والحنابلة ، كلما حول هذه المسألة حسبما بحثت في ظانه ، والله أعلم .

- دعوى الوارث عينا من أعيان التركة -

طوابع أحد الورثة عينا من أعيان التركة بعد قستها ، لا تصح دعواه ،
لأن إقدامه على القسمة يكون اعترافا منه ضمنا ، بأن هذا المال المقسم مشترك
بينه وبين بقية الورثة ، وادعاؤه يبعد ذلك بالخصوصية فيه يعتبر تناقضا منه لما
أقر به ، بخلاف دعوى الدين ، لأن حق الدين يتصل بمقتضى التركة ، وهو

(١) المبسوط ج ١٥ ، ص ٦٠ ، المهداوية ج ٤ ، ص ٥١ ، حاشية ابن عابدين
ج ٦ ، ص ٢٦٢ .

مجرد المالية ، ويكن استيفاؤه من مالهم الخاص ، ودعوى العين تتصل بصورة التركة ، والقصة تصادفها ، ولقد ام الوارث على القصة والحالة هذه . دليل على عدم الخصوصية في عين من أعيان التركة .^(١)

هذه المسألة أيضاً ما انفرد بذكرها فقهاء الحنفية ، ولم أثر لغيرهم من الفقهاء ذكرها . والله أعلم .

(إذا اقتسموا التركة وكان في الورثة مسر ومسر ، وقد ظهر في التركة دين بعد القسمة فما الحكم ؟)

ففقهاء المالكية الذين ذكروا هذه المسألة ، فرقوا بين أن يعلم الورثة بالدين ، وأنه مقدم في الأداء على العيرات وغيره من الحقوق المتعلقة بالتركة وبين ألا يعلموا بذلك .

فإذا لم يعلموا بالدين ، ووجوب أدائه قبل العيرات ، واقتسموا التركة ؛ فقيل : إن الدائن يرجع على كل واحد من الورثة على السواء ، فيرجس على المسر بحصته فيأخذها منه . ويتبع الممسر بحصته إلى ميسرة .
وقيل : إن الدائن في هذه الصورة يرجع على المسر من الورثة بجميـع الدين فيستوفى حقه منه فإذا كان نصيه من التركة يكفي لسداد حق الدائن من الدين .

ثم يتبع هذا الوارث ، بقية الورثة على قدر حصصهم حتى يستوفى حقه منهم .
أما رجوع الفريم على كل واحد من الورثة على السواء ، المسر بحصته فقط ، وكذلك يتبع الممسر بحصته ، فليس في الفريم على الورثة ، وإنما يكون ذلك ؟ فيما لو ظهر غريم على غرماً . وبعد أن أخذ كل واحد منهم حقه ، ولم يبق شيء

(١) الهدایة ج٤ ، ص٥١ ، العناية بـ تکلـة فتح الـقدیر ج٩ ، ص٤٥٤-٤٥٥

من التركة للدائن الطارئ ، سوى ما أخذوه . أو يكون ذلك فيما لو ظهر
وارث على الورثة بعد أن اقسما التركة .

أما ظهور الدين بعد قسمة التركة ، فإن الدائن فيه يرجع على الموسير
بجميع الدين حتى يستوفى حقه منه ، ولا يتبع المعاشر في ذلك ، وذلك إذا كان
ما أخذ الموسير من التركة يكفي لسداد الدين ، ولا فائدة من الموسير بقدر
ما أخذه من التركة ، ويتابع المعاشر حتى يأخذ منه ما بقي له من الدين .^(١)

وهذا القول هو الذي أسلمه إليه ، لأن ما يأخذ الدائن من الموسير ليس
من ماله الخاص ، وإنما هو من التركة التي يجب أداؤه الدين منها قبل غيره
من الحقوق ، فيكون الدائن بذلك أحق بها من الوارث الموسير . لأن أداء
الدين مقدم على غيره من الحقوق كما تقدم مراوأه وإنما لم يعلم الورثة بالدين
ووجوب أدائه فاقتسموه يجب عليهم أداؤه عند علمهم بذلك . ولا يقال : ماذنـب
الموسـير بدفع جميع الدين من حصته ثم يطالب الورثة بما عليهم ؟ فيـرد عليهم ؟
فالـأولـيـ أنـ يـقـالـ : مـاذـنـبـ الدـائـنـ يـأـخـذـ نـصـيـهـ منـ المـوسـيرـ بـقـدـرـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ
الـدـيـنـ فـقـطـ ، معـ إـمـكـانـ استـيـفاـ حـقـهـ مـنـ التـرـكـةـ مـنـ نـصـيـبـ الـمـوسـيرـ وـيـتـبعـ المـعاـشـ
إـلـىـ مـيـسـرـ مـاـ دـارـ قـلـنـاـ إـنـ أـدـاءـ الـدـيـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

أما إذا علم الورثة بالدين ، ووجوب أدائه قبل غيره من الحقوق ، واقتـسـوا
الـترـكـةـ قـبـلـ قـضـاءـ الـدـيـنـ : فـانـ الدـائـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـوسـيرـ بـماـ عـلـىـ المـعاـشـ ، وـعـلـىـ
الـحـيـ بـماـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، وـعـلـىـ الـحـاضـرـ بـماـ عـلـىـ الـفـائـبـ ، لـتـعـدـ يـهـمـ عـلـىـ حـقـ الدـائـنـ ،
بـعـلـمـهـ بـأـنـ المـعاـشـ قـدـ يـتـلـفـ نـصـيـهـ ، وـإـنـ تـصـرـفـهـ فـيـ التـرـكـةـ قـبـلـ أـدـاءـ الـدـيـنـ

(١) من الجليل ميج ٢ ، ص ٦٥٦ ، التاج والأكليل جه ، ص ٣٤٩ ، مواهب
الجليل جه ، ص ٣٥٠ ، حاشية العدوى مع الخرشى ج ٦ ، ص ٢٠٠

مع العلم بالدين ووجوب أدائه غير جائز.^(١)

وقد ذكر فقهاء المالكية سائل مهمة أياها ، لها علاقة بموضوع: (ظهور وارث أو غيره بعد قسمة التركة) ولم أجدها ذكرًا عند بقية المذاهب الفقهية فأحببت تسجيلها ، لأهميتها ، ولقصد الاستفادة منها إن شاء الله .

- ظهور وارث بعد قسمة التركة وقد تلف بعض المقسم -

لو أقسم الورثة تركة الميت ، ثم جاء شخص فادعى أنه وارث مشارك لهم ، وأقام البينة على دعواه ، وقد اختلف بعض الورثة جميع حصتهم ، ولم يتلف البعض الآخر فما الحكم ؟ .

يرى المالكية : أن الحكم في هذه الصورة أن الوارث الطارئ يتبع جميع الورثة بما له من نصيب ، بغض النظر عن اتلاف البعض نصيبيه أولاً ، لأن للوارث الجديد الذي ظهر بعد قسمة التركة أن يأخذ نصيبيه من كل وارث بمقتضى ما له على كل واحد منهم فقط . وإن كان نصيب بعض الشركاء من التركة لا يزال قائماً . ويتابع الآخرين ، وإن اتلفوا نصيبيهم ، وليس له أن يأخذ نصيبيه كاملاً من الذي لم يتلف نصيبيه ، بخلاف ظهور الدين على التركة التي سبق بيان حكمها ، لأن كل وارث مطالب ، بارجاع مازاد عن نصيبيه في الارث ، واعطاء صاحب الحق حقه .

وكذلك لو هلك شخص وترك ديناً ووفاء له : فاقتسم الفرمان بينهم جميع التركة ، لاستفراغ الدين لها ، ثم جاء غيره آخر فادعى أن له ديناً على هذا الميت فأقام على ذلك بينة ، ولم يكن للعميت مال سوى المقسم ، وقد اختلف بعض

(١) من الجليل مجل ٣، ص ٦٥٦، الناج والكليل ج ٥، ص ٣٤٩

الفrama جمیع ما أخذه من مال العیت لدینه ، و لم یتلغ البعض الآخر ، فان الدائن الجديد یتبع كل واحد من الفrama ، بقدر ما یصیر له لو كان حاضرا معهم عند مقاستهم المال لدينهم ، وليس له أن يأخذ من الفريم الذي لم یتلغ ما أخذه ، إلا بقدر ما یصیر له عليه ، لأنه لم یتعد على حق غيره ، وإنما أخذ نصیبه الذي يناله لو كان الدائن الطارئ حاضرا معهم . و یتبع بالباقي بقیة الفrama حتى یستوفی حقه منهم ، لأن لو كان حاضرا معهم عند المقاسمة لتقاسموا على السوا ، بقدر ما لهم على العیت ، فلزم كل واحد منهم إرجاع ماله عليهم بعد ثبوت مشاركته لهم في ذلك .^(١)

ولو هلك رجل وترك مالا وورثة ، وعليه دین . فأخذ كل غريم ماله من الدين على العیت واقتسم الورثة ما بقى من الدين ، ثم جاء شخص فادعى أن له دينا على هذا العیت فأقام على هذه الدعوة بینة . وقد اختلف الورثة جميع حصصهم - ولم یستهلك الفrama ما أخذوه ، فهل لهذا الفريم أن يشارك الفrama بما في أيديهم من المال الذي اقتضوه لدينهم من تركة العیت مادام قائما أولا .^٢ ليس لهذا الفريم أن يشارك الفrama ما في أيديهم ، فإذا كان ما اقتسمه الورثة بعد أداء الدين للفرما الأولين يکفى لأداء الدين لهذا الفريم وإن اختلفوا ، لأن دينه لا يجعل في المال الذي اقتضاه الفrama الأولين ، وإنما يجعل في المال الذي أخذه الورثة من الترکة . لأن ما أخذه الورثة بعد أداء الدين الأول ، يعتبر مالا زائدا ، فيكون محل لسداد الدين الجديد ، لأن أداء الدين مقدم على الارث لما تقدم من الأدلة ، فلزم الورثة وجوبا

أداء الدين الجديد كل على قدر ما أخذه من التركة .

أما إن كان ما أخذه الورثة لا يكفي لسداد الدين . فينظر إلى الفرائض الطارئ كم كان يدرك لديه من التركة لو كان موجوداً معهم عندما اقتضوا دينهم ، وينظر كذلك إلى ما بقي من التركة في أيدي الورثة بعد أداء الدين ، وينظر إلى نصيحة الذي كان يصيغها مع الفرماً لو كان حاضراً ، ويتابع الورثة بما في أيديهم ، ويرجع بالباقي على الفرماً ، على قدر حصصهم . وليس له عليهم إلا ذلك . لأن غيابه عند أخذ حقهم من التركة فإذا لم يعلموا به ليس ما يمنع به الفرماً من قضاً دينهم من مال الميت ، فلما كان لهم ذلك ، جاز أن يبقى لهم ما أخذوه إلا بقدر ماله عليهم ، ولا يقادهم بسبب اتلاف الورثة ما أخذوه من مال الميت ، وإنما يتبع الورثة حتى يستوفى حقه منهم .^(١) والله أعلم .

ووهذا نكون قد انتهينا من بحث ما لو ظهر على الميت دين بعد قسمة التركة ، أو أدعى عليه وارث ديناً .

البحث الثاني : دعوى الغلط في القسمة ويشتمل على
بيان حكم دعوى الغلط أو الحيف في قسمة الاجبار
أو في قسمة التراضي ، وهل قبل شهادة القاسم عند
اختلاف المتقاسمين ؟

فرجحه امر بجمار
دعوى الغلط لها حالتان لدى فقهاء الحنفية :-

- ١ - حالة تكون فيها دعوى الغلط في مقدار ما حصل لكل واحد من الشركاء بالقصة .
- ٢ - وحالة تكون دعوى الغلط بعد استيفاء نصيه كاملا ، ثم يدعي الغلط على شريكه .

فإن كان دعوى الغلط في مقدار ما حصل لكل واحد من الشركاء بالقسمة
فأن يدعى أحد الشريكين أنه لم يحصل على نصيه كاملا . مثل أن يكون بينهما
مائة شاة ، فاقتسمها ، ثم قال أحد هما لشريكه ، قبضت خمسا وخمسين شاة
غلطا ، بينما أنا لم أقبض إلا خمسا وأربعين شاة . وقال له شريكه : أنا لم
أقبض شيئاً غلطا كما زعمت ، وإنما اقتسمناها على أن يكون لى خمس وخمسون
شاة ، ولك خمس وأربعون شاة . فان لم تكن بينهما بينة ، تحالفوا ، وفسختم
القسمة . وتعاد من جديد . لأن الاختلاف حصل في مقدار نصيب كل منهما ،
فأصبح كالاختلاف في مقدار المعقود عليه في البيع . فإذا وقع الخلاف فيه بين
البائع والمشترى ، ولم توجد بينة ، يتحالفان ويفسخ البيع ، إذا كان المعقود
عليه قائما ، وكذلك هنا إذا كان المقسم قائما بعينه .
وكذلك تفسخ القسمة وتعاد مرة أخرى إذا أقام المدعى البينة على دعواه
أو أقر المدعى عليه . حتى يستوفى كل ذي حق حقه كاملا . وزاد في البسط

فقال : فإذا أقام كل واحد منهم بابينه ردت القسمة أيضا . لأن صاحب الخمس والأربعين في المثال المذكور هو المدعى فترجح بيته ، ويصير لأن خصمه صدقه فيما قال ، وتفسخ القسمة وتمارد من جديد على وجه المعادلة .^(١)

ولن كانت دعوى الغلط أو الحيف بعد القسمة : لأن يعترض المدعى باستيفاء حقه كاملا ، ثم يدعى الغلط على شريكه ، لا تسمع دعواه والحالة هذه . لأن القسمة بعد تمامها تعتبر لازمة . فمدعى الغلط يدعى لنفسه حق الفسخ ، وقوله في ذلك غير مقبول . إلا إذا ادعى الفصل ، لأن يقول مثلا : اقتتنا ما بيننا من الأغذام بالسوية ، وأخذ كل واحد منا نصيه كاملا ، ثم أخذت من نصيه خمسا غلطا . فكذبه شريكه ، وأنكر عليه ذلك قائلا : أنا لم أخذ شيئا من نصيك بالغلط كما تدعيه ، ولكننا اقتتنا على أن يكون لي خمس وخمسون شاة ، ولك أربع وخمسون شاة . وفي هذه الحالة يطالب المدعى بالبيبة على دعواه . فإن أقام البيبة على ذلك . فقد برهن على صدق دعواه . وعندها يلزم المدعى عليه إعادة ما ادعاه الأول . لأن دعوى الغلط بعد أن قبض كل واحد منها نصيه تعتبر دعوى غصب ، ويكون حكم القضاء للداعي بما قامت عليه البيبة ، ولا تتمارد القسمة .

وهناك صورة أخرى تتمارد فيها القسمة وجها . مثل أن يقول مدعى الغلط لشريكه : اقتتنا الدار التي بيننا بالسوية على أن يكون لي ألف ذراع ، ولك مثله ، وقبض كل واحد منا نصيه ، ثم إنك أخذت مائة ذراع من نصيه من مكان

(١) المبسوط ج ١٥، ص ٦٦ . الهدایة ج ٤ ، ص ٥٠ ، تبیین الحقائق
ج ٥ ، ص ٢٧٣ ، الفتاوی الهندیة ج ٥ ، ص ٢٢٦

بعينه غلطاً . وقال له شريكه لم أخذ شيئاً غلطاً ، بل كانت القسمة بيننا على أن يكون لى ألف ومائة ذراع ، ولك تسعمائة ذراع . فشهد شاهدان عدلاً على أن القسمة كانت بينهما بالسوية . لكنهما لم يشهدا على أن المدعى عليه أخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعى . وثبت بهذه الشهادة أن القسمة كانت بالسوية ، كما ثبت أن في يد المدعى عليه زيادة على نصيحة من المقسم . إلا أنه لا يدرى أن حق المدعى في أي جانب من الدار يكون ؟ فهنا تجب إعادة القسمة حتى يأخذ كل واحد منها نصيحة بالسوية ، لأن المعتبر في القسمة المعادلة ، وقد ثبت بالبينة أن المعادلة بينهما لم تحصل . وتكون هذه الشهادة سخونة ، ولن لم يشهدوا على المدعى عليه بالغصب صراحة . لأن مدعى الفلط فى هذه الصورة يدعى شيئاً : القسمة بالسوية ، وغضب مائة ذراع . والشاهدان شهداً باحدى الشهتين وهي القسمة بالسوية ، فلزم من ذلك غصب المدعى عليه مائة ذراع من شريكه . وتفسخ القسمة وتعاد من جديد وجهاً .

طون عجز المدعى عن إقامة البينة على دعواه يؤخذ بقول المدعى عليه ممتع بعينه . لأن الأول يدعى فطولب بالبينة على دعواه . والثاني ينكر فيطالع باليمين .

لما ورد في السنة من أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر . من

(١) المهدية ج٤ ، ص ٤٩ ، العبوسط ج٥ ، ص ٦٦ ، الاختيار ج٢ ، ص ١٢٣ ، العناية ج٩ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٨ ، تبيين الحقائق ج٥ ، ص ٠٢٢٦ ، الفتوى الهندية ج٥ ، ص ٢٢٣
(٢) نفس المصادر السابقة .

ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن أبي مليكة^(١) قال : كتبت إلى ابن عباس ، فكتب إلى : إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه .^(٢)

وما انفرد به مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعطي الناس بدعواهم لا ردع ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) .

(١) ابن أبي مليكة هو : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصفير ابن عبد الله بن جدعان .

يقال : إن اسم ابن مليكة زهير التميمي المداني . أدرك ثلاثين من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثقة فقيه ، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة بعد المائة الأولى هـ . ورمز له ابن حجر في تقريب التهذيب (ع) . تقريب التهذيب ج ١ ، ص ٤٣١ ، ط الثانية سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٢٥ م .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ، ص ٨٨٨ من كتاب الرهن الباب (٢) رقم الحديث ٢٢٧٩ من نسخة التي ضبطت ورقم أحاديثها الدكتور مصطفى رجب البغدادي الأولى سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . ومسلم في صحيحه من كتاب الأقضية الباب رقم (١) ، ورقم الحديث (٢) ج ٢ ، ص ٥٢١ ، مـ محمد فؤاد عبد الباقي . والترمذى في صحيحه ج ٤ ، ص ١٣٣٦ مع شرحه تحفة الأحوذى ط الثانية ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م رقم الحديث

- ١٣٥٢ -

(٣) رواه مسلم ج ٣ ، ص ١٣٣٦ من كتاب الأقضية رقم الحديث (١) .

وقد أفادت هاتان الروايتان أن اليمين على المدعى عليه . كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي ما يفيد أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر عن ابن أبي ملية قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف رفع إلى : امرأة تزعم أن صاحبها وجأتها ^(١) بأشفا ^(٢) حتى ظهر من كفها ، فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعطى الناس بدواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) وفي رواية : (لو يعطى الناس بدواهم لذهب دماء قوم وأموالهم) وذكرواها بالله ، واقرأوا عليها (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَّاً قَلِيلًا) وتمام الآية : (أَوْلَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْزِكُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(٣) فذكرواها فاعترفت . وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اليمين على المدعى عليه) ^(٤)

(١) وجاءه - مهمنوز من باب نفع يقال : وجأته إذا ضربته بسکین ونحوه في أي موضع كان . المصباح المنير ص ٣٢٤ ، المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ١٠٢٣

(٢) الأشفي محرر الاسكاف وهو صانع الأحذية ومصلحها . معجم الوسيط

ج ٢ ، ص ١٩٠

(٣) سورة آل عمران آية ٧٧

(٤) رواه البيهقي هو : إمام المحدثين أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٥٨٤هـ في السنن الكبرى من كتاب الدعوى والبيانات بباب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ط الأولى بتحيدر أبار بالمهندنة سنة ١٣٤٤هـ . مصورة بدار صادر / بيروت .

قال النووي رحمه الله تعالى بعد أن أورد حديث البيهقي هذا في كتابه على شرح سلم قال : في هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشتر ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعوه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة ، أو تصديق المدعى عليه . فان طلب المدعى يعنيه فله ذلك .^(١)

وقد أفادت رواية البيهقي كما ذكرنا أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر . كما أوضحت هذه الرواية سبب كتابة ابن أبي مليكة لابن عباس ، وما حصل لديه من خصومة المرأتين مالم تتضمنه الروايات السابقة . وما جاء في السنة أيضا : أن المدعى إذا لم يكن عنده بينة ، ولم يعترض المدعى عليه وحلف له على ذلك لا يطالب بشئ آخر . ما جاء في صحيح الترمذى عن علامة ابن وايل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الحضرى : يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض لي . فقال الكندى : هي أرضي ، وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرى : ألك بنية ؟ قال : لا . قال : " فلك يمينه " قال : يا رسول الله : إن الرجل فاجر لا يمالى على ما حلف عليه ، طيبس يتورع من شئ . قال : ليس لك إلا ذاك) قال الترمذى حديث وايل بن حجر حسن صحيح .^(٢)

فدل هذا الحديث على مادل عليه حديث الإمام البيهقي : من أن البينة على المدعى ، فان لم يجد البينة فله أن يستحلف خصمه وليس له إلا ذلك ،

(١) شرح النووي على صحيح سلم ج ١٢٠ ، ص ٣ من كتاب الأقضية المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٢) رواه الترمذى ج ٤ ، ص ٥٢٠ . الباب ١٢ تحت عنوان (أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) .

لأن الشرع يحكم بالظاهر . والله يتولى السرائر .

ولن امتنع المدعى عليه من الحلف لزمه إعادة ما ادعاه المدعى ، كما لو أقر به . لأن نكوليء عن الحلف حجة عليه .

وقيل : لا تقبل دعوى المدعى في الحالة الثانية مطلقاً وهي - دعوى الفلط بعد القسمة - حتى وإن قامت البينة على دعواه . لأنه أقر باستيفاء حقه كاملاً ، ثم عاد فادعى الفلط فيعتبر هذا تناقضاً . ومن شرط التحالف : ألا يشهد على نفسه بالاستيفاء . فإذا فعل ذلك ناقض نفسه فوجب ألا تقبل دعواه !)١(. وهذا ما يراه فقهاء الحنفية .

أما المالكية فإنهم يرون : أنه إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطاً أو حيفاً في القسمة ، نظر الحاكم :-

فإذا لم يثبت عنده ما يدعى المدعى من الفلط أو الحيف . لأن لم يكن بين نصيبيهما فارق كبير ، ولم يثبت يقول شاهدين عدلين ، عندهما خبرة في القسمة بأن هذه القسمة فيها غلط أو حيف على المدعى . فإذا لم تثبت دعواه بواحد مما ذكر ، فلا يلتفت إلى دعواه ، وتتضى القسمة . وبعد أن يحلف المدعى عليه أن القاسم الذي قسم بينهما لم يجر في هذه القسمة ، وليس هناك غلط ، وإنما وقعت القسمة بيننا على هذا النحو .

ولن نكل عن الحلف فسخت القسمة وأعيد من جديد - كما قال الحنفية - وهذا كله إذا لم يطر الزمن بعد القسمة فترة تعتبر عرفاً أنها طويلة كالعام مثلاً

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٥٠ . المعنایة ج٩ ، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ، تبیین الحقائق ج٥ ، ص ٢٢٣ .

أو مدة تدل على رضا كل بما وقع له من النصيب حيث كان ظاهراً لا خفاء فيسه .
فإن لم تكن الدعوى في الزمن الذي تكون المطالبة فيه مكتلة ، فلا حق للمدعي في الدعوى ، ولا يقبل قطه في ذلك . والمراد بالجور ما كان عن عمد ، والفلسط ما كان عن خطأ .

فإن كان الفارق بين نصيب الشركين متغاشاً ، بأن يظهر الغلط في القسمة ظهوراً بيناً ، يعرفه حتى غير المختصين بالقسمة ، أو ثبت ما يدعى به المدعي ببيان عادلة نقضت القسمة وردت للصواب .^(١) هذا مذهب المالكية .
أما الشافعية فانهم قالوا : إذا ادعى أحد الشركين غلطاً على من توسل القسمة أو حيفاً ، ولم يبين ذلك . لم يلتفت إلى دعواه ، إلا إذا جاء ببيانه ثبت ذلك . ولا يخلف القاسم على نفي الحيف عن نفسه كالقاضي فيما حكم . أما لو ثبت غلطة وإن كان قليلاً ، إما باقراره ، أو بآيات المدعي ببيان عادلة سمعت دعواه ، وبالتالي تنقض القسمة ، وتعاد مرة أخرى .^(٢)
قال الشيخ أبو حامد وغيره : وطريقه أن يحضر قاسمان لديهما خبرة بالقسمة لينظروا أو يسحا إذا كان المقسم أرضاً أو داراً ، ويشهدوا على أن القسمة صحيحة أولاً .

(١) الخرشى ج ٦ ، ص ١٩٦ ، المدونة الكبرى ج ٥ ، ص ٥٢٢ ، الشرح الصغير ج ٣ ، ص ٦٢٢ ، مواهب الجليل ج ٥ ، ص ٣٤٥ ، منسخ الجليل مج ٣ ، ص ٦٤٨ - ٦٤٩ .

(٢) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٠٨ ، المهدى ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٠٢٩١ .

والحق أبوالفرج ^(١) : بقيام البينة ما إذا عرف أنه يستحق ألف ذراع، وسخنا ما أخذه فإذا هو سبعة ذراع ولم تقم الحجة على ذلك.

إذا أراد المدعى تحريف شريكه منه من ذلك ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك .

فإن نكل المدعى عليه عن الحلف ، وحلف المدعى نقضت القسمة ، لأن نكول المدعى عليه عن الحلف ، وقدام المدعى على الحلف ظاهره يدل على أن المدعى محق لما أدعى عليه .

لو كان المدعى عليه أكثر من واحد ، وحلف بعضهم ونكل البعض الآخر ، فحلف المدعى لنكول ذلك البعض نقضت القسمة في حق الناكلين ، دون من حلفوا . ولا يطالب الذين حلفوا باقامة البينة على عدالة القسمة لأن الظاهر صوابها . ^(٢)

وما ذكره الشافعية من نقض القسمة في حق الناكلين دون من حلف ، ليس خاصاً بمذهبهم ، وإنما يکاد يكون محل اتفاق الفقهاء . قال في الهدایة :

(فان لم يكن له بینة استحلف الشرکاء ، فمن نکل منهم جمع بين نصيب الناکل

(١) **أبوالفرج** : هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن العيمون ، أبوالفرج المعروف بالدارمي . قال البيقوی : كان أحد الفقهاء ، موصوفاً بالذكاء والغطنة ، يحسن الفقه والحساب ، ويتكلم في دقائق السائل ، ويقول الشعر ، وانتقل عن بغداد إلى الرحبة فسكنها ، ثم تحول إلى دمشق فاستوطنها . ولقيته بها في سنة ٤٤٥ هـ ولد يوم السبت ٢٥ من شوال سنة ٥٨٥ هـ . وتوفي سنة ٤٤٨ هـ ولد مصنفات منها (الاستذكار) و (جامع الجواع وموارد البدائع) وغيرها . تاريخ بغداد ج ٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ج ٤ ، ص ١٨٢ - ١٨٨ .

(٢) روضة الطالبين ج ١ ، ص ٢٠٨ .

ونصيب المدعى فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما ، لأن التكول حجة في حقه
خاصة في عاملان على زعمهما) (١)

وقال أبواسحاق : فإذا قال مدعى الغلط إن القاسم الذي قسم بيته لا يحسن القسمة ولا الحساب ولا المساحة . فالظاهر ما يقوله المدعى . وعلى المدعى عليه أن يثبت خلاف ما أدعى عليه صاحبه .

وحكى أبى هريرة من الشافعية قولا : أن على المدعى عليه البينة على
عدالة القسمة ، ولا يطالب مدعى الغلط بالبينة . (٢)

والظاهر أن قول ابن أبي هريرة وما قبله من كلام أبي إسحاق مرجوح غير
مقبول به لمخالفته ، ماجاء في الأحاديث الصحيحة ، التي سبق ذكرهما .
واللتي تفيد بأن البيينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .

وقد هب الحنابلة في قسمة الاجبار التي يدعى فيها أحد الشركاء غلطاً أو حيفاً مثل مذهب الشافعية . قال في كشاف القناع : (ولون ادعى غلطاً أو حيفاً فيما قسمه الحكم ، قبل قول المنكر للغلط أو الحيف مع يمينه . لأن الأصل عدم ذلك . إلا أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه فتتضيق القسمة . لأن سكوته حال قسم القاسم عليه لاعتراضه على الظاهر ، فلا ينفعه من إقامة البينة . كما لو كان له على انسان عشرة فوفاها له شمانية غلطاً ، ثم بان له أنها شمانية فله الرجوع بباقي حقه . كذلك هنا تتعاد القسمة على وجه المعاملة ليصل كل لما يستحقه) .^(٣)

(١) المهدائية ج٤ ، ص٩٤ ، الاختيار ج٢ ، ص١٢٣ ، العناية ج٩ ، ص٤٤٨ - ٤٤٧ ، تبيين الحقائق ج٥ ، ص٢٧٣.

(٢) روضة الطالبين ج(١)، ص ٢٠٨

(٣) كشاف القناع ج٦ ، ص ٣٨١

وقال في المغني : (طُن لم يكن للمدعى بينة ، وطلب من شريكه الحلف على أنه لا زيادة معه حلف له)^(١)

علم ما تقدم أن فقهاء الإسلام متقوون على أن دعوى الغلط في قسمة الاجبار، إذا ثبتت ببينة أو اقرار من المدعى عليه ، أو نكوله عن الحلف تنقضى القسمة. لأن تصرف القاضي أو القاسم الذي نصبه الحكم مقيد ومشروط موافقته للعدل . فإذا فقدت العدالة فسخت القسمة . وتعاد من جديد على طريق المعادلة . هذه في دعوى الغلط إذاً كان في قسمة الاجبار.

أما إذا كانت دعوى الغلط في قسمة الاختيار فللفقهاء في ذلك مذاهب.

دعوى الغلط في قسمة التراضى

فقال الحنفية : إذا كان دعوى الغلط في قسمة التراضى . وكان الغلط فاحشا فمحل خلاف.

وقيل : لا يلتفت إلى دعوى من يدعى الغلط في قسمة التراضى مطلقا ، لأنها كدعوى الفبن في البيع التي لا يستحق مدعيها نقض البيع بها ، وكذلك قسمة التراضى في معنى البيع .

وقيل : تفسخ القسمة . وذكر في الكافي^(٢) أن هذا القول هو الصحيح .

وقال أبو جعفر^(٣) البهند وانى : يجوز أن يقال : أن القسمة بمعنى البيع

(١) المغني لابن قدامة ج ١، ص ١١٦

(٢) الكافي هو : للإمام الشهيد محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالامام الشهيد من كبار الحنفية قد تقدمت ترجمته في مبحث (ملا ينقسم) .

(٣) أبو جعفر البهند وانى : هو محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه البلخى البهند وانى ، شيخ طوامير كبير ، كان على جانب كبير من الفقه والذكاء ، =

فلا تنقض لظهور الغبن فيها ولو كان فاحشا كما في البيع.

ويمكن أن يرد على ذلك : بأن القيمة معتبرة في باب القسمة حيث تقع على سبيل العادلة . لأن التعديل يكون من حيث القيمة في قسمة الأشياء المتفرقة . فان ظهر غبن فاحش في القيمة فقد فات شرط من شروط جواز القسمة وهو : العادلة كما أسلفنا بخلاف البيع ، لأنه غير جنى على العادلة فهى الأشياء المختلفة فقد يأخذ الإنسان الشئ بأكثر من قيمته لحاجته اليه ، ورغبته فيه .

اما اذا كان دعوى الغلط يسيرا فلا يلتفت اليها مطلقا ، سواء كانت القصة بالاجبار او بالتراضى . لأن الاحتراز عن يسير الغلط صعب جدا قد لا يتيسر تفاديه .⁽¹⁾

= والزهد والورع ، يقال له : (أبو حنيفة الصغير) نكارة في الفقه .
حدث ببلخ ، وأفتى بالمشكلات ، وأوضح المعضلات ، وكان قد تفقه على
أبي بكر الأعشن عن أبي بكر الأسقافي عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان
عن محمد بن أبي حنيفة . وتفقه عليه جماعة كثيرون منهم : نصر
أبي محمد أبو الليث الفقيه وغيره . وكانت وفاته ببخارى سنة ٣٦٢ هـ تاج التراجم
ص ٦٣ ، الفوائد الربية في كتاب الحنفية .

• 180 • 37

(١) الهدایة ج٢، ص٥٠، والمعنایة ج٩، ص٤٤٩ - ٤٥٠، تبیین
الحقائق ج٥، ص٢٧٣ - ٢٧٤.

وقال المالكية : دعوى الفلط أو الجور إذا وقعت بعد قصة تمت بين الشركين بلا تعديل ولا تقويم . لأن يقسم الشركان بأنفسهما بالتراضى ، ثم يدعى أحد هما غبنا ، لا يلتفت إلى دعوه ، وإن كان الغبن فاحشا - كأحد قولى الحنفية - لأن قصة المراضاة بعد تامها تعتبر لازمة . ولا تنقض بعد لزومها بوجه من الوجوه . لأنها بيع لا تشبه قصة الإجبار . بخلاف قصة التراضى التي تقع بعد التقويم والتعديل فإنها تنقض بالغبن الفاحش .
 (١)

وقد ذكر صاحب منح الجليل : أن دعوى الغلط أو الجور في القسمة لها أربعة أوجه :

١ - أن يعدل المقسم ، ثم يقتروا أو يأخذوا بغير قرعة . ثم يدعى أحد هما
غلطا . فهذا ينظر فيه أهل المعرفة . فإن كان سوا ، أو قريبا من سوا ،
فلا تنقضي القسمة . ولولا قتنقض ، والقول قول مدعى الغلط .

٢ - أن يقولا : هذه الدار تكافئ هذه ، أو هذه العبيد يكافي هذا من غير ذكر القيبة ، ثم يقتربا أو يأخذ كل واحد منهما بغير قرعة فالحكم هنا كالحكم في الصورة الأولى . لأن مفهوم هذا التتعديل المساواة في القيم . وكذلك الحكم إذا قال هذه الدار تكافئ هذا المئان ، أو هذه العبيد ، ثم أخذ كل واحد منهما أحد الصنفين بالتراضي بغير قرعة ثم تبيّن أن القيم مختلفة .

٣- أن يقول أحد الشركين لشريكه : خذ هذه الدار، وهذا العبد ، وأنا

(١) الخرشى ج ٦ ، ص ١٩٦ ، مواهب الجليل ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، الشحر
الصغير ج ٣ ، ص ٦٢٨ ، منح الجليل ج ٣ ، ص ٦٤٨ - ٦٤٩ .

أخذ هذه الدار وهذا العبد من غير تقويم ، ولا ذكر مكافأة . فان كانت القسمة بالتراخي مخت ، وضى الغبن على من كان في نصيبيه ، إلا على قول من لم يحضره في البيع . ولون كانت بالقرعة . وهذا عالمان بتفاوتهم وحصول الغبن في نصيب أحد هما فسدت القسمة جبرا عليهما وإن لم يطلب أحد فسخها ، لأنها قسمة اشتغلت على الغرر فلا يجوز . وإن ظنا التساوى صحت القسمة ولا تفسخ . والقيام بالغبن فيها كالعيوب في البيع .

٤ - أن يحصل الخلاف بينهما في كيفية القسمة : لأن يقتسمَا عشرة أشواب ، فبيد أحد هما ستة وقال هذا نصبي على اقتسمنا . وقال الآخر : واحد من الستة لي أنا سلمتك أيام غلطا فاختطف في حكمه :

فقال ابن القاسم : القول قول حائزه بيئته . وقال أشمب نحوه (١) .

وقال ابن عبد وس (٢) : يتحالفان ويتفاسخان ذلك الثالث وب

(١) تقدمت ترجمة ابن القاسم في دعوى الاستحقاق في القسمة . وأشمب في تعریف القسمة .

(٢) ابن عبد وس : هو أبو عبد الله / محمد بن إبراهيم بن عبد وس بن بشير . من كبار أصحاب سحنون ، وأئمة وقته . وكان ثقة . إماماً في الفقه ، صالحما وزاهدا ، ذا ورع وتواضع . وكان صحيح الكتاب ، حسن التقىيد ، عالما بما اختلف فيه أهل المدينة ، وما أجمعوا عليه .

وقال ابن حارث : كان ابن عبد وس ، حافظاً لمذهب الإمام مالك . والرواية من أصحابه ، إماماً ميرزاً فقيها في ذلك خاصة . غير الاستنباط وكان مستجاب الدعوة . والفقها كثيرة : منها : كتاباً شريفاً سماه : (المجموعة) على مذهب مالك وأصحابه أوجلته المنية قبل اتمامه ، ولله أربعة أجزاء في شرح سائل من كتب المدونة وكتب أخرى . ولد ابن عبد وس سنة اثننتين ومائتين هـ . وتوفي سنة ٢٦٠ هـ وقيل ٢٦١ هـ . / ترتيب =

(١) وحده.

وذهب ابن أبي زيد وغيره من المالكية : إلى أن الفلط اليسير كالدينار والدينارين في قسمة الأجراء محفوظ عنه .

وقال آخرون : يجب نقض القسمة في الأجراء . لأن خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق بين القليل والكثير .^(٢)

وقال الشافعية : إذا أدعى أحد الشركين غلطاً أو حيماً في قسمة وقعت بالتراص في غير ربوء .

فإن اقتضاها بنفسها من غير قاسم ، لم يقبل قول المدعى . لأن رضي بأخذ حقه ناقصاً . ولا تقبل منه البينة أيضاً وإن أقامها ، لجواز أن يكون قد

ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٥ = المدارك بـ الديباج ج ٢ ، ص ١٢٤ - ٢٠ ، شجرة النور الرزكية من الطبقة السادسة فرع افريقية .

(١) انظر منح الجليل مج ٣ ، ص ٦٤٩ .

(٢) ابن أبي زيد هو : أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، الفقيه النظار ، الحافظ الحجة ، أمام المالكية في وقته ، كان كثير الحفظ والرواية ، واسع العلم ، وكتبه تشهد له بذلك فصيح القلم ، وهو الذي لخص المذهب ، وتم نشره ، وذُبّ عنه ، تفقه به فقهاء بلده وأخذ عن كبار علماء عصره ، وأخذ عنه جماعة كثيرون ، ولهم مؤلفات كثيرة منها : كتاب التوارد والزيارات على المدينة مشهور ، أزيد عن مائة جزء ، ومحضر المدونة مشهور ، وعلى كتابيه هذين الممول في المذهب ، وإلى غير ذلك من كتبه المقيدة ، توفي سنة ٥٨٦هـ وكان سنه ٢٦ سنه ، ودفن بالقيروان . ترتيب المدارك ج ٤ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٩ ، الديباج ج ١ ، ص ٤٢٢ - ٤٣٠ ، شجرة النور الرزكية ص ٩٦ الطبقة الثامنة فرع افريقية .

(٣) منح الجليل مج ٣ ، ص ٦٥٠ .

(١) رضى دون حقه ناقصاً.

وان قسم بينهما قاسم نصياء ، ثم أدعى أحد هما غلطاً أو حيفاً . على القول بعدم اعتبار التراضي بين الشركاء بعد خروج القرعة في قسمة التراضي ، فحكم دعوى الغلط فيها . كالحكم في قسمة الاجبار فلا يقبل قول المدعى إلا ببينة .

وعلى القول باعتبار التراضي بين الشركاء فيها بعد خروج القرعة :

فعلى القول : بأن القسمة بيع ، كان تكون بالتعديل أو ال رد ، فالأشد لا أثر لدعوى الغلط في قسمة التراضي وان تحقق الغبن فيها لرضا صاحب الحق بتركه . فصار كما لو اشتري شيئاً وغبن فيه . لأن البيع لا ينقض بهذه الدعوى ، وكذلك القسمة إذا كانت على صورته ومقابل الأصح : أن القسمة وقعت على اعتقاد أنها عادلة ، وتراضياً عليها بناءً على هذا الاعتقاد فإذا تبين خلافه فإنها تنقض ، وتمار مرة أخرى على وجه المعادلة .

وعلى القول بأن القسمة افراز : فإنها تنقض بلا خلاف إذا ثبت فيها الغلط أو الحيف . لأن الافراز لا يتحقق مع التفاوت ، ولن لم توجد البينة على ذلك ، وحلف المدعى عليه على عدم الغلط أو الحيف . فلا تنقض . وليس للمدعى إلا ذلك .
(٢)

أما الريوبي فيجب أن تتحقق في قسمة المعادلة ، إما بوزنه فيما يوزن ، أو بقيمه فيما يقال . فان وجد في الريوبي غلط أو حيف فتكون القسمة

(١) المهدب ج٢ ، ص ٣١٠

(٢) المهدب ج٢ ، ص ٣١٠ روضة الطالبين ج١ ، ص ٢٠٩ . نهاية المحتاج ج٨ ، ص ٢٩١

(١) باطلة للرضا .

ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية .

فقد قالوا : إذا اقتسم الشركوان بأنفسهما أو بقاسم نصبه ، وتراضيا عليه .
أو كانت القسمة مما لا يقع إلا بالتراضى ، كالقسمة التي لا ينتفع فيها أحد
الشركين بنصبيه انتفاعا مقصودا لقلة نصبيه في المال المراد قسمته ، أو لا ينتفع
كل منها بنصبيه بعد القسمة كما تقدم تفصيله .
(٢)

أو يكون في القسمة رد عوض من أحد هما للآخر . وكانوا قد تراضوا بهذه
القسمة بعد وقوع القرعة . ففي هذه الصور : إذا أدعى أحد الشركين غلطها
أو حيفا لا تسمع دعواه . لأن رضاه بالقسمة على الصورة التي وقعت عليها يجب
بقاءها على ما وقعت عليه برضاهما .

أما إذا كانت القسمة مما لا يشترط فيها الرضا ، أو كانت مما يشترط فيها
الرضا ، ولكنه لم يحصل بعد وقوع القرعة . فالقول قول المنكر مع يمينه ، لأن
القاسم الذي رضي بهما ي يعتبر كالقاسم الذي نصبه الحكم الذي
تنفذ قسمته إلا إذا أقامت البينة على دعواه فيحكم للمدعي بمقتضى هذه البينة ،
لأن ما ادعاه محتمل ، فإذا ثبتت ببينة عادلة ثبت له حق نقض القسمة . ثم
يقسم بينهما على وجه المعادلة من جديد .

وقيل : إن القول : بسقوط حق الداعي لرضاه بالقسمة غير سديد . فإنه
انما يسقط مع علمه بالغبن . أما إذا ظن أنه أعطى حقه كاملا فرضي بها بناء على

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٩١ .

(٢) في مبحث مستقل تحت عنوان (في بيان مالا ينقسم) .

هذا الظن، ثم اتضح له الغلط فلا يسقط حقه بذلك الظن، لأن المدعى عليه لو أقر بالغلط لنقضت، ولو سقط حق المدعى لرضاه ظنا منه أنه أعطى حقه لما نقضت بقرار المدعى عليه. وكما لو اقتسم شيئاً وتراضياً به، ثم
 (١) بأن نصيب أحد هما مستحقاً فان القسمة تنقض ويقسم ما في يد شريكه بالاتفاق
 كما تقدم بيانه^(١) وكذلك هنا. والقول بأنه لا يسقط حق الشريك من دعوى
 الغبن إلا إذا علم به، وأنه لا يكفي في الزامه بالقسمة ظنه أنه أخذ حقه
 إذا ظهر خلافه، هو ما ارتضاه ابن قدامة.^(٢)

وعلم ما تقدم من آراء الفقهاء في هذه المسألة وهي دعوى الغلط في قسمة
 التراضي أن فيها قولين في كل مذهب من مذاهب الفقهاء.

قول يرى ترجيح نقض القسمة عند وجود غبن فاحش كان من الممكن تفاديه،
 وقول آخر يرى عدم نقض القسمة. وإن كان الغلط فاحشاً لأن مدعى الغلط
 قد رضى به، لأن الإنسان قد يرضى بالشئ، وإن كان أقل من قيمة لحاجته
 إليه ورغبته فيه، ولا تقبل منه دعوى الغلط بعد لزوم القسمة كما في البيع.

الراجح عندي: هو المذهب القائل بنقض القسمة إذا اتضح أن فيها غينا
 فاحشاً، لأن قبول المدعى لهذه القسمة ورضاه بها كان بناءً على ظنه أنه
 قسمة عادلة. كما قال ابن قدامة، وأنه أخذ حقه كاملاً غير منقوص فإذا ظهر
 فيما بعد أنه لم يأخذ حقه كاملاً بل غبن فيها غيناً فاحشاً، فله حق المطالبة
 باستيفاء حقه. لأنه لا يحق لمسلم أخذ مال أخيه المسلم إلا بطيب نفسه.

(١) في بيان الاستحقاق في القسمة.

(٢) كشاف القناع ج٦، ص ٣٨١ - ٣٨٢ . المغني ج١٠، ١١٢، الانصاف

والله أعلم.

هل تقبل شهادة القاسم عند اختلاف المتقاسمين؟

لو اختلف المتقاسمان : بأن انكر أحد هما استيفاء نصيحة بعد القسمة .
ولم تكن لهما بينة غير القاسم ، فهل تقبل شهادته ؟ سواء كان القاسم واحداً أو أكثر .

فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاسمين ، باستيفاء الشريكين حقهما ، وقبض كل واحد منها نصيحة على مذهب : -
يرى الإمام أبوحنيفه وأبو يوسف ^{فروأية} : قبول شهادتها ، سواء كانا من جهة القاضي ، أو من الشركاء وهي رواية عن محمد كما ذكر الخصاف .^{جهة} (١)

(١) الخصاف : هو أحمد بن عمر ، وقيل بن عمرو بن سهير ، وقيل بن سهراون أبو بكر الخصاف ، الشيباني . أخذ عن أبيه عن الحسن عن أبي حنيفة ، كان فرضيا ، حاسبا ، عارفا بذهب أبي حنيفة . قال شمس الأئمة الحلوي : الخصاف رجل كبير في العلوم ، وهو من يصح الاقتداء به . حدث عن أبي عاصم النبيل ، وأبي داود الطيالسي ، وسدد على بن المديني وجماعة . له تصانيف كثيرة منها : كتاب الخراج الذي صنفه للمهتدى بالله ، وكتاب الحيل ، وكتاب آداب القاضي ، وكتاب النفقات على الأقارب وغيرها . مات سنة أحدى وستين ومائتين هـ وقد قارب الشanين .

تاج الترجم في طبقات الحنفية ص ٧ . الغوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السننية على الغوائد ص ٢٣ - ٢٤ . الطبقات السننية في تراجم الحنفية ج ١ ، ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .

وقال محمد في رواية أخرى : لا تقبل شهادة القاسمين على ما قسمه ، وهي رواية لأبي يوسف . وقد علل محمد بأنهما شهدَا على أنفسهما ، لتصحيم تصرفهما ، فلا تقبل شهادتهما ، كمثل رجل عتق عبده ، بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ، فان ذلك غير ملزم له ، فذلك هنا فشهادتهما غير ملزمة للقصة التي تولياها .

وقد رد هذا التعليل أبوحنيفة وأبو يوسف بقولهما : إن القاسمين لم يشهدَا على فعل أنفسهما ، وهو الأفراز والتمييز . إذ لا حاجة للشهادة عليه ، وإنما شهدَا على فعل غيرهما ، وهو : الاستيفاء والقبض ، وهو فعل المتقاسمين والاستيفاء والقبض تلزم القصة لا بالأفراز والتمييز .^(١)

وقال الطحاوي : إذا قسما بالأجر لا تقبل شهادتهما بالاجماع ، لأنهما يدعيان ، إبقاء عمل استئجرا عليه ، فكانت شهادتهما شهادة صورة ودعوى معنى .

والجواب عن هذا : أن أجرتهما وجبت باتفاق الخصوم على استيفاء عمل استئجرا عليه ، وهو : الأفراز والتمييز . فشهادتهما في استيفاء المدعى نصيه وهو : ليس عمل القاسمين ، فشهادتهما هذه لا تجلب لهما مفاسدا ، فانتفت التهمة عنهما .^(٢)

يفرق السالكية بين شهادة القسام فيما إذا كانت عند القاضي الذي ولاها القصة ، أو عند غيره .

(١) الهدایة ج٤ ، ص ٤٩ ، وتبیین الحقائق ج٥ ، ص ٢٢٣ .

(٢) الهدایة ج٤ ، ص ٤٩ ، وتبیین الحقائق ج٥ ، ص ٢٢٣ . والاختیار

فإذا شهد القاسطان عند غير القاضى الذى نصبهما ، كان عزل أو مات ، وشهدا أن كل واحد من الشركين قد استلم نصبه كاملا ، فلا تكون شهادتهما مقبولة ، ولو تعدد القسام وكانوا عدولا . لأنهما شهادة على فعل أنفسهما . أما إذا شهدتا عند القاضى الذى عينهما ، ولو بعد عزله حيث توليا القسم وشهدا عنده حال تطييه القضاة . فإنه يعتمد على شهادتهما ويحكم (١) وينفذ الحكم بها .

وقد ذكر الشافعية وجهين في قبول شهادة القاسم عند اختلاف المتقاسمين ومن عدم قبولها :

والأصح عندهم عدم قبول شهادة القاسم مطلقا . / وهذا الوجه يوافق ما ذهب إليه محمد في أحدى رواياته التي تقدم ذكرها ، وأيضا رواية أخرى لأبي يوسف توافق هذا القول . /

والوجه الثاني : وهو قول الأصطخري (٢) : تقبل شهادة القاسم ، إذا لم

(١) الخرشى ج٦ ، ص ١٨٩ . مواهب الجليل ج٣ ، ص ٣٤٠ .

(٢) الأصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد المعروف بالأصطخري قاضى قم ، سمع سعدان بن نصر ، وحفص ابن عمرو الريالى ، وأحمد بن منصور الرمادى وغيرهم . روى عنه محمد ابن المظفر ، وأبو الحسن الدارقطنى وأبو حفص بن شاهين وغيرهم . قال الخطيب البغدادى : وكان الأصطخري أحد الأئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، وكان ورعا ، زاهدا ، متقللا . أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى البهذانى حدثنا صالح بن أحمد ابن محمد الحافظ قال : الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد قاضى قم ويعرف بالأصطخري ، كان أحد الفقهاء مع مارزق من الديانة =

يطلب الأجرة من المتقاسمين ، بأن تبرع بذلك ، أو كانت أجرة من بيت المال !
/ وهذا الرأى يوافق رأى الطحاوى .

والمقارنة بين رأى القائلين بقبول شهادة القسام عند اختلاف المتقاسمين في استيفاء الحق ، وأخذ كل شريك حقه ، وبين رأى القائلين بعدم قبولها ، يترجع عندى قول من قال : بقبول شهادة القسام في ذلك لسببين :

الأول : أن حجة القائلين بقبول شهادة القسام في هذه المسألة أقوى من حجة القائلين بعدم قبولها ، لتضمنها دحض حجة المخالفين ، حيث ذكروا أن القسام لم يشهدوا على أنفسهم ^{فغير} ، وهو الافراز والتمييز لا كما قاله الرافضون لقبول شهادة القسام : بأنهم شهدوا على فعل أنفسهم ، بدل شهدوا على فعل المتقاسمين وهو : الاستيفاء وقبض كل واحد من المتقاسمين نصبيه من عدد .

= والورع ، ويدل كتابه الذى ألفه فى القضايا على سعة فهمه ومعرفته .
حدثنى القاضى أبو الطيب طاھر بن عبد الله الطبرى ، قال حكى لي عن أبي القاسم الداركى أنه قال : سمعت أبا الحسن المرزوقي يقول : لما دخلت بفداء لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه الا أبو العباس ابن سريح ، وأبو سعيد الأصطخري . قال الطبرى ، وهذا يدل على أن أبا على بن خيران لم يكن يقاومهما توفى رحمة الله سنة ٣٢٨هـ . تاريخ بفداء ج ٢ ، ص ٢٦٨ - ٢٨٠ . طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ، ص ١٦٥ - ٢٥٣ .
(١) روضة الطالبين ج ١١ ، ص ٢٢٠ .

الثاني : إن هذه الشهادة لم تكن لدفع التهمة عن القسام ، ولا تتضمنه ،
حيث أن الدعوى لم تكن دعوى غلط القاسم أو حيفه ، وإنما هي دعوى عدم
استيفاء الحق ، لذلك ليس شرط ما يمنع من قبول شهادة القسام ، وبخاصة
أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا في القاسم أن يكون عدلا ، والعدالة تمنع
صاحبها من أن يشهد بغير حق . والله أعلم .

البحث الثالث: ما يرد على القسمة من الخيارات

قبل الكلام عما يرد على القسمة من الخيارات أود أن أذكر تعريفاً موجزاً للخيار لغة واصطلاحاً ، فأقول :

الخيار لغة : اسم مصدر من اختار يختار اختياراً وهو الاصطفاء^(١)
والخيار والاختيار بمعنى واحد^(٢) .

وقال في المعجم الوسيط : الخيار اسم بمعنى طلب خير الأمرين . ويقال :
هو بالخيار يختار ما يشاء^(٣) .

وقد ذكر الفقهاء تعريف الخيار في البيع فقالوا : الخيار : هو : طلب
خير الأمرين من أمضاء أو فسخ^(٤) .

ويعده عرض موجز لتعريف الخيار لغة واصطلاحاً نذكر هنا ما يرد على
القسمة من الخيارات التي ذكرها الفقهاء في إمضاء القسمة أو فسخها .
ذكر الحنفية أنه ترد ثلاثة خيارات في القسمة . وهي خيار الشرط ،
و الخيار الروية و الخيار العيب ، كما ذكروا أيضاً أن هذه الخيارات جميعها
تشتت في قسمة التراضي .

(١) لسان العرب ج٤ ، ص ٢٦٥ . الصحاح للجوهري ج٢ ، ص ٦٥٢ .

(٢) " " " " "

(٣) المعجم الوسيط ج١ ، ص ٢٦٣ .

(٤) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعيد بن عبد
السيوطى المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ . ج٣ ، ص ٨٣ ، ط الأولى سنة ١٣٨٥ هـ
فتح الجواب لأبي العباس أحمد بن حجر الهيثمى على من الإرشاد
ج١ ، ص ٤٠٠ . الطبعة الثانية لعام ١٣٩١ هـ شركة مطبعة ومكتبة
مصطفى البابى الحلبي بصرى . كشاف القناع ج٣ ، ص ١٩٨ .

فلا شرط أحد الشركين الخيار في قسمة التراضي في مدة معلومة كثلاثة أيام مثلاً لامساً، القسمة أو فسخها فله ذلك. وكذلك خيار الرؤية يثبت في قسمة التراضي، كما لو اقتسم الشركاً مالاً مشاعاً وفي الشركاً من لم يرضيه عند القسمة، فإذا رأه فهو بال الخيار. لأن قسمة التراضي فيها معنى العادلة لوجود الرضا من الجانبيين، فيثبت فيها خيار الشرط وخيار الرؤية كما في البيع^(١).

أما قسمة الاجبار فلا يثبت فيها خياراً الشرط والرؤية. لأنه لافائدة في رد القسمة بخيار الشرط أو الرؤية. لأنه لو رد لها لأجبره القاضي سرة أخرى، لأن القاضي له ولاية الاجبار عند طلب بعضهم فيما لا ضرر فيه على الوجه المفصل الذي تقدم ببيانه في مكانه. فلا فائدة فإذا في رد القسمة بخياري الشرط والرؤية في قسمة الاجبار^(٢).

أما خيار العيب فيثبت في قسمة التراضي، وفي قسمة الاجبار، سواء كان الحال المقسوم أجناساً مختلفة، أو مثلثات، عند من ذكر الخيارات في القسمة.

وقد ثبت خيار العيب في قسمة التراضي، لأن القسمة بالتراضي كالبيع، فكما يثبت خيار العيب في قسمة التراضي، يثبت أيضاً في قسمة الاجبار، لأن القاضي في قسمة الاجبار، قد عين الحصة المعيبة، على أنها سلبة من العيب، فتبيّن ظهر أنها معيبة وجب ردّها شرعاً، حتى تحصل المساواة

(١) الفتاوى الهندية ج٥، ص ٢١٢، بدائع الصنائع ج٧، ص ٢٨.

(٢) المبسوط ج٥، ص ٣٩٠، بدائع الصنائع ج٧، ص ٢٨.

(١) بين الحصص على وجه المعاشرة.

فإذا وجد أحد الشركاء عيباً في شيء من نصيحته، فإن كان ذلك قبل التقاضي، رد نصيحته كله، سواء كان المال المقسوم شيئاً واحداً حقيقة، كالدار الواحدة، أو حكماً كالمكيل، والوزون، يرد جميع نصيحته، وليس له أن يرد بعض نصيحته دون بعض كما في البيع.

ولو كان المقسوم أشياء مختلقة كالأغنام والأبقار، مثلاً. يرد المعيب فقط، كما في البيع المحسن، وما يبطل به خيار العيب في البيع، يبطل به في القسمة.
 قال في بدائع الصنائع: (ولو امتنع الرد بالعيوب، لوجود مانع منه، يرجع بالنقاص، كما في البيع. إلا أن في البيع، يرجع بتام النقاص، وفي القسمة يرجع بالنصف. لأن النقاص في القسمة يرجع بالنصيحتين جسمياً، فيرجع بمنصف النقاص من نصيحته).
 (٢)

وإذا وجد في القسمة عيب، واستمر من وجد في نصيحة العيب في استخدامه، كان يستمر في سكنى الدار، بعد علمه بالعيوب، فليست له أن يرد لها بالعيوب. وكذلك في خيار الشرط، إذا سكن الدار في مدة الخيار، سقط خياره، وليس هناك من فرق بين إنشاء السكنى وبين الاستمرار فيها.

فمن فرق بين إنشاء السكنى وبين الدوام عليها في خيار العيب، يفرق أيضاً في خيار الشرط. ويقول: خيار الشرط يبطل بإنشاء السكنى، ولا يبطل بالدوام عليها، كما في خيار العيب، إذ لا فرق بينهما.

(١) شرح المجلة ج ٣، ص ١٦٤ - ١٦٨.

(٢) الفتاوى الهندية ج ٥، ص ٢١٨، بدائع الصنائع ج ٧، ص ٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ج ٧، ص ٢٨.

ومن العلماً من فرق بينهما فقال : بخلاف خيار الشرط ، فإنه يطول بهما ، والفرق بين الخيارين : إن السكتى في خيار العيب يحتمل أن تكون لا مكان للرد ، لأن مدة الرد بالعيب قد تطول ، لأن الرد بالعيب لا يكون إلا بقضاء ، أو رضا ، ويمكن ألا يرضى به خصمك فيحتاج إلى القضاء ، والقضاء يقتضى سبق الدعوى . ويمكن أن يطول ذلك . فإذا لم تسكن الدار مدة طويلة تخرست ، لأن الدار يسارع إليها الخراب إذا لم يسكنها أحد ، فيعجز عن الرد إذا خربت ، فيحتاج إلى السكتى ليتمكن من الرد بالعيب ، فلا يكون سكتاه لها دليلاً لرضاه بالعيب مع هذا الاحتمال ، فلهذا لا يسقط خيار العيب بداع السكتى .

أما خيار الشرط فلا يحتاج إلى السكتى لا مكان للرد ، لأنه يمكن من الرد بنفسه من غير أن يتوقف ذلك على قضاء ، أو رضا ، فلا تطول مدة الرد ، وبالتالي فلا يحتاج إلى السكتى فإذا سكتها كان ذلك دليلاً للرضا (١) فيسقط حقه في الرد بالشرط .

وقال المالكية : في ثبوت خيار العيب في القسمة :

إذا وجد أحد الشركين عيباً في أكثر نصيبيه ، فله الخيار بين فسخ القسمة وعوده المقسم شاعراً بينهما كما كان قبل القسمة . وبين ابقاء القسمة على ما وقعت . وإذا اختار بقاءها فليس له طالبة شريكه بشيء مقابل ما حصل في حصته من عيب . لأن اختياره بقاء القسمة على ما وقعت دون فسخها مع ما حصل في نصيبيه من عيب دليل على عدم تضرره بالقسمة . ولا فرق في ذلك

بين أن يكون المال المقسم دوا ، أو أراض ، أو عروضا ، أو رقينا .
والمراد بالأكثر هنا أن يكون ثلثا نصيه أو أكثر معيها .

أما إذا كان المعيب في نصف نصيه فأقل فليس له أن يفسخ القسمة .
ولأنما يرجع على صاحب الحصة الصحيحة بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح
ولا يكون شريكا في الصحيح الذي في يد صاحبه . ويكون صاحب النصيب
الصحيح شريكا له في المعيب بنسبة ما أخذ منه . فان كان المعيب سبع
نصيب أحد هما مثلا . فان صاحب المعيب يرجع على صحيح الحصة بمثل بدل
نصف السبع قيمة بما في يد صاحبه . ويصير المعيب مشارعا بينهما ، فيكونون
لصاحب الحصة الصحيحة فيه نصف السبع ^(١) ! وهذا إذا كانت الأنصبة قائمة
على حالها .

أما إذا كان صاحب النصيب الصحيح ، قد فوت نصيه ، بأن كان
دارا فهد منها ، أو أرضا فبني عليها ، أو كان رقينا فاعتقه ، وغير ذلك من
أنواع الغوات ، فإنه يرد نصف قيمة نصيه وهو سالم من العيب يوم قبضه
لصاحب النصيب المعيب ، ويصير النصيب المعيب مشارعا بينهما .
ولأنما اعتبرت القيمة يوم القبض ، لو كان الواجب اعتبارها يوم القسمة ،
لأنها كالبيع الصحيح في هذا ، لأنه لما كان لواحد العيب نقضها ،
أشبهت البيع الفاسد ، فاعتبر يوم القبض . سواه كان هو يوم وقوع القسمة
أوبعده .

أما إذا كان صاحب النصيب المعيب هو الذي فوت ، فإنه يرد على

شريكه صاحب النصيب السالم من العيب نصف قيمة المعيب يوم قبضه أيضاً ،
 (١) وما سلم من العيب والغوات يكون بينهما نصفين مثاماً.

وخيار الشرط في القسمة جائز وثبت أيضاً عند المالكية . في الأموال التي
 يثبت فيها خيار الشرط في البيع ، وبطل خيار الشرط في القسمة ، بما
 يبطل به في البيع . وعليه فإذا قام صاحب الخيار بأى عمل في نصيحته ، فـ
 زن الخيار ، كبناء دار مثلاً أو هدمها ، أو عرضها للبيع لزمه القسمة ،
 (٢) وبطل خياره .

أما الشافعية فلم أجد فيها اطلعت عليه من كتبهم ، ما يفيد جواز
 خيار الشرط ، والرؤبة في القسمة ، وإن كان خيار العيب مما لا يخالف فيه فيما
 ييد و والله أعلم .

أما الحنابلة : فإن لهم قولين في خيار العيب في القسمة :
 قول : بأن من كان في نصيحته عيب ، يكون بال الخيار ، في فسخ القسمة ،
 أو احتجأها ، فإن اختار ، أهذا القسمة رجع على صاحب النصيب السليم
 بقيمة المعيب في نصيحته ، لأن نقص كالمشتري في البيع .
 وقول آخر عندهم : أنه تتفصل القسمة عند وجود عيب في نصيب أحد
 الشركاء لعدم وجود شرط الصحة وهو التعديل .

قال في المفتني : " إذا ظهر في نصيب أحد هما عيب لم يعلمه قبل القسمة
 فله فسخ القسمة ، أو الرجوع بأرشى العيب ، لأن نقص ، فكان له ذلك
 كالمشتري ، ويحتمل أن تبطل القسمة ، لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد

(١) الخرشفي ج٦، ص ١٩٨

(٢) المدونة الكبرى ج٥، ص ٤٩٣

بخلاف البيع^١. (١)

هذه آراء الفقهاء في هذه المسألة أعني مسألة : ما يرد على القسمة من الخيارات ، ولعل ما ذهب إليه الحنابلة فيها هو الأولى بالقبول ، لأنه في حالة الرضا بالقسمة يرجع على شريكه ، بأرش النقصان الذي حصل فـي نصيه ، وذلك يحصل التبادل المطلوب في القسمة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية . والله أعلم.

(١) المغني ج. ١، ص ١١٣ .

الخاتمة

بعد بطيء لى أن أختم هذا البحث محاولاً أن أوفي ما التزمت به في خطبة البحث من أتنى سأجعل الخاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.
فأقول بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

في تعريف القسة التي تناولها البحث في أول الرسالة ، توصلت إلى ترجيح الرأي القائل بأن التعريف المختار للقسة : هو إفراز حق ، وتمييز بعض الأنصباء عن بعض في المال المشاع ، طبیت بیعا ، واللهفة تؤيد ذلك ، وقد تقدت أسباب اختيار هذا التعريف ، والفارق التي ذكرت بين البيع والقسة في الرسالة : وأن أجمع تعريف للقسة وأمنعه هو : تعريف ابن عرفة المالكي حيث قال : القسة هي : تصيير مشاع مطوك بالكين فأكثر معينا ، ولو باختصاص تصرف فيه ، بقرعة أو تراضي ، وقد تقدم شرحه في موضعه ، وهو شامل لجميع أنواع القسة التي تكون في أعيان المال ونافعه ، والتي يجري الإجبار فيه ، أو التي تكون بالتراضي . . .

وقد استثنى الفقهاء من ذلك قسمة الرد وهي التي يكون فيها رد عوض من أحد الشركين للآخر مقابل ما يحصل له ماليس لشريكه من النصيب لسبب من الأسباب المذكورة في موضعه ، فالراجح في هذه القسة ، مبادلة فيما يقابل المبردود ، وتمييز فيما عداه .

وفي تعريف المال الذي يتالف منه عنوان الرسالة ، توصل البحث من بين التعريفات المتنوعة ، إلى أن التعريف الجامع المانع له ، هو : ماله قيمة بين الناس ، وبما لا انتفاع به مطلقا ، أو سباق انتفاعه بلا حاجة . وقد تقدم في الرسالة ما يفيد هذا التعريف ، وبيان ترجيح هذا التعريف على التعريف

المخالف له . . .

وفي بيان : هل تعتبر النافع من الأموال القيعية في ذاتها أولاً ؟ توصل البحث إلى الرأي القائل بأنها من الأموال المتقومة في ذاتها . لأنها المقدور حتى من الأعيان . وقد تقدمت الأدلة التي تفيد من أن النافع أموال لذاتها كالأشياء في الرسالة . . .

وفي شروط القسمة : هل يكتفى في ثبوت الملك بقول الشركاء أولاً ؟ توصل البحث إلى ترجيح الرأي القائل : لا يكتفى بقول الشركاء في ذلك ، بل لابد من إثبات الملك بالبينة ، وقد تقدم سبب اختيار هذا الرأي . . .

وفي قسمة الدين على الذم توصل البحث إلى ترجيح الرأي القائل بعمد حياز قسمة الدين مطلقاً . وقد تقدمت أسباب الترجيح هناك .

وفي بيان ما يقسم وما لا يقسم : إذا كانت القسمة تؤدي إلى ابطال المنفعة بالكلية عن المال المقسم وأصر أحد الشركاء على القسمة ، وكان الضرر عليهم جميعاً ، توصل البحث إلى ترجيح الرأي القائل : ببيع المال المشاع ، وقسمة ^{بنفس} شئه على قدر أنصبائهم . . .

أما إذا كانت القسمة لا تؤدي إلى إتلاف المال ، فإنما تؤدي إلى نقص قيمة المال توصل البحث إلى إجبار المقتنع مادام هناك نوع انتفاع ، ولم تؤد القسمة إلى إضاعة المال . . .

وفي حالة ما إذا كان ينتفع بعض الشركاء بنصيبيه بعد القسمة لكثره نصيبيه ، ولا ينتفع البعض بنصيبيه بعد القسمة لقلة نصيبيه :

توصل البحث في حالة ما إذا طلب القسمة صاحب النصيب الكبير إلى الرأي القائل بإجبار المقتنع لأدلة وأسباب تقدم ذكرها في محلها .

ولذا طلب القسمة صاحب النصيب القليل وأمتنع صاحب النصيب الكبير توصل البحث إلى أن الأمر ينبع أن يترك لنظر القاضي لما ينبع على ذلك من عدل واتساق تقدم تفصيلها في مكانها . . .

وفي أجرة القاسم كيف توزع على الشركاء [فيما إذا لم يعين الأمام قاسما يجعل أجرته من بيت المال] توصل البحث إلى ترجيح الرأي القائل بـ أن الأجرة تكون على مقدار الأنصباء ، لا على عدد رؤس الشركاء ، وقد تقدم سبب الترجيح . . .

وفي قسمة الدور : إذا كانت الدور المشرتكة متعددة ، وطلب بعض الشركاء قسمتها على أن يستقل كل شريك بدار ، وأمتنع البعض الآخر ، وطلب أن تقسم كل دار على حدتها ، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء ، توصل البحث إلى ترجيح الرأي القائل : بعدم إجبار الممتنع على أن يستقل كل شريك بدار ، وإنما تقسم كل دار على حدتها ، للأسباب التي تقدم ذكرها هناك . . .

ولذا كانت الدار ذات طابقين مثلاً فطلب أحد الشركين قسمتها على أن يجعل حصة أحد ها الطابق الأرضي ، وحصة الآخر الطابق العلوى فقد اختلف الفقهاء في ذلك كثيراً ، توصل البحث إلى ترجيح الرأي القائل بعدم إجبار الممتنع ، وإنما ، يقسم الطابق العلوى والسفلى على السواء ، إذا أمكن أن ينتفع كل شريك بحصته بعد القسمة ، أو تيقن مشاعة بين الشركاء يتبارلون السكنى ، أو تباع ، ويقسم الشئون بينهم على مقدار أنصبائهم ، قطعاً للنزاع . وقد تقدمت التفاصيل في الرسالة . . .

وفي قسمة العروض : إذا طلب أحد الشركاء قسمة الأموال التي تختلف أحجامها بأن يجعل نصيبه في عين من هذه الأموال وأمتنع الآخر فهو يجبر

المستع ؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

توصل البحث إلى ترجيح الرأى القائل ، بأن يجعل لكل واحد من الشركاء نصيحة في عين من أعيان المال ، أو في نوع من أنواعه ، وأن المستع عن ذلك يجبر عليها ، إذا لم تكن القسمة إلا كذلك . . .

وفي قسمة الفنائيم : في سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم قرابته من خمس الغنمية بعد موته ، توصل البحث إلى ترجيح رأى من قال : ببقاء هذهين السهرين كما كان في حياته عليه الصلاة والسلام ، وأن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام يصرف للصالح الأهم فالأشد . والتفاصيل قد تقدمت .

وفي سهم الفارسي توصل البحث إلى ترجيح ^{رأى} من قال : إن الفارسي له ثلاثة أسماء ، سهم له وسهماً لفرسه . وقد تقدمت أسباب الترجح في الرسالسة

وفي الغنى : هل يخص الغنى كما تخمس الغنمية أولاً ؟ وما صرفه ؟
توصل البحث إلى ترجيح رأى من قال : بأن الغنى يخص كما تخمس الفنائيم ، وأن صرف خمس الغنى هو صرف خمس الغنمية ، وأن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام بعد موته يصرف في الصالح الأهم فالأشد الشفاعة . وعمارة الحصون . . . وأما الأخطام الأربع ففي صرفها ثلاثة أقوال عند أصحاب هذا الرأى ،
وقد تقدمت في الرسالسة . . .

وفي قسمة المنافع مهابيأة : هل يشترط التأقيت بزمن في قسمة المهايأة ؟
توصل البحث إلى ترجح من يقول باشتراط تعين زمان الانتفاع فإذا كان المقسم بالمهابيأة واحداً ، ينتفع به أحد الشركاء فترة من الزمن ، وينتفع به الآخر
فترة أخرى ، كما ترجح عدم اشتراط تعين زمان الانتفاع فيما إذا كان المشاع

أكثر من واحد كدارين لشريكين ، والتفاصيل قد تقدمت في الرسالة .

وفي قسمة المنافع أيضا : إذا طلب أحد الشركاء قسمة المهايأة فيما لا يقبل القسمة أعيانا ، وامتنع آخر فهل يجبر ؟

توصى البحث إلى ترجيح الرأي القائل باجبار الممتنع على قسمة المهايأة فيما لا يقبل القسمة للأسباب التي تقدم تفصيلها . . .

وفي دعوى الاستحقاق : إذا ورد الاستحقاق على جزء شائع في أحد النصيبيين توصى البحث إلى ترجيح الرأي القائل : بأن المستحق عليه بعض نصيبيه يكون بال الخيار ، إن شاء أمسك ما بقى في يده ، ورجع بباقي حصته على صاحبه : وإن شاء فسخ القسمة . . .

كما توصى البحث فيما لو ورد الاستحقاق على جزء معين من أحد النصيبيين إلى ترجيح الرأي القائل : بأن المستحق عليه يكون بال الخيار ، إن شاء نقض القسمة ، وإن شاء أبقى القسمة ورجع على صاحبه بقدر ما استحق عليه . . .

لو وجد المستحق على أرضه التي كانت خالية ، بناء ، أو زرعا ، أو غرسا : هل يضمن قيمة البناء ، أو الزرع ، أو الفرس أولا ؟

توصى البحث إلى ترجيح الرأي القائل : إلى أن المستحق بال الخيار يمين أن يضمن قيمة ذلك ، وأخذ الأرض بما عليها من بناء وغيره ، وبين أخذ قيمة أرضه التي استحقها خالية من هذه الأشياء . . .

وفي ظهور الدين في التركة بعد قسمتها : إذا لم يكن للعيت مال غير الذي اقتسمه الورثة . وكان عليه دين غير مستفرق له . فقد أختلف العلماء في صحة هذه القسمة .

توصى البحث إلى ترجيح الرأي القائل : بأن القسمة لا تنقضى وتبقى صحيحة ،

ويطالب الورثة بسداد الدين ، فان سدوا ما على مورثهم استمرت القسمة على صحتها ، وإلا يبعت عليهم ، ووفى الدين بها .

وفي دعوى الفلط في القسمة : إذا كانت دعوى الفلط في قسمة التراضي ، وكان الفلط فاحشا ، توصل البحث إلى الرأي القائل : بنقض القسمة مارام الفلط فاحشا ، كان من الممكن تفاديه . . .

هذا وليس هذه النقاط التي ذكرتها في هذه الخاتمة هي كل النتائج الباهة التي تحصل إليها البحث ، وإنما هناك نتائج أخرى هامة تتضمنها البحث ، ولكنني اقتصرت على هذه النماذج خشية الإطالة .

وفي الختام أدعوا الله تبارك وتعالى أن يتغافر عن الزلات والخطفوات التي حصلت مني ، وأن يسعيثني في زمرة من طلب العلم خالصاً لوجهه الكريم ، فاصدأ العمل بما علم والدعوة إلى العمل به ، وأن يجزي عنا علماءنا الذين ورثوا علينا الأنبياء ولغفوه للناس خير الجزاء . وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد الذي يعثثه رحمة للمعالين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

فهرس تراجم الأعلام

مرتبًا ترتيبا هجائيا حسب الشهرة

الصفحة	الاسم
	(١)
٦٠	- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
٣٤٥	- ابن أبي زيد = أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيروانى
٣٣٤	- ابن أبي طيبة = عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٢٩	- ابن الأثير = أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري
٢٦٢	- ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عرب بن أبي بكر
٢٢ - ٢١	- ابن دقيق العيد = محمد بن على بن وهب
٦٦	- ابن سلمة = أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة
٢٩٦	- ابن سلمون = أبو محمد عبدالله بن علي بن عبد الله
٦٢	- ابن الصباغ = عبد السيد بن عبد الواحد بن أحمد
٢٧٢	- ابن الصلاح = أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى
٢٦٨	- ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف
٣٤٤	- ابن عبد وس = محمد بن إبراهيم بن عبد وس
٢٩٤	- ابن القاسم = أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم
١٣٠	- ابن القصار = ... أبوالحسن على بن أحمد البغدادي
٢٩٦ - ٢٩٥	- ابن كنانة = عثمان بن عيسى بن كنانة
٢٣٦	- ابن المذذر = أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المذذر
٢٩٥ - ٢٩٤	- ابن وهب = أبو محمد عبدالله بن وهب بن سلم
١٢٥	- ابن يونس = أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس
٤٣	- أبو بكر = أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٣٤١	- أبو جعفر = محمد بن عبد الله بن محمد البلاخي
٦٢	- أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد
٣٠٠	- أبو حفص = أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير

الصفحة

الاسم

- ٣٠٠ أبو سليمان = موسى بن سليمان الجوزجاني
- ٣ أبو صرمة = بن قيس الانصاري
- ٢٣٤ أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني
- ١١٥ أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى
- ٢٢ - ٢٦ أبو عبد الله = عبيد الله محمد بن محمد المعروف بابن بطة
- ٢٠١ أبو العالية = رفيع بن سهران الرياحى
- ٥٩ أبو على = الحسين بن صالح بن خيران
- ٤٢ الأثمر = أبو بكر أحمد بن محمد الاسكافي
- ٢٢٨ الأزرعى = أحمد بن حمادان بن عبد الواحد
- ١١٤ الأستوى = أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن
- ٢٠ أشهب بن عبد العزيز بن داود
- ٢٩٢ أصمع = أبو عبد الله أصمع بن الفرج
- ٣٥١ الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد
- ٦٢ الامام = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين

(ب)

- ١٨٤ الباقي = أبو الطوليد سليمان بن خلف بن سعد وبن
- ١١٦ - ١١٥ البلقينى = عرب بن رسلان بن نصیر
- ١١٤ البندنيجى = أبو على الحسن بن عبد الله

(ت)

- ١٣١ التاودى = أبو عبد الله محمد التاودى بن محمد

(ج)

- ٨٦ - ٨٥ الجصاص = أبيهكر أحمد بن على الرازى

الصفحةالاسم

(ح)

- الحاكم الشهيد = محمد بن محمد بن أحمد
٨٧ - ٨٦
٢٤
٢٤
- حرب بن اساعيل بن خلف
- حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيباني

(خ)

- الخرقى = أبو القاسم عمر بن الحسين
٢٣٤
٣٤٩
- الخصاف = أبو بكر أحمد بن على الرازي

(س)

- سحنون = أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي
٢٢
٢٣
- السرخسى = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشافعى

(ض)

- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم
٢٠٢

(ع)

- عاصم بن حكيم أبو محمد
١٩٩
٢٠٠
١١٢
٢١٦
- عبدالله بن الدليلى
- عبد الطك بن حبيب
- عبد الوهاب بن على بن نصر

(غ)

- الفزالي = أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد
٦٨

(ل)

- اللخى = أبو الحسن علي بن محمد الريعى
١٨٥
١٤
١٥
- الليث بن نصر بن يسار الخراسانى
- لبيد بن ربيعة العامرى

(٣٢١)

الصفحة

الاسن

(م)

- | | |
|-----|-----------------------------|
| ٤٣ | - محمد بن الحكم الأحول |
| ١٩٢ | - محمد بن زيد بن المهاجر |
| ٢١٨ | - المهلب بن أحمد أبو القاسم |

فهرس المصادر والمراجع
مرتبة على حرف المجم

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي ، المتوفى سنة ٤٤٥ هـ . تحقيق على محمد البجاوى ، دار أحياء الكتب العربية - عيسى الباجي الحلبي .
- الاختيار لتعليق المختار لأبي الفضل : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مطبعة السعادية بصرى الطبيعة الرابعة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ارشاد الأريب إلى معرفة الأدب الشهير / مجم الأدباء / لأبي عبد الله ابن ياقوت الحموي الرومى . الطبعة الثانية بصرى.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ تحقيق وتعليق محمد محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور طبعة كتاب الشعب.
- أنسى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنبارى . الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- أصول السرخسى لأبي بكر محمد بن أحمد أبا سهل السرخسى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للحافظ السيوطي عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد المتوفى سنة ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .
- الاصابة في تحيز الصحابة للحافظ ابن حجر أحمـد بن على بن محمد المسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ حقـق أصـولـه ، وضـبطـاعـلـامـه ، ووـضـعـفـهـارـسـهـ علىـمـحمدـالـبـجاـوىـ - دـارـنهـضـةـمـصـرـلـلـطـبـعـوـالـنـشـرـ .

- الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ، من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة - دار العلم للملاتين - بيروت سنة ١٩٨٠ م ٩٦٨ هـ مع تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي . المطبعة المصرية بالأزهر.
- الأم للأمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمة الله المتوفى سنة ٤٢٠ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.
- انباء الرؤاة على أنباء النهاة لأبي الحسن على بن يوسف القبطي . دار الكتب المصرية الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤ هـ ١٩٤٥ م.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن على بن سليمان المرمادي ، صصحه وحققته محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية - بصرى سنة ١٣٢٥ هـ ١٩٥٦ م.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن سعood الكاساني المتوفى سنة ٨٢٥ هـ دار الكتب العربي - بيروت ، ط الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٤٥٠ هـ ، مطبعة السعادة بصرط الاولى سنة ١٣٤٨ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ م ١٣٢٠ هـ . شركة ومكتبة مصطفى اليابسى الحلبي ط الثانية سنة ١٣٢٠ هـ.
- بفيه الوعاة في طبقات اللفويين والنهاة للسيوطى تحقيق محمد أبو الغضيل ط الاولى سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م.

- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولسي ، دار الفكر
بيروت .

(ت)

- الناج والاكليل على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد يوسف العبدري ، الشهير
بالمواق المتفق سنة ٨٩٧ هـ مطبوع بها مش شرح الخطاب مكتبة
النجاح - طرابلس - ليبيا .

- تاج الترافق في طبقات الحنفية لقاسم بن قططوبغا مطبعة العانى بفداد
سنة ١٩٦٢ م ١٤٦٢ .

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي اللقب بمرتضى
المتفق سنة ١٢٠٥ هـ مصورة من الطبعة الاولى بالطبعه الخيرية ، من
نشرات مكتبة الحياة - بيروت .

- تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي اسماعيل بن حماد الجوهري
المتفق سنة ٣٩٣ هـ وقيل في حدود سنة ٤٠٠ هـ . تحقيق أحمد
عبدالفارار . دار العلم للملائين - بيروت . ط الثانية ١٣٩٩ هـ .

- تاريخ بفداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتفق سنة
٦٤ هـ . الناشر : دار الكتاب المغربي - بيروت .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عثمان بن علي الزيلعى ، أبو عمر
المتفق سنة ٢٤٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ط الثانية
بالأوفست .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي المعلى محمد بن عبد الرحمن بن
عبد الرحيم الشافعى المتفق سنة ١٣٥٣ هـ ضبطه وراجع أصوله
عبد الرحمن بن محمد بن عثمان . الناشر المكتبة السلفية بالمدينـة
المنورة .

- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقح اللباب لأبي يحيى زكريا الانصاري مع حاشية الشرقاوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- تحفة المحتج بشرح النهاج (مع حواشى الشروانى والعبادى) : للعلامة أحمد بن محمد - ابن حجر الهيثمى ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ طبعة بالأوقست - دار صادر - بيروت .
- ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لقاضى عياض بن موسى اليخصبى المتوفى سنة ٤٤٥ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود . منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .
- تسهيل منح الجليل حاشية على منح الجليل ، على هامشه للشيخ محمد علیش . الناشر مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود بن محمد العادى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ تحقيق عبد القادر عطا مطابع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط الثانية سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد الساسى مطبعة محمد على صبيح واولاده ، بالزهر سنة ١٣٢٣ هـ .
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) لأبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٦٧٤ هـ ، طبعة سنة ١٣٨٨ هـ .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى دائرة المعارف النظامية فى الهند ط الأوطى سنة ١٣٢٥ هـ . تصوير دار صادر - بيروت .
- جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ١٣١٠ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط الثانية التى أعيدت بالأوقست سنة ١٣٩٢ هـ .

- جامع الترمذى للام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٩٢٩هـ مع شرحه تحفة الأحوذى .
- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أبى الأنصارى القرطبى طبع بطبعية دار الكتب المصرية ط الثانية سنة ١٩٣٢هـ ١٣٥٦ م.
- الجواهر المضيّة فى طبقات الحنفية لأبى محمد عبد القادر بن أبى الوفاء محمد ابن محمد القرشى طبع ب مجلس دائرة المعارف الناظامية فى الهند بمدرسة حيدر أباد الدكن ط الأولى .
- (٤)
- حاشية البجيري على شبح الطالب لأبى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٣٥هـ المكتبة التجارية بمصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل : للشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - دار احياء الكتب العربية .
- حاشية الشيراطسى على نهاية المحتاج لأبى الفداء نور الدين على بن طسى الشيراطسى المتوفى سنة ٨٢٠هـ مطبوع بها من نهاية المحتاج .
- حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الفزى دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية أعيدت بالاً وفست سنة ١٩٧٤م
- حاشية الصاوى على الشرح الصغير لأبى البركات أبى محمد الصاوى المتوفى سنة ١٢٤١هـ مطبوع مع الشرح الصغير . دار المعارف - بصر .
- حاشية العدوى على الخرشى للشيخ على العدوى مطبوع بها من الخرشى دار صادر - بيروت .
- حاشية مجمع الأنهر الصهى بدر المنتقى فى شرح المتقى : لمحمد علاء الدين مطبوع بها من مجمع الأنهر .

(٣٢٢)

- الحاوی الكبير لأبى الحسن : على بن محمد الماوردی المتوفى سنة ٥٤٤هـ من النسخة المصورة في مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القری .

- حیاة الحیوان الکبری لابی الوفاء / محمد بن موسی الدمیری العصری المتوفی سنة ٨٠٨هـ، الناشر المکتبة الاسلامیة لصاحبها الحاج ریاض.

(خ)

- الخرشی على مختصر خلیل لأبی عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشی المتوفی سنة ١١٠١هـ، دار صادر - بيروت.

(د)

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، على حیدر ، تعریف المحامي فہیں الحسینی من منشورات : مکتبۃ النہضۃ - بيروت - بیفار.

- الدر المختار شرح تنویر الابصار : لعلاء الدين الحصکی محمد بن علی المتوفی سنة ١٠٨٨هـ مطبوع مع حاشیة ابن عابدین .

(ذ)

- الذخیرة لأبى العباس احمد بن ادريس القرافی الصنهاجی العصری المتوفی سنة ٦٨٤هـ مخطوط من مركز البحث العلمي والتراجم الاسلامی في الجامعة

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار : للعلامة محمد امین بن عمر بن عبد العزیز الشهیر بابن عابدین المتوفی سنة ١٢٥٢هـ ، مکتبۃ و مطبعة حسطفی البابی الحلی - الطبیعة الثانیة سنة ١٣٨٦ھ - ١٩٦٦م .

- روضة الطالبین وعده المفتین : لأبى زکریا یحیی بن شرف النووی المتوفی سنة ٦٢٦هـ وقیل ٦٢٧هـ المکتب الاسلامی للطباعة والنشر - بيروت - ط الثانیة ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م .

(س)

- سنن أبي داود : للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني المتوفى سنة ٤٢٥ هـ . طبعة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بصر الطبع الأولى ١٣٢١ - ١٩٥٢ م .
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ هـ . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي طبعة شركة الطباعة العربية السعودية (المحمدية الرياض) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ . ونسخة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر - بيروت .
- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ مع التعليق المفنى لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى . نشر السنة لشان - باكستان .
- سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن : أحمد بن شعيب بن علي الشهبي - بالنسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بصر الطبع الأولى ١٣٨٢ - ١٩٦٤ م .
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مصورة بدار صادر - بيروت . عن الطبعة الأولى بتحيدر أباد بالهند سنة ١٣٤٤ هـ .
- (ش)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت طبعة جديدة عن الطبعة الأولى .
- شرح العناية على الهندية للعلامة محمد بن محمود اليازدي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ مع فتح القدير وتكلمه - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بصر سنة ١٣٨٩ - ١٩٧٠ م .

- الشر الصغير على أقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدرديرى المتوفى سنة ١٤٠١هـ تحقيق حسطى كمال وصفى . بهامشة حاشية الصاوي ، دار المعارف - حصر / سنة ١٩٢٤م .
- الشر الكبير للدرديرى بهامشة حاشية الدسوقي - دار أحياء الكتب العربية .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحفيظ الحنبلي المتوفى سنة ١٤٠٨هـ . المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- شرح منتهى الارادات المعنى : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور ابن يونس البهوي المتوفى سنة ١٤٠٥هـ . الناشر المكتبة السلفية بالمدینة المنورة .
- شرح صحيح سلم المعنى : المنهاج في شرح صحيح سلم بن الحاج للام النووى يحيى بن شرف المتوفى سنة ١٤٦٢هـ . المطبعة المصرية ومكتبتها .

(ص)

- الصحاح (تاج اللغة العربية) انظر (تاج اللغة) .
- صحيح الإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي المتوفى سنة ١٤٥٦هـ . ضبط ورقم وشرح الفاظه الدكتور حسطى ديب البغا . دار القلم - بيروت ، طبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
- صحيح سلم : للام أبي الحسين سلم بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ١٤٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(ط)

- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية - بحضر - سنة ١٤٢١هـ - ١٩٥٢م .

(٣٨٠)

- طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى المتوفى سنة ٧٢١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناجرى ، عبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابى الحلبي الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ -

١٩٦٤م

- طبقات الشافعية لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأستوى المتوفى سنة ٧٢٢هـ. تحقيق عبدالله الجبورى ، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض سنة ١٤٠١هـ .

- طبقات الفقها لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٢٦هـ. تحقيق الدكتور / احسان عباس. الناشر دار الرائد المغربي - بيروت.

(ع)

- عن المعبوب شرح سنن ابي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير على حيدر أبادى ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الاولى سنة ١٣٨٨هـ -

١٩٦٨م

(ف)

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٥٢٥هـ. تحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحى فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والفتاء والدعوة والارشاد بال المملكة العربية السعودية .

- فتح الجوار بشرح الارشاد للعلامة أحمد بن حجر البهيتى ، شركة مكتبة وطبعه مصطفى البابى الحلبي - بصرى - ط الثانية - سنة ١٣٩١-١٩٢١م

- فتح القدير (شرح الهدایة) لـ محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٢٠م.

- الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالجكيرية الطبعة الثانية. أعيد طبعه بالألوان من الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر -
بيروت . سنة ١٣٩٣هـ .

- الغوائد البهية في ترجم الحنفية مع تعليلات السنية على الغوائد البهية
لـ عبد الحفيظ اللكنوي ، مكتبة ندوة المعارف بدار الهند طبعة سنة
١٩٦٢م ١٣٩٣هـ

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى محمد المدعاوى عبد الرؤوف
المناوى طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط الثانية سنة
١٣٩١هـ ١٩٦٢م

(ق)
- القاموس المحيط لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي المشهور
بالغافروز أبادى المتوفى سنة ٨١٦هـ ، أو ١٢٤٨هـ الطبعة المصرية
الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م

(ك)

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله
محمد الزمخشري الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي طـ الاخيرة لعام ١٣٨٥هـ .

- كشاف القناع عن سرقة القناع للعلامة منصور بن يونس البهوي المتوفى سنة
١٠٥١هـ . الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(ل)

- اللباب في تهذيب الأنساب : لأبي الحسن علي بن محمد بن سعيد بن عبد الكريم
الشيباني المعروف بـ ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٤٦٣هـ . دار صادر
بيروت .

- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ١١٦٢ هـ دار صادر - بيروت . ط الاوطني سنة ٣٠٠١ هـ.
 - لميد بن ربيعة للدكتور يحيى الجبوري طبعت في مطباع التعاونية اللبنانيّة - بيروت .

(८)

- المصنف في الأحاديث والأثر لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ سلسلة مطبوعات الدار السلفية بومباي الهند . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لصطفى بن سعد بن عبد الله الرحيباني الدمشقي المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ . من منشورات المكتسب الإسلامي - بيروت . ط. الأولى سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
- المجم الموسيط . قام باخراجه إبراهيم صطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار وأشرف على طبعه : عبد السلام هارون .
- المغني : لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ تحقيق / محمود عبد الوهاب فايد ، الناشر مكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان .
- مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج للعلامة محمد بن محمد الشريينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ . شركة مكتبة ومطبعة صطفى البابى الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ حصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .
- منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التتفيج والزيادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوى الشهير بابن النجار ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق . دار الجليل للطباعة - مصر .
- المنثور فى القواعد . لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى سنة ٤٧٩ هـ تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود طباعة مؤسسة الفيلنج للطباعة والنشر - الكويت . ط. الأولى لعام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - الناشر مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- مناقب الامام أحمد بن حنبل لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
مكتبة الخانجي الكتبى - بصر ، الطبعة الاولى .
- العوافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى
اللخى الفرناطى المتوفى سنة ٩٤٠هـ . مطبعة الشرق الأدنى
بالموسكى وعليه شرح عبدالله دراز .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن
عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ
لمترم الطبع مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- موطأ الامام مالك بن انس بن مالك أيام دار الهجرة المتوفى سنة ١٢٩هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى
البابى الحلبي مصر .
- المصذهب : لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى
المتوفى سنة ٤٢٦هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي
الطبعة الثانية سنة ١٣٢٩هـ - م ١٩٥٩ .

(ن)

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار / وهو تكملة لفتح القدير لأبي هسام /
لأحمد بن قود المعروف بقاضى زاده . أفندي المتوفى سنة ٩٨٨هـ .
- النكت والفوائد السنمية على مشكل المحرر لابن مفلح الحنبلي المقدسى المتوفى
سنة ٦٢٦هـ طبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ - م ١٩٥٠ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعارات الهايك بن محمد الجمزرى
الشهير بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، دار احياء الكتب العربية
عيسى البابى الحلبي - ط الاولى سنة ١٣٨٣هـ - م ١٩٦٣ .

(٣٨٥)

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرطبي المتوفى سنة
١٠٠٤ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الا خيرة
سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٢ م

(و)

- الواقى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن ابيك بن عبدالله الصدفى المتوفى
سنة ١٣٦٤ هـ . دار النشر فرانز بقساون ط الثانية سنة ١٣٨١ هـ -
١٩٦١ م

- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، ما ثبت بالنقل أو السمع أو أثبتته
العيان . لأبي العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكان المتوفى
سنة ١٣٨١ هـ . دار صادر - بيروت .

(هـ)

- الهدایة شرح بدایة العبدی لأبی الحسن علی بن أبی يکر بن عبد الجلیل
الرشداني المرغیانی المتوفی سنة ٥٩٣ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي ، الطبعة الا خيرة .

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
٦٩	الراجح
٧٦ - ٧٠	الشرط الثاني : أن يكون المقسم عينا
٧٠	اختلاف الفقهاء في قسمة الدين
٧٠	رأى الحنفية في قسمة الدين
٧١ - ٧٠	قسمة الدين عند المالكية
٧٣ - ٧١	ذهب الشافعية في قسمة الدين
٧٥ - ٧٣	ذهب الحنابلة في قسمة الدين
٧٦ - ٧٥	الراجح من أقوال الفقهاء في قسمة الدين
٧٧ - ٧٦	بنية شروط القسمة
٨١ - ٧٧	هناك شروط ذكرها الماوردى لابد من توفرها لصحة القسمة
١٣٨ - ٨٢	الفصل الثاني : في بيان ما يقسم وما لا يقسم ، وبيان ما يتشرط في القاسم وعلى من تكون أجرته ؟
١٠٦ - ٨٢	البحث الأول : في بيان ما يقسم من الأموال وما لا يقسم ، وأقوال العلما في ذلك
٨٢	المال المشاع من حيث قابليته للقسمة وعدم قابليته قسمان
٨٢	القسم الأول : ما يقبل القسمة
٨٢	القسم الثاني : ما لا يقبل القسمة وهو نوعان
٨٢	١ - ما لا ينتفع بتصفيته بعد القسمة كل واحد من الشركاء
٨٣ - ٨٢	٢ - ما تغوت القسمة الانتفاع به لبعض الشركاء دون بعض
٨٣	أقوال العلما في بيان ما لا يقبل القسمة
٩٢ - ٨٣	ما لا يقبل القسمة عند جمهور الفقهاء
٩٢ - ٩١	قاعدة للأسباب المانعة للقسمة
٩٣ - ٩٢	ما لا يقبل القسمة عند الشافعية له أربع حالات
٩٩ - ٩٧	ذهب الظاهرية فيما لا يقسم
١٠٢ - ٩٩	المقارنة بين أقوال الفقهاء فيما لا ينقسم

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
انكار أبي محمد بن حزم على من يرى عدم قسمة بعض المال المشاع ، وأدله على ذلك	١٠٢
مناقشة أدلة أبي محمد	١٠٤ - ١٠٢
الراجح فيما لا يقبل القسمة	١٠٦ - ١٠٤
المبحث الثاني : في بيان ما يشترط في القاسم ما يشترط في القاسم الذي ينصلبه الشركاء	١٢٠ - ١٠٢
آراء الفقهاء في شروط القاسم الذي ينصلبه الشركاء ما يشترط في القاسم الذي ينصلبه الأئم	١٠٢
آراء الفقهاء فيما يشترط في القاسم الذي ينصلبه الأئم خلاصة أقوال الفقهاء في القاسم الذي ينصلبه الأئم ما يجزئ فيه قاسم وطالاً يجزئ	١١٢ - ١٠٨
المبحث الثالث : على من تكون أجرة القاسم ؟	١١٨ - ١١٢
اتفاق الفقهاء على أنه ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يجعل أجرته من بيت المال	١٢٣ - ١٢١
إذا لم يكن نصب قاسم تكون أجرته من بيت المال ، عينه على أن تكون أجرته على الشركاء	١٢٣
هل تكون أجرة القاسم على الذي طلب القسمة أو تكون على الجميع ؟	١٢٢ - ١٢٦
كيفية توزيع أجرة القاسم	١٣٨ - ١٢٢
أقوال الفقهاء في كيفية توزيع أجرة القاسم على الشركاء خلاصة أقوال الفقهاء في كيفية توزيع أجرة القاسم	١٣٦ - ١٢٢
الراجح في كيفية توزيع أجرة القاسم	١٣٢ - ١٣٦
	١٣٨ - ١٣٢

المباب الثاني

في قسمة الأعيان وفيه فصلان :

الفصل الأول : في قسمة الأعيان ، مثليات ، وغير مثليات ، وفيه مبحثان

١٨٢ - ١٤٠

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
البحث الاول : في تعريف المثلى ، وغير المثلى ، وكيفية قسمة المثلثيات ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤٠ - ١٥٢
تعريف الحنفية والمالكية للمثلى ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤٠
تعريف الشافعية للمثلى ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤٠
تعريف الحنابلة للمثلى ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤١
ومن النماذج التي ذكرها الفقهاء للمثلثيات ۰۰۰۰۰	١٤١
بم يكون تعدل المثلثيات ؟ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤٢
ما المقصود بغير المثلى ؟ وما تعريفه ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤٢
ما للعرف من تأثير في اعتبار المال مثلاً أو قيمياً ۰۰۰۰۰	١٤٢ - ١٤٣
كيفية قسمة الأرض المتساوية الأجزاء عند تساوى أنصبات الشركاء ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤٣ - ١٤٤
كيفية قسمة الأرض المتساوية الأجزاء عند اختلاف الانصبات ما ينبعى للقاسم فعله ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤٤ - ١٤٩
اذا اختلف الشركاء في سعة الطريق وضيقه وارتفاعه فما الحكم ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٤٩ - ١٥٢
البحث الثاني : في قسمة غير المثلثيات ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٥٣ - ١٨٢
كيفية قسمة أرض مختلفة المنافع ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٥٣ - ١٥٤
القسط بالرد ، ما المراد بها ؟ وما حكمها ؟ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٥٤
لو أمكن التتعديل بالقيمة والقسط بالرد فبأيها يؤخذ عند الفقهاء ؟ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٥٥
حكم قسمة أرض مزروعة ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٥٦ - ١٦٦
قسمة الدور ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٦٦ - ١٦٧
قسمة الدكاكين الصغيرة المتلاصقة ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٦٧ - ١٦٩
قسمة الدار ذات الطابقين وأقوال العلماء في ذلك ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٦٩ - ١٧٦
قسمة الحيوان والمعروض وأقوال الفقهاء في ذلك ۰۰۰۰۰ ۰۰۰۰۰	١٧٦ - ١٨٦

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٠ - ١٨٣	الفصل الثاني : في قسمة الفنية ، والفن ، وبيان ماتجربى فيه القرعة ، وفيه ثلاثة بحث
٢٣٠ - ١٨٣	البحث الاول : في تعريف الفنية لغة ، وشرعها ، وشروط مستحقها ، وكيفية قسمتها
١٨٣	تعريف الفنية لغة
١٨٢ - ١٨٤	تعريف الفنية في الاصطلاح الفقهي
١٨٨	شروط لابد من توفرها في مستحق الفنية
١٨٨	شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها
١٩٢ - ١٨٨	الشروط المتفق عليها الواجب توفرها لمن يستحق الفنية
٢٠٠ - ١٩٢	الشروط المختلف فيها مع بيان أقوال الفقهاء في ذلك
٢٠٠	كيفية قسمة الفناءم وبيان مصارفها
٢٠١ - ٢٠٠	الاصل في قسمة الفناءم
٢٠١	خس الفنية وأقوال المعلماء فيه
٢٠٣ - ٢٠١	أقوال المفسرين في خس الفنية
٢٠٣	قسمة الخس وبيان مستحقيه في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام
٢٠٥ - ٢٠٤	اختلاف المعلماء في سهم الرسول وسهم قرابته بعد موته
٢٠٦	عليه الصلاة والسلام
٢١٥ - ٢٠٢	رأي الحنفية في سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم
٢١٩ - ٢١٥	قرابته بعد موته
٢٢٠ - ٢١٩	المراد بذى القرى عند جمهور أهل العلم
٢٢٢ - ٢٢٠	مناقشة أدلة الحنفية في قسمة خمس الفنية
	رأي المالكية في خمس الفنية
	رأى الشافعية والحنابلة وابن محمد بن حزم في خمس
	الفنية
	هل يسوى سهم ذى القرى بين الذكر والأنشى ؟

الصفحةالموضوع

٢٢٣	- الراجح في سهمي الرسول و قرابته بعد موته عليه الصلاة والسلام
٢٢٠ - ٢٢٣	بيان حال من يستحق الفنية ، ومقدار ما يستحقه وأقوال الفقهاء في ذلك
٢٥١ - ٢٣١	البحث الثاني : في الغيء ، تعريفه وبيان مستحقيه تعريف الغيء لغة
٢٣١	تعريف الغيء شرعا
٢٢٢ - ٢٣١	هل يخمن الغيء ؟ وما مصرفه ؟
٢٢٣	أقوال الفقهاء في تخمين الغيء ، وفي مصرفه مذ هب جمهور الفقهاء في تخمين الغيء
٢٣٤ - ٢٣٣	مذ هب الشافعية في تخمين الغيء
٢٣٦ - ٢٣٥	تعليق من بعض العلماء على ماذ هب اليه الشافعية سبب الخلاف
٢٣٢ - ٢٢٦	تعليق من بعض العلماء على ماذ هب اليه الشافعية كلام ابن العربي في سبب الخلاف
٢٢٨	ما يفهم من كلام ابن العربي
٢٤٠ - ٢٣٨	صرف الغيء عند جمهور الفقهاء
٢٤١	ما ورد عن الامام أحمد في الغيء
٢٤٤ - ٢٤١	تعليق ابن قدامة على كلام الامام أحمد وتوضيحه مذ هب الشافعية في مصرف الغيء
٢٤٥ - ٢٤٤	الراجح في تخمين الغيء وفي مصرفه
٢٤٧ - ٢٤٥	ما يجب على من تولى أمر المسلمين نحو من فرغ نفسه للصالح العام
٢٤٩ - ٢٤٨	هل يقطع راتب الجندي ومن في معناه اذا مات عن عياله لزوال المتبوع في الشريعة
٢٥١ - ٢٥٠

<u>الموضع</u>	<u>الصفحة</u>
المبحث الثالث : القرعة ، تعريفها ، وبيان ماتجرى فيه تعريف القرعة لغة	٢٥٢
تعريف القرعة شرعا	٢٥٣ - ٢٥٢
خلاصة القول في استعمال القرعة	٢٥٦
متى يكون استعمال القرعة	٢٥٦
هل تجري القرعة في الكيلات والموزونات	٢٥٢ - ٢٥٦
هل تكون القرعة ملزمة للقصة ومتى ؟	٢٥٩ - ٢٥٢
أن تعيين الاستحقاق بالقرعة هل يعتبر من الميسر .	٢٥٩

الباب الثالث

في قسمة المهايأة ، وما يرد على القسمة من الدعوى والخيار ، وفيه فصلان :	٣٦٠ - ٣٦١
الفصل الاول : في المهايأة ، ودعوى الاستحقاق ، وفيه بحثان	٣٦٢ - ٣٦٢
المبحث الاول : في المهايأة تعريفها لغة ، وشرعا ، وتقسيم المهايأة إلى زمانية ومكانية ، وبيان ما تقع فيه	
من المال ، وما لا تقع فيه ، وحكم التهايأة	
في غلة المشاع ، زيادة الغلة في نهاية أحد الشركاء	٣٨٩ - ٣٦٢
تعريف المهايأة لغة	٣٦٢
تعريف المهايأة شرعا	٣٦٣
المهايأة الزمانية	٣٦٤
المهايأة المكانية	٣٦٤
رأى الحنفية في المهايأة الزمانية والمكانية	٣٦٤
بيان ماتقع فيه المهايأة من المال	٣٦٥
بيان ماتقع فيه المهايأة من الأموال	٣٦٦
المهايأة في دار واحدة أو في دارين	٣٦٦
شروط الملكية لصحة قسمة المهايأة	٣٦٦

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
هل يشترط التأقيت بزمن في قسمة المهايأة ؟ وأقول العلماء في ذلك	٢٦٦
الفرق بين التهاب في المتعدد ، وفي المتعدد لدى المالكية	٢٦٩ - ٢٦٢
متى تكون المهايأة لازمة ، ومتى تكون جائزة	٢٦٩
مذهب الشافعية والحنابلة في تأقيت الزمن	٢٢١ - ٢٢٠
المهايأة في خدمة عبدين ، أو سكني دارين ، أو ركوب دارتين ، أو دابة واحدة إذا طلب أحد الشركين واستنبع آخر فهل يجبر المتنع ؟	
وأقول العلماء في ذلك	٢٢٣ - ٢٢١
وقوع المهايأة جائزة لدى فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة	٢٢٤
إذا طلب أحد الشركاء قسمة المهايأة فيما لا يقبل قسمة العين واستنبع الآخر فهل يجبر المتنع وأقول العلماء في ذلك مع بيان الراجح	٢٨٠ - ٢٢٥
حكم التهاب في غلة الطال المشاع رأى الحنفية في استغلال الشركين للدار الواحدة ، وفي استغلال العبد الواحد ووجه الفرق بين الاستغلالين	٢٨٠
عند هم	٢٨١
التهاب في استغلال الدارين ، أو عبدين أو دارتين عند الحنفية	٢٨٥ - ٢٨١
مذهب المالكية في استغلال الطال المشاع	٢٨٦ - ٢٨٥
المقارنة بين مذهب الحنفية والممالكية	٢٨٦
حكم زيادة الفلة في نوبة أحد الشركين عند الحنفية ..	٢٨٨ - ٢٨٦

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٨٨	مذهب الشافعية، والحنابلة في غلة الشمار والأبيان الحاصلة من العين المشاعة
٢٨٩	المقارنة بين مذهب الحنفية من جهة ومذهب الشافعية من جهة أخرى
٢٩٠	عدم بطلان المهايأة بموت أحد الشركاء
٢٩١ - ٢٩٠	البحث الثاني : في دعوى الاستحقاق في القسمة
٢٩١ - ٢٩٠	الاستحقاق لغة
٢٩٣ - ٢٩١	تعريفه شرعا
٢٩٣	سبب الاستحقاق
٢٩٤ - ٢٩٣	شروط الاستحقاق
٢٩٧ - ٢٩٤	اختلاف الفقهاء في لزوم بعين الاستبراء
٢٩٨ - ٢٩٧	موانع الاستحقاق
٢٩٨	حكم الاستحقاق في القسمة
٢٩٨	حالات الاستحقاق
٢٩٩ - ٢٩٨	حكم ما إذا استحق المقسم له
٢٩٩	حكم ما إذا ورد الاستحقاق على جزء شائع في النصيبيين جميعا كالدار المشتركة بين اثنين
٣٠٣ - ٣٠٠	حكم ما إذا ورد الاستحقاق على جزء شائع في أحد الانصياء وأقوال الفقهاء في ذلك مع بيان الراجح
٣٠٢ - ٣٠٤	ملخص مذاهب الفقهاء في المسائل التي ذكرت في الاستحقاق
٣٠٤	حكم ما لو استحق جزء معين من أحد الانصياء وأقوال الفقهاء في ذلك مع بيان الراجح
٣٠٩ - ٣٠٢	فلوباع أحد الشركاء نصف نصيبيه، واستحق منه النصف الآخر فما الحكم ؟ وأقوال الفقهاء في ذلك مع بيان الراجح

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٠٩	حكم ما اذا كان بين الشركين أرض قسمت بينهما نصفين ، ثم استحق نصيب أحد هما كاملا ، وقد بني فيه بناً ، أو غرس فيه غرسا ، أو زرع فيه زرعا ، فنقض البنا وقلع الفرس ، وقطع الزرع ، فهل يرجع المستحق على شريك بشئ من قيمة البنا أو الفرس أو الزرع ؟
٣١٠ - ٣٠٩	أقوال الفقهاء في ذلك هل يضمن المستحق قيمة البنا ، أو الفرس ، أو الزرع الذى حصل على أرضه التى كانت خالية وقد بني عليها ، أو غرس ، أو زرع فيها أولا ؟
٣١٠	ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في ذلك
٣١١	ذهب المالكية
٣١٢ - ٣١١	الراجح الفصل الثاني : في ظهور الدين في التركة بعد قسمتها ، ودعوى الفلط ، وفيما يرد على القسمة من الخيارات
٣٦٠ - ٣١٣	البحث الأول : حكم ما لو ظهر على العيت دين بعد قسمة التركة ، أوادعى وارث دينا على العيت ، أو عينا من أعيانها ، أو ظهر وارث بعد قسمة التركة حالات في ظهور الدين على العيت بعد قسمة تركته
٣١٣	حكم ما اذا لم يكن للعيت مال سوى المقسم ، وكان الدين يستفرقة ، ولم يقض عنه الورثة ، ولا أبناء الفرما من الدين
٣١٥ - ٣١٣	واما ورد من النصوص الدالة على التشدد في وجوب اداء الدين
٣١٨ - ٣١٥	ما يفهم من هذه النصوص من أن اداء الدين مقدم على غيره من الحقوق

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
٣١٨	- حكم ما اذا كان للميت مال سوى المقسم ، وأنه يكفى لسداد الدين
٣٢٤ - ٣١٩	اذا لم يكن للميت مال غير الذى اقتسه الورثة ، وكان عليه دين غير مستفرق له وأقوال الفقهاء في ذلك ، مع بيان الراجح
٣٢٥ - ٣٢٤	حكم دعوى الوارث دينا على الميت بعد قسمة التركة
٣٢٦ - ٣٢٥	حكم دعوى الوارث عينا من أعيان التركة
٣٢٨ - ٣٢٦	اذا اقسم الورثة تركة الميت ، وكان فيهم مور ومحسر وقد ظهر في التركة دين بعد القسمة فما الحكم
٣٢٨	حكم ما لو ظهر وارت بعد قسمة التركة . وقد اقام البينة على دعواه ، وقد أتلف بعض الورثة جميع حصصهم ولم يتلف البعض الآخر
٣٢٩ - ٣٢٨	حكم ما لو هلك شخص ، وقد ترك دينا ووفاء له ، فاقتسم الغرماء بينهم جميع التركة ، ثم جاء غريم فادعى أن له دينا على هذا الميت فأقام البينة على ذلك ، ولم يكن للميت مال سوى المقسم ، وقد أتلف بعض الغرماء جميع ما أخذه من مال الميت ، ولم يتلف البعض الآخر .
٣٣٠ - ٣٢٩	لو هلك رجل ، وقد ترك مالا ، وورثة ، وعليه دين ، فأخذ كل غريم ماله من الدين ، واقتسم الورثة ما بقى من الدين ، ثم جاء شخص فادعى أن له دينا على هذا الميت وقد أتلف الورثة جميع حصصهم ، ولم يستهلك الغرماء ما أخذوه ، فهل لهذا الغريم ان يشارك الغرماء بما في أيديهم من المال الذى اقتضوه لدى نفوسهم من تركة الميت مادام قائما
٣٣٠	حكم ما اذا كان ما أخذه الورثة لا يكفى لسداد الدين

<u>الموضع</u>	<u>الصفحة</u>
المبحث الثاني : في دعوى الغلط في القسمة ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٥٣ - ٣٢١
حالات دعوى الغلط لدى الحنفية ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٢١
دعوى الغلط في مقدار ما حصل لكل واحد من الشركاء ۰۰۰	٣٢٢ - ٣٢١
دعوى الغلط أو الحيف بعد القسمة ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٢٣ - ٣٢٢
حكم ما إذا عجز دعوى الغلط عن اقامة البينة ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٢٣
ما ورد من الأحاديث في أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٢٢ - ٣٢٣
حكم ما لو أمتنع المدعي عليه من الحلف ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٢٢
وقيل : لا تقبل دعوى الغلط بعد القسمة ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٢٢
ذهب المالكية في دعوى الغلط أو الحيف في القسمة ..	٣٢٨ - ٣٢٧
دعوى الغلط على من تولى القسمة عند الشافعية ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٢٩ - ٣٢٨
حكم ما لو نكل المدعي عليه ، وحلف المدعي ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٤٠ - ٣٣٩
ذهب الحنابلة في قسمة الاجبار التي يدعى فيها أحد الشركاء غلطا ، أو حيفا مثل ذهب الشافعية ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٤١ - ٣٤٠
خلاصة أقوال الفقهاء في دعوى الغلط في قسمة الاجبار ..	٣٤١
دعوى الغلط في قسمة التراضي عند الحنفية ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٤٢ - ٣٤١
دعوى الغلط في قسمة التراضي عند المالكية ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٤٥ - ٣٤٣
ذهب الشافعية والحنابلة في دعوى الغلط في قسمة التراضي ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٤٢ - ٣٤٥
خلاصة أقوال الفقهاء في المسألة . .. ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٤٨
الراجح ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٤٨
هل تقبل شهادة القاسم عند اختلاف المتقاسمين ؟ وأقوال الفقهاء في ذلك ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٥٣ - ٣٤٩
المبحث الثالث : ما يرد على القسمة من الخيارات ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٦٠ - ٣٥٤
الخيار لغة ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰	٣٥٤

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٥٤	تعريفه شرعا
٣٥٤	ثلاث خيارات في القسمة عند الحنفية
٣٥٥	ثبوت خيار الشرط و الخيار الروبية في قسمة التراضي .
٣٥٦ - ٣٥٥	ثبوت خيار العيب في قسمة التراضي والاجبار . . اذا وجد أحد الشركاء في نصيبيه عيبا واسترفسى استخدامه
٣٥٦	من فرق بين انشاء السكنى وبين الدوام عليها في خيار العيوب
٣٥٢ - ٣٥٦	ذهب المالكية في ثبوت خيار العيب
٣٥٨ - ٣٥٢	ذهب المالكية في ثبوت خيار الشرط
٣٥٩	ذهب الحنابلة في خيار العيب في القسمة
٣٦٠ - ٣٥٩	المقارنة بين ذهب الحنفية والحنابلة فيما يرد على القسمة من الخيارات
٣٦٠	فهرس تلخيص الردود
٣٦٨	فهرس المراجع والمصادر
٣٧٦	